الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة–

كلية الحقوق

قســـم: القانون الخاص

الرقم التسلسلي: .....

رقم: التسجيل: .....

وظيفة الوقف ومستقبله في الوطن العربي

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون الخاص

فرع: القانون العقاري

من إعداد الطالب

فنطازي خير الدين

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الحفيظ طاشور

أمام لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د.زعموش محمد	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري–قسنطينة
أ.د.عبد الحفيظ طاشور	مشرفا ومقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة
أ.د.معاشو عمار	عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري–تيزي وزو
د.عاقلي فضيلة	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر–أ	جامعة الحاج لخضر–باتنة
د.عياشي شعبان	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر–أ	جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة
د.عمارة بلغيث	عضوا مناقشا	أستاذ محاضر–أ	جامعة باجي مختار– عنابة

السنة الجامعية 2018/2017

المقـــــدمة

مقـــدمـــة

أن الوقف بإعتباره عملا خيريا، إنما هو تعبير عن مقاصد سامية، تهدف الى الإعمار في الأرض بأساليب متنوعة ومشروعة، وقد جسد الوقف هذا البعد الإنساني في أجلى صوره لولا ما شابه من إضطرابات في العصر الحديث جراء ما إبتليت به الأمة العربية من تحديات كثيرة بعضها خارجي راجع إلى الإستقصاد الإستعماري للأوقاف، حيث أن المستعمر كان ومازال على دراية دقيقة بأهمية هذا القطاع في حياة المجتمعات العربية عموما وإسهامه في سيادتهم، لذلك عمل على إفساد مؤسساته بل وإلغائها في بعض الأحيان.

وبعضها الآخر داخلي يرجع في بعض الدول العربية إلى عدم القدرة أو الرغبة في تجاوز الآثار السلبية التي خلفها الدخيل في المؤسسة الوقفية، ويمكن تلك المشكلات على تنوعها وتقاطعها في علاقة الدولة بالأوقاف.

فجل الدراسات السابقة المهتمة بالأوقاف إتفقت على أن أغلب الدول العربية الحديثة عندما أدخلت الأوقاف في مهامها لم تقم بواجبها المنتظر اتجاه هذا المجال الحيوي مما أدى الى تراكم المشكلات التشريعية والإدارية و الإقتصادية والإجتماعية في هذا المجال، ومن هذه الدراسات السابقة مؤلف بعنوان: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، للدكتور محمد محمد أمين، سنة 1980م الذي أبرز فيه مدى تأثير الوقف على الحياة الإجتماعية في بلاده التي وصفها بأنها تدور معها إيجابا وسلبا في العديد من جوانبها.

وأما الدراسة الأخرى والتي لا تقل عنها أهمية في الموضوع مؤلف آخر بعنوان: دور الوقف في تنمية القدرات، للدكتور عبد اللطيف محمد الصريخ، عام 2003م، حيث أجاء من خلاله بعدة عوامل مؤثرة، من شأنها أن تساهم في تنمية القدرات لدى المجتمعات من خلال تفعيل دور الوقف فيها.

كما أجمعت هذه الدراسات التي تناولت الوقف بالتأريخ والتحليل قديما وحديثا، على أهمية موضوع الوقف ودوره في تقوية نسيج المجتمع العربي لكونه يجسد عمقا

إنسانيا كبيرا، فالوقف وسيلة فاعلة تحقق للنفس الإنسانية إندماجا حميما بالمجتمع، تظهر آثاره الإيجابية في التحرر من حب التملك وذلك بسد حاجات الآخرين، وإغاثتهم وإخراجهم من ضيق الحوج الى سعة الإكتفاء المادي والمعنوي.

ولا يخفى على أحد ما أسهم به الوقف، في بناء صرح الحضارة العربية حينما كان موردا تمويليا وتنمويا من الدرجة الأولى، ولأن تاريخ المجتمعات العربية عرف تقلبات كثيرة جعلها في كثير من أقطارها تفقد ما كانت عليه أيام أوجها وإزدهارها، فإن الوقف فيها قد عرف هو الآخر ضمورا ملحوظا وخاصة في الأزمنة الحديثة، مما ترتب عنه بروز مشكلات كثيرة، حفت بهذا القطاع المهم من كل جانب، أثقلت كاهل هذه المؤسسة الخيرية، وحالت بينها وبين مهمتها التنموية، بالإضافة الى قضية كبرى تعد من أهم المشكلات جميعا أثارت ولا زالت تثير جدلا كبيرا بين المهتمين وهي علاقة الوقف بالدولة الحديثة في هذه المنطقة العربية، ومدى تفاعلها مع المجتمع في تلك الدولة.

ومما لا شك فيه أن الوعي العربي المعاصر، قد إستشعر هذه التحديات وبادر الى مواجهتها بطرق شتى، فأصحاب القرار السياسي إستنفروا بعضا من إمكانياتهم التنفيذية، سواء على المستوى المادي أو المعنوي، وأهل العلم والمعرفة أسهموا في هذا الباب، بمجهودات توثيقية ومنهجية في مراجعة وضع هذه المؤسسة، ونفض الغبار عن وجهها المشرق، ومن ثم عبرت تلك المحاولات عن رغبة ملحة في إصلاح نظم الأوقاف، وإحيائها بما يخدم مصلحة الأمة العربية، ويجعلها تتبوأ مكانتها العلمية في باب تعميم الخير.

ليصبح الوقف بذلك قطاعا ثالثا يتوسط القطاعين الخاص والعام، يسهم في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية كقطاع يؤازر ويساعد القطاعين الحكومي والخاص، وإن فكرة القطاع الثالث مبنية بشكل أساسي على الجوانب الإنسانية بأسمى معانيها مثل الإحسان والشفقة والرحمة والعطف والمودة، ولذلك لابد من الإعتراف بالعلاقة التوثيقة بين مفهوم الوقف كفكرة راسخة الجذور، وبين مفهوم التنمية بشكل عام في مجتمعاتنا العربية.

غير أن الواقع المشوه لنظام الوقف ولأزمنة طويلة، أدى إلى إنشاء صورة نمطية له في الأذهان وإنتشار مفاهيم عنه تخالف تماما أهميته ودوره، ولم يكن هذا الأمر لدى عامة الناس داخل المجتمع العربي، فقد وصل أحيانا أخرى الجهل بالوقف، وسوء تصوره الى النخبة المثقفة والحاكمة في المجتمعات العربية، وهذا يدعوا الى ضرورة إحياء مفاهيم الوقف وتوضيح أهميته ونشر الوعي لدوره في تنمية المجتمعات.

فالوقف في علاقته بالمجتمعات العربية ومؤسساته المدنية، إنما يقيهما من مخاطر الضغوط التي يمكن أن تمارس عليها من جهات التمويل الأخرى، ذلك أن الوقف هو حبس لأعيان المال على الغرض المخصص، وهو رصد لهذه الأعيان وريعها لمصرف معين، والموقوف عليه هنا هو صاحب حق في الريع، يقتضيه لا من المالك المتبرع، ولكن ممن يدير هذا المال ويستثمره لصالح الموقوف عليه، وهذا الوضع يحمي الجهة الموقوف عليها من الضغوط وفرض الشروط.

كما أنه يحمي الجهات الموقوف عليها، من تمويل يرد إليها من خارج البلاد، فلا تقوم عليه شبهة لا من قوة سياسية حكومية أو غير حكومية، فلا تقوم عليه سطوة، وهذا ما يكفل له من الإستقلال النسبي، ما يهئ الجهة الموقوف عليها، من القيام بوظائفها الخيرية العامة لخدمة جماعات من المواطنين بغير ريبة.

أن ما جرى من بدايات الإهتمام بالوقف، خلال العقدين الأخيرين، برز في صدور بعض الكتابات عنه وعقد الندوات، وهنا نلفت إلى أهمية الدراسات التي أجراها الغرب عن الوقف التي فاقت أهميتها في أغلب الأحيان الدراسات العربية عنه، ولكن هذا كله لم يؤدي الى تركيز النظرة العامة الى الوقف سوى لدى بعض الأطر الثقافية الضيقة، معنى هذا أن الجهود المبذولة عربيا، لإحياء مفهوم الوقف مازالت خطوات خجولة، وفي بداياتها تحتاج إلى مزيد من الدراسات والمعلومات والأبحاث، وتعميم الثقافة الوقفية، مما سيؤدي بالتأكيد الى نتائج حسنة.

لذلك أصبح إنشاء مراكز لأبحاث الوقف مسألة ملحة، وتكمن أهمية دورها في إعداد مشاريع ومقترحات محددة الى الحكومات للمساهمة في تجديد تشريعات الوقف وتطوير

مؤسساته لإستعادة دوره.

لذلك نجد أن هذه الدراسة هدفها بالدرجة الأولى إستقراء وظيفة الوقف في الوطن العربي الكبير محاولين من خلالها الخروج بتصور واضح لجوانبه الوظيفية التي باتت تعاني مشكلات متشعبة عاقت مسيرته التنموية، والخروج أيضا بتصور جديد لمستقبل الوقف في هاته البلدان كدراسة إستشرافية لما هو آت، والخروج من مشكلات الوقف التي يعانيها بمحاولة إقتراح حلول لهذا الوضع المتدني من خلال تقصي تجارب الآخرين في هذا المجال لتكون في شكل توصيات.

إن الإشكالية المحورية في هذا البحث، تدور حول الجانب الوظيفي للوقف وآفاقه المستقبلية لنطرح التسائل التالي:

ما هي وظيفة الوقف في الوطن العربي، آفاقه المستقبلية التي يمكن إستشرافها، وهل هناك سبلا ناجعة لإصلاحه والنهوض به من جديد في الوطن العربي؟

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي، وهو الأنسب للوقوف على الصورة الحقيقية لوظيفة الوقف في البلدان العربية، من جهة وللاستفادة من تجارب الآخرين للخروج بملامح الوقف المستقبلية وسبل إصلاحه.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، وللتعمق فيها بشكل منهجي أكاديمي، سوف ننتهج الخطة التالية:

سوف نقسم هذه الدراسة الى قسمين، القسم الأول نتناول فيه: مفهوم الوقف ووظيفته في الوطن العربي، نقسمه الى فصلين نخصص الفصل الأول لمفهوم الوقف، والذي يتضمن بدوره عناصر نجملها في مبحثين، المبحث الأول لتعريف الوقف وبيان أركانه، وأما المبحث الثاني فهو لأنواع الوقف وخصائصه.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لوظيفة الوقف في الوطن العربي، مقسمين إياه الى مبحثين نظريين الأول نخصصه للوظيفة الإجتماعية والإقتصادية للوقف، وأما الثاني فنخصصه للعوامل المعيقة لوظيفة الوقف في المجتمع العربي.

وأما القسم الثاني من هذه الدراسة، فهو موسوم بوضعية الوقف في الوطن العربي ومستقبله، متضمنا خلاله فصلين، الأول حول وضعية الوقف في الوطن العربي وما اكتنفها من تغيرات، نتنولها في مبحثين هما: الأول في وضعية الوقف في الدول الرافضة له والثاني فيتناول وضعية الوقف في الدول المعترفة به.

أما الفصل الثاني من هذا القسم فخصصناه للحديث عن مستقبل الوقف في الوطن العربي وسبل إصلاحه، وذلك من خلال فصلين نتحدث في الفصل الأول منه عن مستقبل الوقف في الوطن العربي من جانبيه الاقتصادي والاجتماعي، وأما الفصل الثاني فللحديث عن سبل إصلاح الوقف وآفاق العمل الخيري في الوطن العربي، وكل ذلك حسب التفصيل التالي:

القسم الأول: مفهوم الوقف ووظيفته في الوطن العربي

الفصل الأول: مفهوم الوقف في الوطن العربي

الفصل الثاني: وظيفة الوقف في الوطن العربي

القسم الثاني: وضعية الوقف في الوطن العربي ومستقبله

الفصل الأول: وضعية الوقف في الوطن العربي

الفصل الثاني: مستقبل الوقف في الوطن العربي وسبل إصلاحه

القسم الأول

القسم الأول

مفهوم الوقف و وظيفته في الوطن العربي

إن الوقف كنوع مهم من أنواع الملكية عموما، نظرا لخصوصيتها شكّل منذ سنوات خلت، هاجسا لدى أنظمة الدول العربية، بحيث كانت دائما تسعى لضبط هذا النوع من الأملاك بقوانين وتشريعات تنظمه، وتقضي على النزاعات والمشاكل القانونية والتشريعية التي يطرحها في كل مرة.

إن الذي يهمنا بالدراسة في هذا القسم هو مفهوم الوقف عموما ووظيفته في الوطن العربي على شساعة امتداده، إلا أنه لم يخرج عموما من إطاره المضبوط بأحكام الشريعة والتي ترجمت وتحولت فيما بعد إلى نصوص قانونية، إذ ورغم تباين التشريعات العربية فيما بين المشرق العربي ومغربه، وحتى لدى دول الخليج إلا أنها إلتقت وتوحدت في نقاط عديدة، انصبت حول مفهوم الوقف، ووظيفته في الوطن العربي ككل نفصل فيها عبر فصلين، نتعرض إلى مفهوم الوقف في الوطن العربي (الفصل الأول) ونتعرض إلى وظيفة الوقف في الوطن العربي (الفصل الثاني).

الفصل الأول

مفهوم الوقف في الوطن العربي

يتمثل مفهوم الوقف في الوطن العربي، في التأصيل المعرفي والفلسفي لفكرة الوقف والتحليل الاصطلاحي لتعميق الرؤية المعرفية الفلسفية للوقف، لأن التأصيل المعرفي يسبق كل المحاور الدراسية لأي بحث كان، ويعطيه القيمة العلمية التي يستحقها على المستوى النظري، ويفيد في بناء رؤية نظرية وفلسفية متكاملة للوقف تجمع بين المدلولات الاصطلاحية التي تعرف بالمادة العلمية محل البحث، والتركيبة البنيوية الفقهية والفلسفية له، لمعرفة أركانه وشروط صحته من جانب آخر، فنجمع بين فلسفة الوقف وبين تكوينه البنيوي الذي تمخض عن مسار تاريخي عميق.

يتضمن هذا الفصل من القسم الأول من هذه الدراسة، مفهوم الوقف في معناه الواسع وما يشملها من تعريف للوقف، وبيان لأركانه (المبحث الأول) من هذا الفصل كما نتعرض لأنواع الوقف وبيان أهم خصائصه (المبحث الثاني) وكل ذلك من أجل الوصول إلى صورة حقيقية ومتكاملة عنه.

المبحث الأول

تعريف الوقف و أركانه

للوقف عدة مرادفات له، وهي كثيرا ما تثبت في تعريفه اللغوي والإصطلاحي كما يقتضي قيامه على أسس مشروعة وسليمة وهي ما يطلق عليها بالأركان، أو الأسس المشترط توافرها في الوقف حتى ينشأ صحيحا، ويرتب آثاره وأهدافه التي أنشئ من أجلها وذلك ما سنبينه بالتفصيل من خلال مطلبين، نرصد أهم المفاهيم التي دلت على تعريف الوقف (المطلب الأول)، ونستجمع من خلاله أركان الوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الوقف

إن للوقف مفاهيم تم ضبطها لغويا وإصطلاحا، لا يمكن الاستغناء عن إحداها دون الأخرى فمن لم يستجمع الدلالة اللغوية للوقف، لا يمكن له بأي حال إدراك المدلول الإصطلاحي له وما ينجر عنه من آثار ومراكز قانونية وشرعية مكتسبة[1]، وتختلف تلك الآثار بإختلاف المدلول اللغوي والإصطلاحي للوقف، لذلك إرتأينا أن نبدأ هذه الدراسة بالتأصيل العلمي الأكاديمي الصحيح لهذا الموضوع، من خلال رصد التعريف اللغوي للوقف وكذا الإصطلاحي، وذلك عبر (الفرع الأول) من هذا المطلب كما لم نهمل التعريفات الفقهية والقانونية للوقف وكيف انتقل مفهوم الوقف من التعريف الفقهي إلى التعريف القانوني في العديد من الدول العربية وذلك عبر (الفرع الثاني) منه، حتى تكتمل بذلك صورته من جميع الزوايا، وهو النمط الذي غفل عنه الكثير من الدارسين والباحثين في مجال الوقف.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والإصطلاحي للوقف

لابد لنا قبل أن نتكلم عن الوقف وأحواله وطبيعته القانونية، أن نتعرف على معنى الوقف ومفهومه اللغوي والإصطلاحي، تأصيلا علميا يمكننا بعده من الصياغة الحقيقية لحجة الوقف ذاته من حيث تركيبته وبنيته اللغوية مما تتوضح معه أصوله العامة.

إن التعريف اللغوي والإصطلاحي، نمط أكاديمي في دراسة أي موضوع، وقبل طرح أي بحث يتعين على الباحث دائما، توضيح أهم المصطلحات التي تعتبر مفتاح الموضوع كله لذلك كان لزاما علينا في هذا الفرع، أن نبدأ بالتعريف اللغوي في (الفقرة الأولى)

[1]- أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، طبعة ثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ص 7.

ثم التعريف الإصطلاحي حسب المعجم العربي، وما جاء به علماء اللغة وفقهاء الإصطلاح في (الفقرة الثانية).

الفقـرة الأولى

التعـريف اللغـوي

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، والجمع أوقاف ووقف ووقوف، وقال إبن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه.

يقال له الحبس والمنع، واشتهر إطلاق المصدر على نفس الشيء الموقوف، من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما أن الوقف قد يدل على الكثير من المعاني منها الحبس والمنع والتسبيل، وهي المعاني التي ينعقد بها الوقف دون غيرها، ولها معنى واحد وهو الحبس عن التصرف[1].

ويقال في اللغة: وقفت كذا ... أي حبسته، ولا يقال أوقفته ... لأنها لغة رديئة يلفظها العامة ويقال أحبس وليس حبس، فالأولى فصيحة والثانية رديئة [2]، وفي لسان العرب يقال: حبس وأحبس والإسم الحبس بالضم.

وكثيرا ما يذكر الوقف ويكون المراد منه الشئ الموقوف، فيقال: هذا العقار وقف أي موقوف، ومن هنا جاز جمع الوقف على أوقاف ووقوف، ومن هذا وزارة الأوقاف والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف، ووقف الأرض على مساكين وقفا أي حبسها.

[1]- ابن منظور (محمد مكرم)، لسان العرب، طبعة ثانية، الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م، ص 163

[2]- إشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس.

الفقرة الثانية

التعريف الإصطلاحي

أما الوقف إصطلاحا فالأموال بحسب خلقتها تتوارد عليها الأسباب الناقلة للملكية من يد إلى يد وليس شيء منها ممنوعا من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذا رأى شخص أن يمنع بعض أمواله عن التداول، ويجعلها خارجة من نطاق التصرفات التمليكية ويتبرع بمنافعها لبعض الأفراد أو الجهات الخيرية، فإن هذا التصرف يسمى عادة في الإصطلاح بالوقف ويسمى في بعض الكتب بالحبس [1].

غير أن هناك من أرادوا أن يجعلوا من تعدد التسميات للوقف من الناحية الاصطلاحية فحسب، تعددا في المفاهيم البنائية للمعنى ذاته من الناحية الفقهية[2]، غير أن المتصفح لعادات وأعراف مجتمعات المغرب العربي أساسا، كونها المصدر الأول للّفظ الآخر المرادف للوقف، يجد بأنه تعددا لفظيا لا يعدوه إلى غيره، وليس ذلك إختلافا في المضامين كما فهمه بعض الباحثين من غير سكان هذه المناطق.

فإذا وقف شخص عقاره على جهة معينة أو على المحتاجين كان محتبسا لهذا العقار ومانعا له من أن يتملك بالبيع أو الهبة أو الإرث، وكان متبرعا بريعه وغلته لصالح أولئك المحتاجين أو تلك الجهة .

وهذا هو الإصطلاح والمعنى الذي يراد من الوقف، حسب معظم الدول العربية في الخليج العربي بوجه عام، وكذا الغالبية من دول المشرق العربي، وكذا مغربه غير أنهم لما إختلفوا في لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي بقاء العين الموقوفة في ملك الواقف

[1]- وهو عنوان الوقف في (المدونة) وعلى هذا فالوقف مبدئيا وبوجه عام هو حبس العين عن التمليك وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر و الخير (حبس: بضم الحاء وسكون الباء كما ضبطه النفراوي في شرح الرسالة) .

[2]- الأصفهاني (أبو الحسن الموسوي): وسيلة النجاة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المجتبى، لبنان، 1992م، ص 160 .

أوخروجها من مُلكه إلى مُلك الله تعالى، أو إلى الموقوف عليه، رأى كل فريق منهم أن يضيف إلى تعريف الوقف من القيود ما يجعله مطابقا لرأيه و متفقا مع مذهبه [1].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي و القانوني للوقف

ويشتمل هذا الفرع على جملة من التعريفات الفقهية وأخرى قانونية، وملابسات عملية انتقال مفهوم الوقف من التعريف الفقهي إلى التعريف القانوني، وذلك لمعرفة المسيرة المعرفية للمفاهيم الفقهية للوقف والتي تطورت تدريجيا لتصل الى الصياغة القانونية لتلك المفاهيم، لذلك سنتطرف إلى توضيح التعريف الفقهي للوقف عبر (الفقرة الأولى)، وإلى التعريف القانوني له في (الفقرة الثانية)، ثم نتعرض إلىكيفية إنتقال المفهوم الفقهي للوقف إلى المفهوم القانوني من خلال (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

التعريف الفقهي للوقف

إختلف الفقهاء في تعريف الوقف، وذلك لإختلافهم في بعض القضايا المتعلقة بأحكامه ونذكر من هذه التعريفات:

أن المذهب الحنفي كما جاء في فتح القدير، عرف الوقف كما يلي: (هو حبس العين عن التملك على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير)[2].

[1]- الحسيني (الزبيدي محمد مرتضى): تاج العروس، تحقيق علي هلالي، الجزء الرابع والعشرون، طبعة ثانية،الكويت، 1987م ص 469.

[2]- إبن الهمام (كمال الدين)، شرح فتح القدير،الجزء السادس، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995م، ص 16 .

وحسب هذا التعريف فإن المذهب الحنفي يحدد الحبس في العين، إذ يجعل التصدق بالمنفعة ولا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف، وهو ما يترتب عنه إجازة الرجوع عنه أو حتى بيعه[1] .

أما التعريف الثاني فهو للجمهور وهو: (تحبيس مالك، مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، ويصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى)[2].

وبناءا عليه يخرج المال من ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف، وهو ما اشترك فيه كل من الشافعية والحنابلة.

فعند الشافعية ذكر صاحب مغني المحتاج تعريفا للوقف فقال أنه: (حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه لقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح)[3].

وأما عند الحنابلة فقد عرف البهوتي الوقف بأنه: (تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه)[4].

أما التعريف الثالث فهو للمالكية، فهو إعطاء المالك منفعة شئ، مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك الواقف، مدة معينة من الزمن، فلا يشترط فيه التأبيد.

وقد عرفه إبن عرفة بأنه: (إعطاء منفعة شئ مدة وجوده، لازم بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)[5].

---

[1]- الزحيلي (وهبة)، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، طبعة ثانية، دار الفكر، سوريا، 1993م، ص 153.

[2]- الزحيلي (وهبة): المرجع نفسه، ص 154 .

[3]- الشربيني (محمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، طبعة أولى، دار المعرفة، لبنان 1997م، ص 485.

[4]- البهوتي (منصور يونس إدريس): شرح منتهى الإرادات، الجزء الثاني، طبعة ثانية، مطبعة عالم الكتب، لبنان، 1996م ص 397.

[5]- الخرشي(محمد عبد الله علي): حاشية الخرشي، الجزء السابع، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م، ص 361.

والمالكية لما كان مذهبهم أن الوقف تصرف لازم، لا يجوز الرجوع عنه، ولا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف، بل تبقى على ملكه، مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا مات لا تورث عنه كما عرفوه.

وفي خلاصة النظرة الشرعية للوقف، نجد بأن أهم شئ إختلف الفقهاء حوله هو ملكية الموقوف، وفي مآلاته، فقال أبو حنيفة إنه يبقى في ملك صاحبه، ولذلك فهو غير لازم ويستطيع الرجوع عنه، كما يستطيع بيعه.

ويتفق المالكية مع الحنفية في بقاء الموقوف بملك الواقف وعدم تأبيده، أما أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبو حنيفة، والشافعية والحنابلة، فيذهبون إلى إنقطاع ملكية الواقف للموقوف وإنتقاله إلى ملكية الله تعالى، بمعنى أنه على التأبيد، وأنه لا يباع ولا يورث[1].

ولا شك في أن هذا الرأي هو الذي يتفق والمعنى الحسبي للوقف، وبخاصة أنه إستند إلى نية إرادة وإختيار فردي عميق، فلا يمكن الرجوع عنه، وإلا تنافى مع المعنى المقصود منه وصار بمثابة الهدية أو الهبة التي تعطى عادة لمنفعة مباشرة، بل إنها تتوقف عادة عليها .

ولعل أحسن تعريف للوقف ما عرف به إبن قدامه المقدسي أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم الوقف بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)، ولعل هذا التعريف مأخوذ من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعمر بن الخطاب: " أحبس أصلها، وسبل ثمرتها" والنبي عليه السلام أفصح الناس لسانا، وأوضحهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود من قوله للدلالة على معنى الوقف[2].

[1]- السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد): المبسوط، الجزء الثاني عشر، مطبعة السعادة، مصر، 1615م، ص 27.

[2]- الدردير (أبو البراكات أحمد بن محمد بن أحمد): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق وصفي (مصطفى كمال)، الجزء الرابع، دار المعارف، مصر، 1972م، ص 106.

وأما في مسألة لزوم الوقف، فإذا كان الراجح في الوقف أنه تصرف لازم، لا يجوز الرجوع عنه، وأنه يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف، بل ويخرج لحكم ملك الله تعالى مع منع صاحبه أو الغير من التصرف فيه بالبيع وغيره، وإذا مات لا يورث عنه فإنه التعريف المختار للوقف بين التعريفات، وهو ما يمثل رأي جمهور الفقهاء لأنه التعريف الذي يصور الوقف على حقيقته، في الشريعة الإسلامية بناءا على الراجح فيها.

الفقرة الثانية

التعريف القانوني للوقف

لم تتباين كثيرا التعريفات القانونية في الوطن العربي، بل اتحدت نظرة البلدان العربية من الخليج إلى المحيط ،حول قدسية هذه الملكية وخصوصيتها، كما أدركت هذه الدول مدى أهميتها وأبعادها الإجتماعية والإقتصادية، وهذه النظرة تعرف في كل دولة حسب مذهبها السائد فيها، والمتبع من قبل سكانها، وهي على إختلافها إلا أنها في مسألة الوقف بالذات لا تعدوا أن تكون هذه الفروقات قليلة جدا، وإختلاف التعاريف فيها لم يكن في جوهر المسألة وإنما في أمور ثانوية، غير أنها تشترك جميعا في المحافظة على النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف كله، وربما كانت صفة الصدقة، هي التي دفعت العلماء لحملها على معنى الوقف، إضافة إلى أن مفهوم الوقف في مجمل بلدان الوطن العربي لم تخرج عن التعريفات الفقهية السابق ذكرها، في فقرة التعريفات الفقهية كون جميع سكان الوطن العربي المسلمون، ينتمون إلى المذاهب السنية الأربعة والمذهب الشيعي في جزء منه أو الجعفري في جزء آخر[1].

فالأموال بحسب طبيعتها تتوارد عليها، الأسباب الناقلة للملكية من يد إلى يد وليس شيء منها ممنوعا من التداول بأي سبب ناقل للملكية، فإذا رأى شخص أن يمنع بعض أموله من التداول، ويجعلها خارجة من نطاق التصرفات التمليكية ويتبرع بمنافعها لبعض

[1]- يشكل المذهب الجعفري في المملكة العربية السعودية، وبالذات في مقاطعة الأحساء في المنطقة الشرقية للمملكة، ويشكل الجعفرية فيها ثلثي السكان تقريبا أي حوالي 60%.

الأفراد أو الجهات الخيرية، فإن هذا التصرف يسمى في الإصطلاح بالوقف ويسمى في بعض التشريعات بالحبس[1]، وعلى هذا فالوقف مبدئيا وبوجه عام هو (حبس العين عن التمليك وصرف منفعتها على وجه من وجوه البر والخير).

فإذا وقف شخص عقاره على جهة خير أو على أقاربه، كان محتبسا لهذا العقار ومانعا له من أن يتملك بالبيع أو الهبة أو الإرث، وكان متبرعا بريعه وغلته[2].

هذا هو المعنى الذي يراد من الوقف، عند كل التشريعات العربية بوجه عام غير أنهم لما إختلفوا في لزوم الوقف وعدم لزومه، وفي بقاء العين الموقوفة، في ملك الواقف أو خروجها من ملكه إلى ملك الله تعالى، أو إلى ملك الموقوف عليه.

وعلى ضوء ذلك رأى كل فريق منهم، أن يضيف إلى تعريف الوقف من القيود ما يجعله مطابقا لرأيه ومتفقا مع مذهبه.

فقد عرفه واضعوا مشروع قانون الوقف الكويتي بأنه: (حبس العين عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون، وإعطاء المنفعة)[3].

وفي هذا التعريف حرص واضعوا المشروع، على إستثناء التصرف الذي نص عليه في هذا القانون من التصرف الممنوع، في العين الموقوفة بمقتضى الوقف، كما حرصوا على مراعاة المذهب المالكي الذي لا يجعل جهة البر جزءا من حقيقة الوقف ومعناه وإنما يشترط ألا تكون الجهة معصية، فلهذا أطلقوا إعطاء المنفعة، ليشمل إعطاؤها لما هو قربة ظاهرة.

وهو ذات التعريف الذي من معناه الإصطلاحي، تبناه التشريع السعودي، مع شئ من التوسع غير أنه يزاحم سكان المملكة العربية السعودية، المنتمون إلى المذاهب السنية

[1]- هو بضم الحاء و سكون الباء.

[2]- الريع : ما ينتج من العين كالزرع والثمر، أما الغلة: فتشمل الريع والكراء .

[3]- الأمر السامي الخاص بالأوقاف، الكويت، جمادى الثانية، سنة 1370 هـ الموافق لـ 08 أفريل 1951 م.

الأربعة يزاحمهم في ذلك جزء من السكان، الذين يعتنقون المذهب الجعفري (علما أنهم يشكلون في منطقة الأحساء حوالي 60% من سكانها)[1].

ولقد جاء تعريف الوقف في التشريع الأردني، ضمن نصوص القانون المدني الأردني بأنه: (حبس المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو كان مالا)[2]، فالوقف يتم بإرادة منفردة، و يترتب عليه حبس الشيء ومنع التصرف فيه.

كما سار التقنين المدني السوري، على ذات المنحى، غير أنه إنتهج في ذلك تعبيرا عصريا مفاده منع التصرف بمال أي منع إجراء أي حق عيني عليه على أن يخصص حق الإنتفاع به بجهة خيرية أو ذات نفع عام، إما حالا منذ إنشاء الوقف، وإما مستقبلا وبحسب المآل بعد أن يكون قد إنتفع بالعقار أشخاص معينون.

أما في لبنان فتعد الأملاك الوقفية، أهم أنواع الأملاك والأراضي في لبنان فأقسام الأراضي والعقارات في لبنان هي خمسة أقسام أو أنواع (الأراضي المملوكة، الأراضي الأميرية، الأراضي الموقوفة، والأراضي المتروكة، والأراضي الموات).

ولقد أشارت المادة (5-9) من قانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة اللبناني الصادر بتاريخ 12 تشرين الثاني سنة 1930م وسهت عن ذكر الأراضي الموقوفة رغم أهميتها، وهو سهو كان يحسن بالمشرع اللبناني ألا يقع فيه خصوصا وقد خصص الباب السادس لبيان أحكامه حيث أشار إلى حقوق التصرف التي هي للغير على الأراضي الموقوفة كحق الإجارتين والإجارة الطويلة والمقاطعة[3].

[1]- الفضلي (عبد الهادي): أهمية الأوقاف في عالم اليوم، ورقة بحث مقدمة لسلسلة ندوات الحوار بين الحضارات، وهوعضو الهيئة الإستشارية لمجلة الكلمة بالمملكة العربية السعودية، عقدت في لندن في 30 جوان 1996م
بإشراف المعهد الملكي لدراسة الحضارة الإسلامية بالأردن ومؤسسة الإمام الخوني بلندن 1996م، ص 15.

[2]- هذا نص المادة (1233) من القانون المدني الأردني.

[3]- ويقابلها أيضا نص المادة (174) من قانون الملكية العقارية رقم: 3339 لعام 1930م النافذ في لبنان.

وهو المفهوم العام للوقف السائد في المشرق العربي، وهو مفهوم إصطلاحي حديث عصري عكس التعريفات التي رأيناها سابقا، والسائدة في دول الخليج العربي كالكويت والسعودية حيث نجدها مفاهيم كلاسيكية نوعا ما، لم تشأ الخروج عن النص الفقهي المذهبي القديم، وهو ما دفع بالسعودية سنة 2013م، إلى أن تعيد النظر في البيئة التشريعية والقانونية للوقف عموما، يأتي ذلك في الوقت الذي أعلنت فيه الجهات المختصة بالعمل الوقفي في السعودية، وهي كل من وزارة الشؤون الإسلامية، ووزارة التجارة وكذا وزارة العدل، رغبتهم في ضبط المنظومة التشريعية الوقفية بما يخدم المصلحة العامة في المملكة[1].

ولقد أكد في هذا السياق السيد: بدر الراجحي، رئيس لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية والصناعية بالعاصمة الرياض، عن رغبة اللجنة في إستحداث قاعدة معلومات متخصصة للمشاكل القانونية التي يعانيها الوقف في السعودية، كما أشار رئيس لجنة الأوقاف بالغرفة الصناعية، إلى أن دور لجنة الأوقاف، هو تهيئة البيئة التشريعية المناسبة مطالبا في نفس الوقت بضرورة الإسراع، في البت في مشروع إنشاء هيئة عامة للأوقاف بإعتبارها الجهة القانونية، المخولة لتنظيم العمل القانوني والتشريعي للوقف في السعودية[2].

وأما عن مفهوم الوقف في المغرب العربي، فإننا نجد مثلا الجزائر تعرفه في نصوص كثيرة متنوعة ومتفرقة عبر الكثير من القوانين، عكس باقي الدول الأخرى التي حصرته في تقنينها المدني ولم تخرج منه، مما يدل على إهتمام الجزائر بالوقف.

فعلى عكس تلك الدول نجد الجزائر تأتي على ذكر الوقف موضحة معالمه بدقة في قوانين كثيرة ومتنوعة، فنجد تعريف الوقف وراء في قانون الأسرة الجزائري عبر

[1]- جريدة الشرق الأوسط: مقال بعنوان: السعودية تعيد النظر في البيئة التشريعية والقانونية للوقف، الرياض، السعودية، عدد 12603، الصادرة في: 31 مايو 2013م، ص5.

[2]- الراجحي (بدر)، رئيس لجنة الأوقاف لدى الغرفة الصناعية، كلمة ألقاها خلال المؤتمر الذي عقد بمقر الغرفة التجارية يوم الثلاثاء 19 رجب 1434 هـ، الموافق لـ: 28 مايو 2013 م. أنظر جريدة الشرق الأوسط: مرجع سبق ذكره ص5.

المادة (213) منه بأن: (لوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق)[1].

ليأتي بعد ذلك تعريف الوقف أيضا من خلال قانون التوجيه العقاري الجزائري بتوسع أكثر من خلال المادة (31) منه بأن: (الأملاك الوقفية هي العقارات التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور)[2].

ثم جاء مرة أخرى في قانون الأوقاف الجزائري، ليؤكد من خلال المادة (03) منه على الوقف بقوله (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.) [3].

ولقد تطرق المشرع المغربي إلى تعريف الوقف هو الآخر، حيث قال في القسم الرابع في الحقوق العينية من الظهير المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة الصادر بتاريخ: 19 رجب الموافق لـ 02 يونيو 1915م، في الفصل 75: (الحبس أموال وقفها المحبس المسلم، ويكون التمتع لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم الواقف.....).

وأقصر تعريف قانوني للوقف جاء بالتشريع الليبي للأوقاف الصادر بالقانون رقم: 124 لسنة: 1972م حيث عرفت المادة الأولى منه الوقف بأنه: (حبس العين وجعل غلتها لمن وقفت عليه)، حين نأى المشرع الليبي عن مواضع الخلاف، بين الفقهاء في مسائل عديدة، كما لم يظهر فيه تقيدا بمذهب معين من المذاهب الإسلامية.

[1]- قانون 11/84 مؤرخ في : 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة الجزائري معدل و متمم بالأمر 02/05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م .

[2]- قانون رقم:25/90 مؤرخ في أول جمادى عام 1411هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 م، المتضمن التوجيه العقاري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم: 26/95 المؤرخ في: 30 ربيع الثاني عام 1416هـ، الموافق لـ: 25 سبتمبر 1995 م.

[3]- قانون رقم 10/91 : المؤرخ في: 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ: 27 أبريل 1991 م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.

الفقرة الثالثة

إنتقال الوقف من المفهوم الفقهي إلى القانوني

إرتكز التعريف الجوهري للوقف على مفهوم الصدقة الجارية إذ هي النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف كله، وربما كانت صفة جريان الصدقة (الصدقة الجارية) وهي التي دفعت العلماء لحملها على معنى الوقف، وكانت بداية تعريفه فقهية قبل أن تكون قانونية.

وبإنتهاء فترة النبوة، بدأت مسيرة التكوين المعرفي لمفهوم الوقف، ثم بدأت تظهر تدريجيا جملة من المعارف والمفاهيم الأخرى منها ما هو مهني ومنها ما هو إداري إرتبطت به، وفي طليعة هذه المعارف والمفاهيم معرفة أصول صياغة حجج الأوقاف وعقودها وتوثيقها وحفظها، ووجدت المفاهيم الوقفية طريقها إلى التسجيل المكتوب مند بداية عصر التدوين في القرن الثاني الهجري، فظهرت أبواب الوقف أول ما ظهرت في كتب الحديث النبوي وفي كتب الفقه والفتاوى[1]، وسرعان ما ظهرت مؤلفات فقهية قائمة بذاتها في مسائل الأوقاف كان أولها كتاب: أحكام الوقف، للإمام هلال بن يحيى البصر (المعروف بهلال الرأي)[2]، ثم تلاه كتاب: أحكام الأوقاف، للإمام أبي بكر الخصاف وذلك في منتصف القرن الثالث الهجري تقريبا[3].

ومنذ عصر التدوين صار فقه الوقف من الأبواب الثابتة في جميع كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه، بل وتغذت مفاهيمه من تعددية تلك المذاهب منذ تأسيسها في أرجاء الوطن العربي، كما أنها تغذت من التطورات العامة الإقتصادية والسياسية والحضارية التي مر بها هذا المجتمع على طول تاريخه.

---

[1]- بن عبد الله (محمد بن عبد العزيز): جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنينه، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، عدد 232، نوفمبر 1983م، ص 78.

[2]- طبع كتاب أحكام الوقف لهلال الرأي لأول مرة بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرأباد الدكن، سنة 1936م.

[3]- طبع كتاب أحكام الوقف للخصاف لأول مرة بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة 1904م.

غير أن سلطات الدولة العربية القطرية، في مرحلة ما بعد الإستعمار بصفة خاصة في معظم الوطن العربي، قد إتجهت نحو تقنين أحكام الوقف، عبر منهجية قامت على أساس التلفيق الفقهي وإدماج التعددية المذهبية، في قانون موحد وملزم لمواطني كل قطر وبدأ هذا الإتجاه في مصر، ثم إنتشر تدريجيا في عدد مؤثر من البلدان العربية، ثم في السودان وليبيا والجزائر بعد ذلك.

ولكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة كان التكوين المفاهيمي الفقهي الخاص بنظام الوقف قد قطع عدة مراحل أساسية في تطوره التاريخي في المجتمع العربي يمكن إيجازها عبر مراحل مهمة طبعت مسيرته التاريخية.

فالمرحلة الأولى بدأت بعد وفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السنة العاشرة للهجري وإستمرت إلى نهاية القرن الثالث الهجري، وبداية القرن الرابع تقريبا، ويمكن أن نطلق عليها مرحلة الإجتهاد، والتأسيس المذهبي لفقه الوقف، حيث تبلورت خلالها المعالم الرئيسية لهذا الفقه ضمن عملية البناء الفقهي، للمذاهب الكبرى المعروفة على مدى القرنين الهجريين الثاني والثالث[1].

ونلاحظ هنا أن عملية التأسيس لفقه الوقف، قد تزامنت مع حركة المد في الفتوحات الإسلامية ودخول العديد من الأمم والشعوب في الإسلام، ومنها شعوب الوطن العربي إذ لم ينتهي القرن الأول الهجري حتى كانت جميع البلدان العربية قد إنضوت تحت لواء الخلافة الراشدة، وتشير المصادر التاريخية، إلى أن هذا النظام قد إكتسى خصائص وظيفية إجتماعية متنوعة، وأظهرت الممارسات العملية له، مشكلات عديدة وتحديات مختلفة فرضتها أوضاع ما بعد فتح تلك البلدان، وإقتضتها طبائع أهلها وعاداتهم كما إقتضاها التقدم الحضاري والمدني، الذي شهدته هذه البلدان بعد دخولها في الإسلام.

[1]- محمد (محمد أمين): الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 1980م، ص 33.

ولقد كان على العلماء الذين عاصروا تلك المرحلة، أن يجتهدوا في تقديم التكييف الشرعي لكل ما عرض لهم من متغيرات وتحديات، وأن يقدموا كذلك الحلول العملية للمسائل والمشكلات التي لم تكن معروفة، من قبل في مجال الوقف، عندما كان الإسلام لا يزال داخل نطاق الجزيرة العربية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: المسائل المتعلقة بالوقف على الثغور وتجهيز الجيوش، ومدى جواز وقف أراضي البلاد المفتوحة وبخاصة سواد العراق وأراضي مصر والشام، التي إستطال الخلاف بشأنها،وتراوحت آراء الفقهاء بين القول بجواز وقف تلك الأراضي وبين القول بعدم الجواز[1]، ومن ثمة تأثرت حركة الوقف إتساعا وإنحسار في هذا النوع من الأملاك.

أما المرحلة الثانية فهي تمتد من القرن الرابع إلى القرن الثالث عشر الهجري وقد شهدت هذه المرحلة نموا مستمرا في التكوين المفاهيمي والمعرفي لنظام الوقف، ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التفريع والتفصيل، مع شيء من الإجتهاد في الأحكام والقواعد المتعلقة بالوقف، وكان هذا النمو المعرفي والمفاهيمي المبني على التفاصيل، كان جزءا من النمو الفقهي العام في المجتمع العربي خلال تلك الحقبة الطويلة نسبيا، وقد بدأ منذ العصر العباسي تتبع العلماء لنوعيات وكميات المسائل والقضايا الوقفية خلال تلك القرون وتنقلوا بين المدن والمصادر العربية، وزاد ميلهم لإفراد بعض مسائل الأوقاف بمؤلفات مستقلة، وبخاصة خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين اللذان شهدا نهاية العصر المملوكي وبداية العصر العثماني، مع ما رافق نهاية الأول وبداية الثاني من عدم إستقرار إنعكس على الحياة العامة وعلى حياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع وهو الأمر الذي إنعكس على مشكلات الأوقاف وقضاياها المختلفة [2].

[1]- الخصاف (أبوبكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني): أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، 1904 م، ص 319.

[2]- من أبرز أوقاف العصر الأيوبي وقفية صلاح الدين الأيوبي، وأبرز أوقاف العصر المملوكي وقفية الأمير تنكر، من أبرز أوقاف العصر العثماني وقفية سليمان القانوني.

وأما المرحلة الثالثة فتشمل القرن الرابع عشر الهجري وبدايات الخامس عشر الحالي وفي هذه المرحلة حدث تحول نوعي السيرورة التاريخية لفقه الوقف وذلك بظهور التقنيات الخاصة بأحكام الوقف وشرعيته، وبنظمه الإدارية في معظم بلدان الوطن العربي، وقد جرى هذا التحول بمعدلات مختلفة من حيث السرعة والبطئ من حيث الشمول والتجزئة، وإرتبط في كل الحالات بالسياق العام لعمليات التحديث وبناء الدولة القطرية العربية، وما رافق هذا وذلك من وفود للتقنيات المدنية الحديثة إلى جانب تعدد نظم التقاضي، مابين شرعي وأهلي ومختلط، على نحو ما حدث في مصر مثلا وسوريا ولبنان ومعظم بلاد الشام[1].

ومن منظور تاريخي يمكن القول بأن بوادر عملية التحول من الإطار الفقهي للوقف بحالته التقليدية إلى الإطار القانوني بوضعه الحديث، قد بدأت جزئيا في سياق حركة الإصلاحات العثمانية، أو ما عرف بالتنظيمات، خلال عهد السلطانين عبد المجيد وعبد العزيز في الفترة الممتدة من سنة 1839م إلى 1880م.

وأخذ التحول يترسخ أكثر بعد أن إقتحمت التقنينات الوافدة من أوروبا المجال التشريعي للدول العربية إذ في ذلك السياق ظهرت: مجلة الأحكام العدلية، من أجل صوغ الأحكام على نسق مرتب يسهل الرجوع إليه عند الإقتضاء، كما ظهرت محاولات أخرى فردية هدفت إلى نفس الغاية، ولعل أشهرها محاولة محمد قدري باشا، التي صاغها في مجموعتين الأولى خاصة بالأحوال العينية والمعاملات، والتي جاءت في كتابه: مرشد الحيران والثانية خاصة بمسائل الأوقاف وقد وضعها في كتابه المشهور: قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف[2].

[1]- كانت الأوقاف في كل من سوريا ولبنان تابعة للمفوضية الفرنسية رأسا في عهد الانتداب، وقد تكرر تدخل المفوض السامي الفرنسي في شؤون المحاكم الشرعية فيما يخص مسائل الأوقاف.

[2]- صدر كتاب قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، في أكثر من طبعة عن المطبعة الأميرية ومطبعة بولاق، وربما كانت الطبعة الخامسة لمكتبة الأهرام سنة: 1928م هي آخر طبعاته، ورغم عدم صدور قرار باعتماده رسميا إلا أن المحاكم المصرية ظلت تستعين به في أحكامها إلى أن صدر قانون الوقف المصري رقم: 48 لسنة 1946م.

ومنذ بدايات القرن العشرين الميلادي إلى منتصفه تقريبا، دخل مفهوم الوقف ونظامه بشكل عام ضمن الموضوعات التي إحتدم حولها الجدل الفكري والسياسي ثم القانوني بين أنصار القديم والجديد، أو بالأحرى بين تيار الأصالة وتيار المعاصرة.

إن هذا الجدال لم يكن منتشرا في كل أنحاء الوطن العربي، بل نراه متركزا في كل من مصر ولبنان وسوريا والأردن، وقد بلغ ذروته في الفترة التي أعقبت سقوط دولة الخلافة العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، وإمتدت إلى نهاية الحرب العالمية الثانية حيث كانت معضم الدول العربية تنظم أمور أوقافها، بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر سنة:1280م، وخرج مفهوم الوقف بعدها ولأول مرة في تاريخه الطويل من دائرة الفقهاء إلى دائرة أوسع شملت رجال القانون والفكر والسياسة والثقافة والصحافة وأعضاء البرلمانات[1].

وقد إستمر ذلك الجدل أكثر من ربع قرن وأسفر سنة: 1946م إثر إعلان إنتهاء الإنتداب البريطاني، عن ظهور أول قانون بأحكام الوقف في الوطن العربي وهو القانون الصادر في مصر رقم 48 لسنة 1946م وبدأت تأثيرات هدا القانون تسري إلى بلدان عربية أخرى، حيث تلاه قانون الأوقاف الإسلامية رقم 25 لسنة 1947م، في المملكة الأردنية الهاشمية، ثم صدر في لبنان بتاريخ: 10 مارس 1947م قانون الأوقاف الذرية وفي سوريا صدر مرسومان تشريعيان الأول برقم 76 مؤرخ في: 11جوان 1949م والثاني برقم 128 بتاريخ: 11 سبتمبر 1949م، وفي الكويت صدر الأمر السامي بشأن أحكام شرعية الأوقاف في: 15 أبريل 1951م، وتوالت بعد ذلك صدور قوانين خاصة بالوقف في عدد آخر من البلدان العربية كالجزائر سنة 1991م، واليمن في 1992م، وقطر في 1996م وموريتانيا سنة 1997م، والإمارات العربية المتحدة سنة 1999م، وآخرها كان المرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000م، بشأن قانون الوقف في سلطنة عمان.

[1]- محمد (محمد أمين): مرجع سبق ذكره، ص 41.

المطلب الثاني

أركـان الـوقـف

الركن هو كل ما يتوقف عليه الشيء ويقوم عليه، وإن للوقف وكغيره من التصرفات الإرادية الأخرى، أركان ينبغي توافرها، فإذا أنشئت وفقا للشروط التي يتطلبها القانون ترتبت على هذا الوقف آثاره القانونية، يضفي عليها القانون القوة الإلزامية التي تشبه إلى حد كبير العقد بحيث يصبح أطرافه خاضعين لقوة هذا التصرف وما يرتبه من حقوق وإلتزامات ما دامت قائمة.

فهناك من حصر الوقف في ركن واحد وهو (الصيغة) الدالة عليه أو على إنشائه وهذا إنطلاقا من التفسير الذي أعطى للركن أنه جزء من حقيقة الشيء وعند غير هؤلاء فهي أربعة أركان يقوم عليها الوقف، وما الصيغة إلا ركن من أركان أخرى بين هذه الآراء[1].

وفي المقابل من هذا الإتجاه الذي يجعل من تلك العناصر الأربعة أركانا وهو رأي نجد رأي آخر يجعل من تلك العناصر شروطا لصحة العقد الوقفي، ولم يمنحها صفة الركن[2].

علما أن المخالفة في الوصف القانوني لهذه العناصر يؤثر حتى في الآثار الناتجة عن تخلف عنصر من تلك العناصر، بحيث أن العقد الوقفي يكون بإطلا بطلانا مطلقا في حالة تخلف الركن، في حين يكون بطلانه نسبي في حالة إعتبار العنصر المتخلف

[1]- فقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة ، هل تعتبر كلها أركانا للوقف ، أو يعتبر بعضها فقط ركنا للوقف ، فالمالكية و الشافعية و الحنابلة يرون أن هذه الأمور الأربعة(الصيغة ، الواقف ، الموقوف ، الموقوف عليهم) تعتبر كلها أركانا للوقف.

والحنفية يرون أن بعضها يعتبر ركنا للوقف و هو : (الصيغة) المنشئة له أما الأمور الثلاثة الأخرى ، فليست أركانا للوقف و إنما هي لازمة لوجه الصيغة .وهذا الخلاف بين الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في أمر اصطلاحي هو مفهوم الركن فهو عند، المالكية ومن معهم ، ما توقف عليه وجود الشئ و تصوره عقلا ، سواء كان جزءا من حقيقة ذلك الشيء أو لم يكن جزءا من حقيقته ، و هذا المعنى لما كان متحققا في الأمور الأربعة جعلوها كلها أركانا للوقف من غير فرق بين الصيغة و بين غيرها.

[2]- فنطازي (خيرالدين): نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007م، ص 20.

ذاك شرطا للصحة وليس ركنا، وهذا الإتجاه الأخير رائج أكثر في دول الخليج العربي أمثال القانون الكويتي والسعودي وغيره من الدول العربية التي سارت في إتجاههم.

ذلك وإنطلاقا من التفسير القانوني للركن على أنه كل ما يتوقف عليه الشئ جعلوا بذلك أركانه أربعة، أطراف الوقف والمتمثلين في الواقف والمتواقف عليه ونتناوله في (الفرع الأول) ونتناول ركني محل الوقف وصيغته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف الوقف

يتمثل أطراف الوقف في طرفين أساسيين هما الواقف والموقوف عليه، وهما ركنين لا غنى للعقد عنهما، فرغم تحويل بعض الفقهاء لباقي الأركان الأخرى إلى شروط صحة إلا أنه ظل طرفي العقد ركنان أساسيان فيه، لم يستطع الفقهاء والقانونيون إسقاطهما من دائرة الأركان لما يرتبان من آثار تهدم العقد في حالة تخلفهما، وعليه وجب علينا تفصيل الطرفي الوقف في ركنين مستقلين أولهما الواقف (الفقرة الأولى)، ثم الموقوف عليه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

ركن الواقف

والواقف هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانبه، من شأنه أن يغير ملكية العقار الموقوف، ويجعله غير مملوك لأحد من العباد، وينشئ حقوقا عينية فيه للموقوف عليهم[1]، ويجعله خاضعا لنظام خاص يقرر القانون قواعده، وتتناول الشريعة الإسلامية أحكامه بكثير من التفصيل.

فالواقف إذن ينشئ بإرادته تصرفا قانونيا يجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد قصد إنشاء حقوق عينية عليها، لمن يعينه بإرادته على إعتبار أن الوقف قربة إختيارية يضعها صاحبها فيمن يشاء، وبالطريقة التي يختارها.

ومع أن الواقف إرادته في الوقف محترمة إلا أنها مقيدة بأحكام الشارع الذي يفترض في الواقف جملة من الشروط حتى يصح تصرفه ذاك، ويكون نافذا في حق الغير.
ولقد توافقت كافة التشريعات العربية على جملة من الشروط الواجب توافرها فيه والتي سندرسها عبر فقرات مفصلة لما تحتويه إرادة الواقف من إشتراطات في ذات الواقف إذ يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا، أن يكون مالكا للعين المراد وقفها وأن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين.

يشترط في الواقف أن تكون ملكيته للعين الموقوفة، ملكية مطلقة للعين المراد وقفها والجدير بالذكر وبالإهتمام هو المقصود بعبارة (ملكا مطلقا)، إذ تتجه هذه العبارة إلى أن يكون للمالك من خلالها سلطات على ملكه دون قيد، حيث لم يعد لحق الملكية طابع الإطلاق كما هو معروف، الذي كان يضفى عليها في الماضي، ذلك أنه يمثل وظيفة

[1]- السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، في الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الطبعة الثالثة، الجزء ، التاسع، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 2000م، ص 348.

إجتماعية بقدر ما يعتبر ميزة للمالك[1]، ومن ثمة القول بأن الأصح في المقصود من الإصطلاح القانوني من هذا الشرط، أنه ينبغي أن تكون العين المراد وقفها مملوكة للواقف (ملكا تاما)، وهي ملكية يستجمع فيها المالك كل السلطات التي يستطيع أن يباشرها على الشيء الذي يملكه، وهو ملك يخول صاحبه الحصول على المزايا التي يمكن إستخلاصها من الشيء وهي سلطات ثلاث : (الإستعمال، الإستغلال والتصرف) ولكن في حدود ما يسمح به القانون، إذ الحرية هي الأصل، وإذا كان هناك قيد فلا يكون إلا بمقتضى نص أو إتفاق.

وعليه ينبغي أن يكون الواقف مالكا للشيء الموقوف ملكا تاما، حتى يستطيع التصرف فيه، ذلك أنه إذا لم يكن مالكا، كان وقفه كالعدم، ففاقد الشيء لا يعطيه والعبرة فيه أن من ملك الشيء ملك منفعته، ومن ملك منفعة الشيء فبإمكانه أن يمكن غيره من الإنتفاع بذلك الشيء، غير أن الكثير من رجال القانون من يرون بأنه إذا وقف شخص ما لا يملك على أنه يملكه، فالوقف لا يكون باطلا ولكن يتوقف على إجازة المالك غير أن هناك من أعطى لهذه المسألة حكما على عمومها، وإعتبره وقفا باطلا بإعتباره تصرفا في ملك الغير[2].

وأما عن شرط أن يكون الواقف أهلا للتبرع فبإعتبار الوقف من التبرعات، إذ هو تمليك للمنفعة بدون عوض مالي، وهذا التصرف لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من أهله وأهلية التبرع في الوقف تتحقق إذا توافرت في الشخص عدة شروط.

[1]- ذلك أن القول بالملكية المطلقة يفيد أن للمالك على الشئ سلطات مطلقة في مقدارها و مزاولتها فهو إطلاق ينطوي على سلطات للمالك كاملة غير منقوصة ، ومباشرة لهذه السلطات على النحو الذي يروق للمالك دون قيد ، وهو مفهوم كان سائدا في الماضي ،وتراجع في وقتنا الحاضر، وعليه لم يعد لحق الملكية طابع الإطلاق حيث أنه أصبحت ترد عليها قيودا يقرها القانون أو بمقتضى الاتفاق.

[2] ـ قضت المحكمة العليا بالجزائر، بنقض قرار المجلس القضائي الذي صحح عقد حبس محرر من طرف شخص في حين كانت العين الموقوفة ملك لشخص أخر، وهو القرار رقم: 46546 المؤرخ في: 1988/11/21م، المجلة القضائة، عدد الجزائر، ص60.

من هذه الشروط العقل، فلا يصح وقف المجنون، إذ لا تمييز عنده، فالوقف تصرف يتوقف على التمييز، ولا تمييز عند المجنون ولا إدراك لديه، والتمييز والإدراك كلاهما شرط في صحة العقود والتصرفات .

فلو كان الجنون متقطعا ووقف هذا الشخص في حالة إفاقته كان وقفه صحيحا، وإن طرأ عليه الجنون بعد ذلك فلا يؤثر في صحة وقفه[1]، يكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير.

ويلحق بالمجنون والمعتوه، من اختل عقله لسبب من الأسباب ككبر في السن أو مرض أو مصيبة فاجأته، فلا يصح وقفه.

وفي هذا أخذ بالقواعد الشرعية الموجودة في الفقه الإسلامي، خاصة في إجازة الأخذ بالوقف الصادر عن الشخص الذي يكون جنونه متقطعا، لأنه مكلف أثناء إنقطاع الجنون عنه ولكن الأخذ بهذه القاعدة في إجازة الوقف، قد تشكل معضلة قانونية في مسألة الإثبات خاصة على مستوى القضاء، فمن الصعب أن يتمكن القاضي من إثبات أن الواقف في حالة انقطاع الجنون وقت إنشاء وقفه ذاك، خاصة إذا نشأ نزاع قضائي بشأن الوقف لتبقى هذه المسألة محل نظر من طرف فقهاء الشريعة والقانون على حد سواء.

يأتي بعدها شرط البلوغ، ويتحقق البلوغ بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالإحتلام ونبات شعر الشارب أو اللحية، فإن لم تظهر علامة طبيعية منها، إعتبر البلوغ بالسن (سن الرشد) فالصبي لا يصح وقفه، مميزا كان أو غير مميز، لأن المميز ليس أهلا للتبرعات، وغير المميز ليس أهلا للتصرفات عامة، وقد جعلت الشريعة سن التمييز سبع سنين، وإعتبرت من بلغ 14سنة راشدا، ومن دون ذلك فهو صبي قاصر.

فوقف الصبي غير صحيح مطلقا ولو أذن بذلك الوصي، ومؤدى ذلك أنه باطل ولا يجوز تصحيحه بأنه إجازة حتى ولو أجازه الوصي و أذن به[2].

[1]- الفرق بين الجنون و العته : أن الجنون خلل في العقل تجري معه الأقوال و الأفعال ، و العته نقصان في العقل يختلف معه الكلام فبعضه يشبه كلام العقلاء وبعضه الأخر يشبه المجانين.

[2]- لقد حدد سن التمييز في الشريعة الإسلامية بسبع سنين، وهو التحديد الذي اقتدت به أغلبية البلدان العربية مثل القانون

غير أن سن التمييز وسن الرشد في الشريعة الإسلامية، لا ينطق على كثير من التقنينات العربية في مسألة الرشد، فمن يكون راشد في أحكام الشريعة، لا يزال قاصرا في نظر بعض القوانين العربية، فيصطدم مع الواقع العلمي في كثير منها، ذلك أننا نجد بأن كل الهيئات المعنية بالوقف، وحتى القضاء في هذه الدول، يأخذ بسن الرشد الذي نص عليه القانون، وإعتبروه المختص بأحكام تصرفات عديمي الأهلية أو ناقصيها في شق منه، وبأنه المختص أيضا بحكم التصرفات المالية على صحتها أو بطلانها[1].

ويعزز تلك الشروط شرطا أخر لا يقل عنهما أهمية، ويتمثل في أن لا يكون الواقف محجورا عليه لسفه أو دين، فموانع الواقف من التصرف بهذا النوع في ملكه، تعدت الشروط السابقة إلى موانع أخرى، وهي الحجر على الواقف لسفه أو لدين، فلا ينبغي أن تكون يد الواقف قد غلت عن أمواله بأحد هذين السببين.

فالمانع الأول يتعلق بذات الواقف، في تصرفاته غير المسؤولة، والتي تضر بصاحبها، ففاقد هذا الشرط يقال عنه سفيه، وهو المبذر الذي ينفق أمواله في وجوه لا تتفق مع الشرع والعقل، وإنما اشترط الرشد في الواقف لأن الوقف من التبرعات والتبرعات لا تصح إلا من الراشدين.

ويلحق بهذه الحالة حكم وقف ذي الغفلة، وهو الذي يغبن في المعاملات المالية لعدم خبرته أو سلامة قلبه، ذلك أن له تصرفات تضر حتما بذمته المالية، وما الحجر عليه إلا من أجل المحافظة على ماله فلا يملك التبرع بشيء منه، ويستوي في ذلك إن كان الوقف صدر قبل الحجر عليه أو بعد ذلك.

المصري (مادة 45 قانون مدني) والقانون الليبي (م.2/45 قانون مدني)،والقانون السوري(2/46 قانون مدني) والقانون الأردني (1/2119ق مدني)، والقانون العراقي (م106ق مدني) والقانون الكويتي(م206 ق الأحوال الشخصية.
غير أن الجزائر قد حددت سن التمييز لديها بـ:13 سنة (م42 ق مدني) خلافا لبقية الدول العربية .

[1]- سليمان (علي علي): ضرورة إعادة النظر في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص31.

وأما المانع الثاني فيتعلق بذمة الواقف المالية، فلا يكون مرهقا بدين تسبب في الحجر عليه، ومناط هذا المانع يدور حول وقف الشخص لأمواله كلها أو بعضها إضرارا بدائنيه مما جعله يقع باطلا، ذلك أن أموال المدين في هذه الحالة، ضامنة لوفاء ما عليه من ديون ولذا تمنع جميع تبرعاته من وقف وهبة ونحوها فيما يضر بدائنيه[1].

وهنا ينبغي التمييز بين حالتين تعترضان تصرفات الوقف المحجوز عليه لدين وهي حالة إستغراق الدين جميع الأموال الموقوفة، وحالة عدم إستغراقه لها، فلو استغرق الدين جميع الأموال الموقوفة، فإن وقفه يتوقف على إجازة الدائنين إذا كان الواقف قد حجر عليه بطلب من الغرماء الدائنين، لذلك فإنه لا يجوز له بعد الحجر عليه، التصرف في ماله بأي تصرف يضر بدائنيه، وعلى هذا فإن صحة وقفه، متوقفة على إجازة هؤلاء الدائنين.

وأما إذا لم يكن قد حجر عليه، فإن وقفه المنجز حال صحته وقبل الحجر عليه وقفا صحيحا نافذا لا يطاله الدائنون، ولا يحتاج إلى إجازتهم[2]، مع إحتفاظ هؤلاء الدائنين بحقهم في مقاضاة الواقف المدين إذا ما إستغرق الدين ذاك كل أمواله.

أما إذا لم يستغرق الدين كل أموال الواقف، فإنه يجوز وقفه هذا كما لو وقف ما زاد على ما يفي بدينه، فالوقف صحيحا نافدا في حق دائنيه، دون حاجة إلى إجازة أحد منهم إلا إذا كان المال الموقوف مما يتوقف به الدين، ففي هذه الحالة فإنه يتطلب ذلك إجازة الدائنين له، بإعتبار أن حقهم متعلقا بجزء منه بما يعادل دينهم هذا ما لم يكن محجورا عليه وإلا توقف نفاذ وقفه على إجازتهم سواء شمل الوقف ماله كله أو بعضه.

[1]- وهو مذهب المالكية، غير أن الحنفية يرون بصحته، بإعتبار أن الدين في ذمة المدين فقط لا في أمواله، كما أنه لا يرى صحة الحجر على المدين المبذر وبذلك أبقى تصرفاته نافذة.

[2]- إمام (محمد كمال الدين): الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998م، ص200.

ومن الشروط التي لا تقل أهمية عن سابقاتها، أن لا يقع الواقف تحت تأثير مرض الموت ومرض الموت الذي يؤثر في التصرفات هو المرض الذي يخاف منه الموت ويتصل به، ويلحق حكم الوقف في مرض الموت حكم وقف المجنون والسفيه وذي الغفلة لأن مرض الموت يترتب عليه تعلق حقوق الدائنين بمال المريض، من وقت نزول المرض به، وقبل حصول الوفاة بالفعل محافظة على حقوقهم، حتى لا يتصرف في ماله تصرفا يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق.

ولقد كان الفقهاء قديما لا يستطيعون الجزم بأن المرض كان مرض الموت، إلا إذا مات الواقف من جرائه فعلا، غير أن الأمور قد تغيرت في عصرنا هذا، أين تطور الطب وعلومه، وأصبح بإمكان أهل الواقف أو أقاربه، وحتى دائنيه معرفة ما إذا كان الواقف قد وقف أمواله وهو في حالة مرض الموت، حتى ولو كان الواقف لا يزال على قيد الحياة.

إلا أنه استوقف الفقهاء مسائل تعلقت بمدى صحة وقفه وفي مدى لزومه إذ نجد في ذلك بأن وقف المريض مرض الموت يكون قابلا للإبطال، أي أن بطلانه نسبي وليس مطلقا ولا يكون إلا بحكم قضائي، كما أنه وقف قد تصححه الإجازة، شريطة إستغراق هذا الوقف جميع المال.

ومنه فإن تاريخ إنشاء الوقف إذا سبق حلول المرض بالواقف، جعل من الوقف صحيحا ولا يتوقف على إجازة أحد، بإعتباره تصرف صادر من شخص بالغ، عاقل ومتمتع بكل حقوقه المدنية[1].

كما أن مسألة الوقف الصادر من المريض مرض الموت، تفرز حالات نجد الواقف فيها إما مدينا وقت وفاته، من وهي الحالة الأولى التي سوف نتعرض إليها تفصيلا وإما أن يكون الواقف غير مدينا وقت وفاته وهو ما سنراها كحالة ثانية من هذه المسألة.

[1]- إمام (محمد كمال الدين): مرجع سبق ذكره، ص 201.

فالحالة الأولى مفادها أن يكون الواقف مدينا وقت وفاته، وهنا يكون وقفه صحيحا نافذا حال حياته، إلا إذا كان محجورا عليه لدين، فإن وقفه يتوقف على إجازة دائنيه.
دون أن ننسى بأن إجازة الدائنين للوقف تصححه وتجعله نافذا دائما في حالة واحدة متمثلة في استغراق الوقف للمال كله، غير أنه إذا لم يستغرق ماله كله، فإن وقفه جائز فيما لا يتوقف به الدين، وما زاد عنه يتطلب إجازتهم له بإعتبار أن حقهم متعلق به.

وأما الحالة الثانية التي تطرحها هذه المسألة، هي أن يكون الواقف غير مدين وقت وفاته وهنا يكون وقفه هذا صحيحا نافذا، لا يحتاج إلى إجازة أحد، سواء تعلق الوقف بكل المال أو بعضه إلا إذا كان للواقف ورثة شرعيين من بعده، فإن هذا الوقف في هذه الحالة يأخذ حكم الوصية فينزل إلى حدود الثلث من غير توقف على إذن من أحد وأما وقفه فيما زاد عن الثلث فإنه يكون نافذا حال حياته، ولكنه لا يلزم الورثة بعد موته وهذا لتعلق حق الورثة في ثلث المال الموقوف إلا إذا أجازه أولئك الورثة[1].

الفقرة الثانية

ركن الموقوف عليه

والموقوف عليهم هم كل المستحقين للإنتفاع بالوقف، بموجب العقد أي بحجة الوقف سواء كان الموقوف عليه الواقف ذاته (الوقف على النفس)، أو غيره من ذوي القرابة (الوقف الخاص)، أوعلى جهة بر وإحسان (الوقف العام)، وسواء كان الموقوف عليهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين، فان كلمة الموقوف عليهم عموما تطلق على المستحق الذي آل اليه الإستحقاق بالفعل واستحق ريع الوقف، أو صار اليه الإنتفاع بالأعيان الموقوفة[2].

[1]- أبو زهرة (محمد) : مرجع سبق ذكره، ص 122.

[2]- أبوزهرة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص178.

وعلى العموم فإن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد وقفه ويكون شخصا معلوما، لذلك سنتناول بالدراسة الوقف على النفس، ثم الوقف على الأهل وأخيرا إلى الوقف على جهات البر.

فمن جهة الوقف على النفس فهو أن يجعل الواقف لنفسه غلة العين الموقوفة، كلها أو جزء منها دوام حياته ومثاله قول الواقف (أرضي هذه صدقة موقوفة لفلان، على أن تكون غلتها لي ما دمت حيا) غير أنه اختلف العلماء في مدى جوازه، فمنهم من أجاز ومنهم من أبطله[1].

فالشافعية والحنابلة على أغلبهم يرون بطلانه، أما الحنفية فيرون جوازه.

إلا أن المشهور من أقوالهم هو الجواز، فيصح الوقف والشرط معا، وهو يستند إلى قول الرسول (صل الله عليه وسلم): (صدقة الرجل على نفسه صدقة)، وقوله أيضا: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها)، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد وقف أرضا بخيبر وجعل لمن ولي صدقاته التي وقفها أن يأكل منها بالمعروف، ولم يكن ثمة مانع من أن يليها هو، كما أن أنسا رضي الله عنه وقف دارا بالمدينة، فكان إذا قدم إلى الحج نزلها وكذا الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن انتفاع الواقف بوقفه لا ينافي مقتضاه.

وأما من جهة الوقف على الأهل، فبسبب تخصيصه على الأهل، سمي في بعض الدول العربية، بالوقف الأهلي وذلك لصرف منافعه على الأهل والأقربين، إذ قد يخص الواقف أولاده ببعض ماله[2]، أو قد يؤرث زوجته أو زوجاته حسب الحالة به، أو قد يصرف وقفه ذوي القربى من ذوي رحمه وهو من القربات، لقول الرسول (صل الله عليه و سلم): (صدقة الرجل على غير رحمه صدقة وصدقة الرجل على رحمه صدقة وصلة).

[1]- أبو زهرة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 178.

[2]- غير أن الكثير من الفقهاء لا يحبذون الوقف على بعض الأولاد دون البعض الآخر، لأنه أقرب إلى أن يكون حوبا، وهو ما أدى إلى الدعوة إلى إبطاله عبر القضاء.

وهذا النوع من الموقوف عليهم (أي الأهل والأقارب والرحم) يتوقف الوقف فيه على قبولهم له، فإن رفضوه كان بمثابة التنازل عن حقهم فيه، غير أن التنازل لا يعتبر إبطالا لأصل الوقف، وإنما يتحول من وقف خاص إلى وقف عام[1].

ولقد إستند الفقهاء في صحة هذا الوقف، إلى ما أجازوه للواقف من الشروط العشرة التي له الحق في سنها، غير أن أغلب الدول العربية، تقر بصحة هذا النوع من الأوقاف لإستنادها على مذهب معترف به يقرها.

فالحبس هو عقد خصه الفقه، وقيده بشروط خاصة، مما لا يمكن إعتباره كوصية بل عقد صحيح يخضع لإرادة المحبس، ولا يمكن إبطاله بأي وجه من الأوجه، مادام أن مؤسسه قد بناه على قواعد فقهية ثابتة معمول بها وقتئذ، ولا يعاب على الواقف إختيار المذهب في ذلك، ولا إخراج من شاء من المحبس عليهم، وأنه من الخطأ مقارنة الوقف بأحكام الميراث، لأنه يخرج عن تلك القواعد ويستقل عنها.

ومنه فإن أيلولة الحبس، تخضع مبدئيا لإرادة المحبس، ومن ثم فإنه لا يمكن إبطال الوقف ولو كان القاضي نفسه، ذلك أنه لا يحق له انتقاد مذهب الواقف، لأنه من إختصاص الفقهاء، وإنما عليه تطبيق إرادة الواقف[2].

وأما من جهة الوقف على جهات البر، فإن المستحقين للإحسان كثيرون، ويصح أن يكونوا جهة البر التي قد يقصدها الواقف من وقفه، فقد يكون الموقوف عليهم مسنين عجزة، أو مراكز المعوقين أو المستشفيات أو إحدى الجمعيات الخيرية، ودور الأيتام وكلهم جهات بر ومواضيع قربات، غير أن للموقوف عليه مهما كانت صفته، فإنه ينبغي أن تتوافر فيه جملة من الشروط ليكون أهلا لاستحقاق منفعة العين الموقوفة، وهي أن

[1]- زواوي (فريدة): مقال حول الوقف الخاص، مجلة الموثق، الجزائر، العدد الخامس، سنة 1998، ص 39.

[2]- حمدي باشا (عمر): القضاء العقاري، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 214.

يكون الموقوف عليه معلوما، وأن يكون موجودا (إذا كان الموقوف عليه شخصا طبيعيا) وأن يقبل الموقوف عليه ذلك الوقف (إن كان الموقوف عليه شخصا طبيعيا)[1].

وأهم شرط أن يكون أهلا للتملك، فإن كان قاصرا يقبض الغلة عنه وليه، وأما السفيه وذي الغفلة فهما في حكم ناقص الأهلية ولا مانع من قبولهما التبرعات بإعتبارها تصرفا نافعا لهما، وأما المجنون فيقبل عنه القيم عليه، أو وليه، لجواز الصدقة عليه لقول الرسول صل الله عليه و سلم: (إن لكم في كل كبد رطبة أجرا).
كما أن لا يشوب الموقوف عليه ما يخالف الشريعة (فلا يجوز الوقف على المعاصي).
أن يحترم الموقوف عليه أحكام الوقف وشروطه.

وأخيرا فإنه مهما تنوعت الشروط التي يضعها الواقف في وقفه، فإنها متوقفة على نفاذ ذاته، خاصة إذا تعلق الأمر بوقف العقار، إذ لا عبرة من وقف ليس نافذ.

الفرع الثاني

محل الوقف وصيغته

لا تكتمل أركان الوقف بطرفيه فحسب، إلا إذا صح الوقف بركنين ملازمين له يتعلق الأول بالمحل الذي يرد عليه الوقف من جهة، وصيغته الواردة على سبيل الإلزام وفق حدود وضوابط الشرع والقانون، مما يعزز قوة العقد، ويرتب آثاره فيما بين الأطراف وكذالك إتجاه الغير، ولذلك ألحق رجال الفقه والقانون في كثير من الدول العربية، محل الوقف وصغته بباقي أركان العقد، وفق شروط محددة ينبغي توافرها فيهما وجوبا مع ما يكتنفها من تحليل شرعي وقانوني، لذلك سنتطرق إلى ركن محل الوقف (الفقرة الأولى) ثم إلى ركن صيغة الوقف (الفقرة الثانية).

[1]- حماني (أحمد): إستشارات شرعية ومباحث فقهية، طبعة أولى، الجزء الثاني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، 2001م ص 235.

الفقرة الأولى

ركن محل الوقف

إن محل الوقف هو العين التي تم حبسها وصارت تجري عليها أحكام الوقف وهو الركن الثاني من أركان الوقف عموما، وبالنظر إلى طبيعة العين محل الوقف نجد بأنه يدخل في هذا المعنى ما جعل وقفا بالأصل، وحتى ما دخل في الوقف تبعا، كالبناء والغراس المتواجد على الأرض الموقوفة، فهي تبعا لها وتدخل في حكمها.

غير أنه ليصح المال كي يكون محلا للوقف، فإنه ينبغي تحقق شروط صحته والتي جمعها الباحثون في شروط نتطرق من خلالها إلى شرط أن يكون الوقف معلوما ومحددا وأن يكون الوقف مشروعا، وأن يكون محل الوقف مفرزا، وهي شروطا لصحة محل الوقف.

فالشرط الأول أن يكون محل الوقف معلوما، أي يكون غير مجهولا، عملا بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز التعامل في مال مجهول، لأن الجهالة تفضي إلى النزاع لذلك كان التعيين منافيا للجهالة.

فلو وقف شخص جزءا من أرضه دون تعيين هذا الجزء كان وقفه قابلا للإبطال لإفتقار ذلك الجزء لحدودا معلومة ولمساحة محددة، فبالتعيين يصح وقفه، ويدخل أيضا في التعيين كأن يقف الشخص أرضا برقمها العقاري فحسب فإنه صحيح لأن رقم العقار اليوم صار قائما مقام التعيين لأن الترقيم يقودنا إلى كل بيانات العقار تحديدا دقيقا لدى المصالح المختصة.

ويقع بإطلا وقف المال المجهول، حتى ولو عينه الواقف بعد ذلك، لغياب العبرة من إنشاء الوقف فإنه في هذه الحالة قد نشأ من بدايته غير صحيح، ونفس الحكم يلحق الوقف الذي يكون محله معلوما ومحددا، ولكن الواقف قد إستثنى منه قدرا مجهولا[1].

وأما الشرط الثاني لمحل الوقف أن يكون مشروعا، وهو المال الذي يجوز التعامل فيه فالقاعدة في المشروعية هنا هو المال الذي أمكن حيازته، وأباح الشارع الإنتفاع به[2].

والجواز في التعامل في المال، ليست العبرة فيه أن يكون جائزا قانونا فحسب بل الأساس هو الجواز الشرعي بحكم أنه من باب الصدقات، ولذلك يمكن القول بأنه ليس كل مال يصلح محلا للوقف، ولقد عم هذا الرأي عند كل فقهاء البلدان العربية والإسلامية على أنه شرط تتوقف على صحة الوقف، وإشتراط مشروعية محل الوقف ليس متعلقا بأصله وطبيعته فحسب، وإنما تتعلق أيضا بمآلاته وهدفه، إذ ينبغي أن يكون محل الوقف ذاك مخصصا لأهداف مشروعة أيضا، إذ يمكن أن يكون محل الوقف مما يجوز التعامل فيه بأصله، ولكنه قد يخصص إستعماله لغرض غير جائز، لذلك يلحق المآل والغرض بالأصل[3].

وأما ثالث شرط للمحل فهو أن يكون مفرزا، فلقد برزت مسألة وقف المشاع وما تطرحه من إشكالات، فبالرغم من تباين الآراء حول وقف المشاع إباحة ومنعا، إلا أن كل التشريعات أجمعت على جوازه شريطة التعجيل بالفرز، ومؤدى ذلك أن يكون المال أصلا قابلا للفرز.

[1]- LAFOND (J.) ; Les sources du droit coutumier dans le sous, le statut personnel et successoral, imprimerie du sous, agadir, P87.

[2]- الزحيلي(وهبة): مرجع سابق، ص 185.

[3] -mercier (E.) ; Le cod du habous selon la legislation musulmane, suivie de textes des bons auteurest de pieces originales, imprimrie braham, constantine, 1989, P 12.

كما أجمعوا على جواز وقف المال الشائع على وجوه محددة بذاتها، كما لو كان وقفا لفائدة مسجد أو مقبرة ونحوهما، لأنه لا يتصور الإنتفاع فيهما إلا بالفرز[1].

فإشتراط القسمة، تجعل من وقف المشاع وقفا صحيحا قبل القسمة، ومنه فإن المال الذي لا يقبل القسمة بطبيعته، لا يصح أن يكون محلا للوقف على إعتبار أن ذلك مانعا للإنتفاع بالوقف إنتفاعا أمثل مع شيوعه، وهو موقف أجمع عليه الفقهاء.

إلا أن القوانين العربية المقارنة تعرضت لهذه المسألة، وإقتربت كلها من بعضها البعض من خلال تقرير عدم صحة وقف المال الشائع، الذي يكون غير قابل للقسمة إلا بتوافر حالتين هما أن يكون الباقي من المال الشائع، موقوفا لزاما بين أصحاب الحق في الشيوع والثانية أن تتحد الجهة الموقوف عليها، أي أن يتم الوقف على الجهة نفسها التي وقف عليها الجزء الأول من المال الشائع[2].

غير أن الباحثون والدارسون للوقف، يضيفون عادة حالة ثالثة، وهي وقف الأسهم في الشركات سواء أكانت هذه الأسهم عقارات أم منقولات، وإعتبروها في حكم وقف المشاع ولقد إعتبروها وقفا صحيحا، لأنه لا يترتب عنه ضررا ولا نزاعا، لأن هذه الشركات تنظمها قوانين خاصة بها، ولم يشترطوا لصحته سوى أن تكون شركات ذات إستغلالات جائزة شرعا.

[1]- أبو زهرة (محمد) :مرجع سبق ذكره ، ص 102.

[2]- إمام (محمد كمال الدين) : مرجع سبق ذكره ، ص 212.

الفقرة الثانية

صيغة الوقف

وصيغة الوقف هي كل ما يدخل في التعبير عن إرادة الواقف، وينبئ عن رغبته في إنشاء الوقف وهي إحدى الأركان الأربعة التي يقوم عليها الوقف، حسب كل التشريعات العربية والإسلامية دون إختلاف، ويدخل في الصيغة كل ما يعبر عن الإرادة من قول وكتابة وإشارة، ولقد أجمع الفقهاء على أنها الإيجاب الصادر عن الواقف بإعتباره تصرفا صادرا عن إرادة منفردة من الواقف.

والصيغة بمختلف صورها المذكورة سالفا، لا تختلف في مجملها عن الصور المنصوص عليها في القواعد العامة للتعاقد، المقررة في القوانين المدنية العربية بإعتبار أن القانون المدني يمثل فيها الشريعة العامة، والصيغة عموما إما صريحة وإما مكنية.

فالصريحة كقول الواقف حبست كذا وكذا، وجعلت أرضي الفلانية موقوفة على فلان فالتسبيل والتحبيس لفظان صريحان لتكررهما وإشتهارهما عرفا، وهو المشهور في الدول العربية، كدول المشرق والخليج العربي بالتحديد.

وقد إشتهرت صيغة أخرى للوقف، مفادها (حبست ويد المالك مرفوعة)، وهو القول الجاري في سائر دول المغرب العربي، وفريقيا عموما[1].

وأما الكناية فيها فمثل قول أحدهم (حرمته للفقراء، أو أبدته عليهم أو تصدقت) وهي ألفاظ لا تستعمل مستقلة، و إنما يؤكد الواقف بها الألفاظ السابقة و مقترنة بها.

[1]- مهري (مولود عمار)، تقريرات و ملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية، دار البعث، الجزائر، 1984، ص 41.

وإلى جانب كل ذلك فإنه يضاف الفعل الدال على الوقف، إلى اللفظ الدال عليه أيضا ويقوم مقام الصيغة عموما، كأن يبني شخص مسجدا، ويخلي بينه وبين الناس للصلاة فهذا الفعل دلالة الحال على تسبيله.

وللصيغة شروط تضمن صحة الوقف، واجبة لإنشائه نتطرق اليها عبر فقرات منها أن تكون الصيغة تامة ومنجزة، وأن تكون دالة على التأبيد، وعدم إقترانها بشرط باطل.

فأول شرط في الصيغة هو أن تكون منجزة، والصيغة المنجزة هي التي تدل على إنشاء الوقف، وترتب آثاره عليه في الحال فالصيغة لا تصح إلا منجزة، ومثالها أن يقول الواقف (وقفت أرض كذا وكذا على أولادي، ثم على الفقراء)، فهذه الصيغة منجزة، لأنه ليس فيها إضافة الإنتفاع بالوقف إلى زمن مستقبل كما أنها ليست معلقة على تحقق شئ في المستقبل، فيرتب هذا الوقف بذلك آثاره من وقت صدوره[1].

وإشتراط الصيغة المنجزة، يفيد منع الصيغة المحتملة في الوقف، كأن يعلق الواقف وقفه على شرط إحتمالي، إذا لا يتأكد تحققه من عدمه مستقبلا، ومثاله قول الواقف (وقفت داري على فلان إذا تملكت أرض كذا)، أو قوله (إذا أتت أرضي الفلانية محصولا وافرا هذه السنة، فهي وقف على فلان)، وغير ذلك من الصيغ المحتملة، فهي باطلة أو كما وصفها البعض بأنها أوقافا فاسدة، لأن الوقف لا يقبل التعليق على غير ما هو حاصل بالفعل ومؤكد.

غير أنه يخرج من هذه الحالة (الوقف المضاف إلى ما بعد الموت) كأن يقول الواقف (وقفت داري على فلان بعد موتي)، فهي تأخذ حكم الوقف على النفس إبتداءا ثم على الغير.

[1]- شعبان (زكي الدين) ، أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح ، سنة 1985 ، ص 507.

وأما ثاني شرط في الصيغة هو أن تكون دالة على التأبيد، فيجب أن لا يتعلق بالصيغة ما يفيد التأقيت بمدة، لأنه يخرج الصدقة عن طبيعتها ألا وهي القربى، فلم يجز الوقف المحدود بمدة، وإنما لابد من إشتماله على معنى التأبيد.

لذلك فكل صيغة تقترن بما يدل على تأقيت، تجعل من الوقف باطلا لفساد الصيغة لكونها محددة بزمن، وهو ما يتوافق ورأي جمهور الفقهاء[1]، وإنتهجته أغلب التشريعات العربية حين إعتبرت الوقف بصيغة التأقيت باطلا، كما لو قال الواقف (جعلت أرضي موقوفة سنة أو سنتين....إلخ)، فهو يقع باطل ذلك، لأن الوقف شرع ليكون صدقة دائمة.

ويكون التأبيد طبيعيا وواضحا في وقف العقار، أما غير العقار من أموال أخرى فلا يمكن فيها التأبيد إلا بإضافة عنصر جديد، هو إما الإنفاق على الصيانة والترميم المستمرين أو إحتجاز جزء من الايرادات، تحت عنوان مخصصات الإستهلاك، يشتري ناظر الوقف بمجموعها التراكمي عينا، وقفية جديدة مكان العين التي هلكت بالإستعمال.

فلو لم تجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم، فان وقف جميع الأموال الأخرى غير العقارية سيكون وقفا مؤقتا، لأن كل أنواع الموقوفات الأخرى آيلة للإنتهاء والإنقضاء فالوقف المؤقت يمكن أن يكون مؤقتا بسبب طبيعة المال الموقوف، كما يمكن أن يكون مؤقت بارادة الواقف أيضا[2].

وأما شرط الصيغة الثالث فهو عدم إقتران الصيغة بشرط باطل، والشرط الباطل في الوقف هو كل شرط يخل بأصل الوقف، أو ينافي حكمه مثل أن يقول الواقف (جعلت أرضي هذه موقوفة، على أنه لي أن أبيعها متى شئت....الخ)، كان هذا الوقف باطلا لأنه إشترط شرطا يمس بخاصية التأبيد في الوقف، فبطلان الشرط يؤدي إلى بطلان الوقف

[1]- أصحاب المذاهب السنية، مذهب الشافعي و أحمد، زيادة على بعض الشيعة (الجعفرية و الزيدية)، ومنهم الظاهرية، أمام مالك فرغم أخذه بجواز الوقف المؤقت إلا أن أتباعه تقولون بالتأبيد.

[2]- فنطازي (خيرالدين): مرجع سبق ذكره، ص 34.

لسقوط أحد أركانه، أما لو كان الشرط فاسدا، فحكم ذلك أن يسقط الشرط ويصح الوقف كأن يقول الواقف (وقفت داري على فلان على أن لا يسمح بالدخول إليها أحد).

أما لو كان الوقف للصالح العام، فإنه وحتى لو ورد بشرط باطل، فإنه لا يبطل هذا الوقف بالتحديد إستثناءا، وإنما يعامل بحكم الشرط الفاسد، فيسقط الشرط ويصح الوقف والشرط الباطل عموما، هو كل شرط يخالف القانون، أو الشريعة الإسلامية بما يخالف الآداب العامة والأخلاق أيضا، فلا ينبغي أن يتعارض الشرط مع النصوص الشرعية.

غير أنه سجل علماء الفقه والقانون شروطا صحيحة، معترف بجوازها مع الوقف حيث أكدوا أن هناك شروطا تصح مع الوقف ولا تفسده، جعلت للواقف إحتراما لإرادته ما لم تخالف الشرع، فلقد توافقت التشريعات العربية أيضا، على أن إشتراطات الواقف التي يشترطها هي التي تنظم الوقف وتحميه، ما لم يرد نهي عنها شرعا[1].

إذن فقبول شروط الواقف هي إحترام لإرادته الحرة في وقفه، فله أن يشترط ما يشاء تطبيقا لسنة النبي صل الله عليه وسلم، لقوله (المؤمنون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا).

ولقد إتفق الفقهاء ورجال القانون على شروط عشرة صحيحة على إطلاقها ولا شئ على الواقف إذا إشترط منها، ولقد سميت في الإصطلاح الحديث بـ: (الشروط العشرة)[2] لطالما إقترنت بالوقف.

فشرط الزيادة والنقصان، وهو أن يفضل الواقف بعض الموقوف عليهم على الباقين في النسبة بأن يزيد في حصصهم ما شاء، وأن ينقص من حصص البعض الآخر من الموقوف عليهم، فإن هذا الشرط صحيح ولا يمكن للأطراف الإعتراض عليه.

[1]- شعبان (زكي الدين): مرجع سبق ذكره، ص 509.

[2]- المادة (14) من قانون الأوقاف الجزائري ، والمادة (12) من قانون الوقف المصري ، والمادة(14) من قانون الأوقاف اللبناني، والمادة (13) من قانون الوقف الكويتي.

وشرط الإعطاء والحرمان، ومفاده منفعة العين الموقوفة، كلها أو جزء منها لبعض الموقوف عليهم وهذا هو الإعطاء، أو حرمان البعض الآخر منه سواء كان حرمانا مطلقا أو مقيدا وهو النقطة الجدلية، التي انتهت بكثير من البلدان، إلى إلغاءه لهذا السبب بحجة أنه حرمان لبعض الورثة، كما أنه كان السبب في إلغاء الوقت الخاص، لقداسة هذا الوقف وإحتراما لصدقات الناس كيفما شاؤوا أن يوجهوها، مادامت مؤسسة على مذهب شرعي يجيزه وعملا بقاعدة شرط الواقف كنص الشارع[1].

وأما شرط الإدخال والإخراج، فالإدخال هو جعل غير المستحق أهلا للإستحقاق يقابل الإدخال شرط الإخراج، الذي مفاده جعل المستحق غير مستحق له، فللواقف أن يدخل من يشاء أو أن يخرج من شاء من دائرة المستحقين، إذا كان قد نص في الوقف على هذا الشرط، أما لو نشأ الوقف دون ذكر الشرط فيه، نفذ الإستحقاق للعين الموقوفة لمن جعل لهم إبتداءا، دون تغيير في حقهم في الإنتفاع ما بقي الموقوف.

وشرط الإبدال والإستبدال، فالإبدال هو إخراج العين الموقوفة، بما يقابلها من ثمن أي بيعها والإستبدال هو شراء عين أخرى لتكون وقفا بديلا عنه، وهما شرطان متلازمان والشرطان إذا ذكرا معا كان المراد السالف ذكره، وإذا ذكر أحدهما وحده ألحقه الفقهاء بالمعنى السالف ذكره وإلا سقط.

غير أن إشتراط إستبدال الوقف غير جائز على عمومه، كقاعدة عامة في الوقف وأما الجواز فيها فيقع إستثناءا فقط، في حالة تعرض الملك الوقفي للضياع والإندثار أو في حالة فقدان منفعة الملك الوقفي، مع مراعاة عدم إمكانية إصلاحه.
وحالة الضرورة العامة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، ولكن يكون ذلك في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

[1]- المادة (14) من قانون الأوقاف الجزائري رقم 10/91 حول شروط الواقف.

وحالة إنعدام المنفعة في الملك الوقفي، شريطة تعويضه بعقار، يكون مماثلا أو أفضل منه.

وهناك شرط يصح مع الوقف هو التغيير والتبديل، ولهذين الشرطين مفهوم واسع يمكن الإستغناء بهما عن باقي الشروط السالفة الذكر، وبإشتراط التغيير يكون بإمكان الواقف أن يغير صفة الوقف من وقف خاص إلى وقف عام، وكأن يغير وجهة صرفه في جعلها حصصا متفاوتة، بعد أن كانت متساوية في النسب، كما له أن يغير من عدد المستحقين فيضيف إليهم من يشاء، وأما التبديل فمفاده المقايضة، أي مقايضة عين بأخرى تكون وقفا بدلا عنه.

وفي الأخير يمكن القول بأنه، عند التحليل والتعمق في هذه الشروط السالف ذكرها نجدها لا تكون عشرة شروط فحسب، إذ لم تشمل هذه الشروط كل ما يمكن للواقف إشتراطه في وقفه، ولذلك فقد ألحق الفقهاء شرطان آخران، لا يقلان أهمية عن بقية الشروط الأخرى وهما: التفضيل والتخصيص[1]، وإن كانا يتقاربان كثيرا مع الزيادة والنقصان وكذلك مع شرطي الإعطاء والحرمان.
فيكون بذلك حقا للواقف تفضيل من شاء من المستحقين جميعا بعدها دون إستثناء.

وقبل أن ننهي هذه الشروط، يجر القول بأن صحة هذه الشروط متوقف على أن تصدر هذه الشروط من الواقف دون سواه، وأن تقترن هذه الشروط عند إنشاء الوقف فإن تم الوقف دون إشتراطها، فليس للواقف شيء منها بعد ذلك.
ولا يجوز التراجع عن هذه الشروط بعد سنها، إلا في حالتين: حالة ما إذا إحتفظ الواقف لنفسه بحق الرجوع حين انعقاد الوقف، وحالة تدخل القضاء، بأن ألغى شرطا منها لكونه متنافيا ومقتضى الوقف، أو مضرا بمحله أو بمصلحة الموقوف عليهم.

[1]- وهو الرأي الذي فصل فيه الأستاذ أبو زهرة، في محاضراته حول الوقف.

المبحث الثاني

أنواع الوقف وخصائصه

إن أنواع الوقف تم تحديدها بالنظر إلى مآلات الوقف، وهي تلك الجهات الموقوف عليها ولكل نوع من أنواع الوقف مميزاته، جعلت في مجملها الوقف يتمتع بخصائص كثيرة منفردة، تميزه عن باقي العقود والتصرفات الأخرى، مما أضفى عليها الخصوصية في الطرح والتحليل، وحتى في جانب الآثار المترتبة عليه، سواء فيما بين الأطراف وحتى اتجاه الغير، مما يجعل من الضروري بما كان، الإلمام بأنواع الوقف المعترف بها والمعمول بها في البلدان العربية من خلال (المطلب الأول)، وتليه دراسة حول خصائصه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنـواع الـوقـف

لقد قسم الوقف حديثا إلى نوعين أو ثلاثة أنواع، كما اختلف في بيان هذه الأنواع حسب البلدان والجهات، فقسم في مصر ومن حذا حذوها إلى نوعين (خيري وأهلي) وهو الأمر ذاته في الجزائر، مع إختلاف في التسمية إذ عرف النوعين لديها باسم (الوقف العام والوقف الخاص).

وأما في جهة الشام والعراق فيعبر عن الوقف الخاص بالوقف (الذري)، وتقسم الأوقاف عندهم إلى ثلاثة أقسام: الذري، والخيري، والمشترك [1].

[1]- يكن (زهدي): الوقف في الشريعة الإسلامية، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان، 1388 هـ، ص 266.

وفي الكويت ينقسم الوقف إلى قسمين (الوقف على الخيرات والوقف على غير الخيرات)، وفي السعودية قسمت الأوقاف إلى قسمين (أوقاف خيرية عامة وأوقاف خيرية خاصة)[1]، لذلك سوف نتطرق إلى دراسة وتحليل بنية كل من الوقف العام أو الخيري في (الفرع الأول) وإلى الوقف الخاص أو الذري أو الأهلي عبر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الـوقـف الـعـام الخيري

وهو اصطلاح معروف لدى بلدان المغرب العربي عموما، إلا أنه إصطلحت دول المشرق العربي والخليج العربي من ورائها، على تسميته بالوقف الخيري وتجدر الإشارة في دراسة هذا النوع من الأوقاف، إلى ذكر أهم التعريفات التي رصدت حوله لبعض الدكاترة والشراح، وذلك تحت عنوان مفهوم الوقف العام في (الفقرة الأولى) ثم إلى حصر هذه الأوقاف العامة من خلال (الفقرة الثانية).

الفقـرة الأولـى

مفهـوم الوقف العام

لقد عرفه البعض بأنه: (هو ما جعل إبتداءا على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة ويكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين)[2]. وهو تعريف اعتمد على معيار صفة الخيرية التي تطبع الوقف العام أو الخيري.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: (هو الذي يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها ويتكون من الأوقاف الأهلية التي انقرض عقب محبسها)[3]. ولقد إعتمد الشراح

[1]- شعبان (زكي الدين): مرجع سبق ذكره، ص 768.

[2]- شلبي (مصطفى): أحكام الوصايا و الأوقاف، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 318.

[3]- سعيدوني(نصر الدين): دراسات في الملكية العقارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص78.

في هذا التعريف على معيار المصلحة العامة، وهو المعيار الذي إستلهموا منه إصطلاح الخيري.

غير أن الملاحظ في دراسة الوقف العام، نجد بأن الدول العربية كلها أقرت الوقف العام حسب معيار الخيرية، والمصلحة العامة التي يحققها هذا النوع من الأوقاف مما جعل الأمر فيه يبدوا أكثر مرونة في تصنيف نوع الوقف، ومفتوحا على كل أعمال الخير والبر دون أن تقيده، ما عدى دولة عربية واحدة، قد انفردت بالتخصيص وبحصره في وجوه بر محددة، لا يخرج هذا النوع من الأوقاف عنها، وهو نموذج الجزائر كأهم دولة عربية في هذا النوع من التقنين، والمستثنى عن غيره، والذي جاء في قانون الأوقاف لديها[1] حيث ذكر تعدادا لوجوه البر والخير، على سبيل الحصر ضمن المادة الثامنة منه، وهو ماستفصله الفقرة الثانية من هذا الفرع تحت عنوان حصر الأوقاف العامة فيما يلي.

الفقرة الثانية

حصر الأوقاف العامة

إن الأوقاف العامة عند حصرها نجدها تتمثل في الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية، والعقارات أوالمنقولات التابعة لهذه الأماكن، والأملاك الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية، والأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم والأملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهادة عدول، والأوقاف الثابتة بسند شرعي وضمت إلى أملاك الدولة، أو إلى شخص طبيعي أو معنوي، والأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها، والأملاك التي لم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف، وأخيرا الأملاك العقارية والمنقولة المعلومة

[1]- المادة الثامنة من القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.

وقفا والموجودة خارج الوطن، إضافة إلى الأملاك التي إشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون بإسمهم الشخصي لفائدة الوقف.[1]

وكذا الأملاك التي وقفت بعدها إشتريت بأموال جماعة من المحسنين، والأملاك التي وقع الإكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة، وأخيرا الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

هذا هو التعداد الصحيح الوارد في قانون الأوقاف الجزائري، والمعتمد على تعيين الجهة بذاتها والصفة التي يكون عليها الملك الوقفي، وهي طريقة إنفردت بها الجزائر عن سائر الدول العربية، حيث لم يأتي تعدادا للأوقاف العامة في أي تقنين منها، حيث أن القاعدة لديهم هو عدم حصرية التعداد، بإعتبار أنه مهما عدد المشرعون الأوقاف العامة فإنه تظهر أصنافا أخرى حسب رؤية كل واقف، وباب البر والخير الذي أراد أن يلجه.

وكذلك بالنظر إلى تعدد النشاطات، التي أسهم الوقف من خلال عاداته فيها، وفي حاجيات المجتمع المتعددة، وكذا تصنيف الأوقاف بحسب وظيفتها، ذلك أن هذا التخصيص لا يتعارض مع المعايير المعتمدة سابقا، بل يكملها بتميز الوظائف والأغراض التي تنشأ من أجلها الأملاك، مما جعلها تصنيفات عملية بالدرجة الأولى.

وتنحصر الأوقاف العامة أو الخيرية عموما، في الأوقاف التي تشرف عليها وزارات الأوقاف عبر مختلف البلدان العربية، والتي تتولى هذه الوزارات إدارتها وتسهر على حمايتها، كما تحقق الأوقاف العامة أو الخيرية وإردات هامة للوزارة وما إشراف الوزارة عليها، إلا لتوجيه ريع الأوقاف العامة (الخيرية)، إلى المصارف ذات النفع العام التي يؤدي الإنفاق عليها إلى مجاراة نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات الخيرية.

[1]- المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 المؤرخ في أول ديسمبر 1998م، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وتسييرها وحمايتها.

غير أن من عيوب إشرافها على هذه الأوقاف أنها وعبر البلاد العربية لا تتقيد أية وزارة منها بشروط الواقف أو تمسكت بجهة البر التي عينها في عقد وقفه بذاتها تأبيدا[1]. مما ترك حرية إختيار جهة البر التي ينفق عليها من هذا الوقف، إختبار مخول لوزير الأوقاف عبر هذه البلدان بالإتفاق مع مديريات الأوقاف كما تسمى في دول المغرب العربي أو مع مجالس الأوقاف العليا كما تسمى بدول المشرق العربي وخليجه، وبهذا جعلوا المصرف الجديد لعائدات الأوقاف العامة أو الخيرية، أولى من جهة البر التي نص عليها الواقف.

وبتخويل وزارة الأوقاف الحق في مخالفة شروط الواقف، إنصرف الناس عن الوقف العام أو الخيري، ولم يعد لهم إقبال عليه، إلا في الوقف على المساجد الذي لا يزال البعض يقبل عليه[2].

وهو وضع بات يعرقل الإقبال على هذا النوع من الأوقاف ويقيد إرادتهم في إنشاءه كما يؤدي إلى صرف همهم عنه، وهو ما يستوجب إعادة النظر بأن تضبط هذه البلدان صلاحيات وزارات الأوقاف لديها وأن تضع حدا لتعسفها هذا وضرورة إحترامها لمهامها الأساسية إتجاه الوقف العام من خلال:عمارة الوقف وإصلاحه وزراعته كما يدخل فيه أيضا إستغلال الوقف وإستثماره، بإجارته أو زراعته، أو تهيئة للإنتفاع به في حدود الأنفع والأصلح.

إضافة الى حماية الوقف العام أو الخيري، من الاعتداء عليه من المستحقين، أو من غيرهم كما يتضمن، أداء الإلتزامات الواجبة على الوقف، من ديون أو إستحقاقات في حدود المصلحة.
وأخيرا مباشرة التصرفات، التي نص عليها الواقف في عقده، متى كان الإشتراط صحيحا.

[1]- سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، سعد سمك للنسخ والطباعة، مصر، 1993م، ص 23.

[2]- سراج (محمد): مرجع نفسه، ص24.

الفرع الثاني

الوقف الخاص الذري

وسندرس من خلال هذا الفرع والمتعلق بالوقف الخاص كما هو معروف بدول المغرب العربي الكبير، وهو الوقف الأهلي عند أهل مصر،هو المعروف بالوقف الذري في بلاد الشام والشرق الأوسط، لذلك كان لزاما تبيان مفهوم الوقف الخاص (فقرة الأولى)، ثم مشروعية الوقف الخاص (الفقرة الثانية) وهو نوع من أنواع الوقف، يكون فيه الإستحقاق للأحفاد، أو الأقارب ومن بعدهم على الفقراء.

الفقرة الأولى

مفهوم الوقف الخاص

ويسمى بالوقف الخاص أو الأهلي أو الذري[1]، وقد يكون في بدايته خاصا حتى نهايته كما قد يبتدئ خاصا وينتهي عاما أو خيريا، كما لو رصد الواقف الإستحقاق على ذريته ثم إلى جهة خيرية، يؤول إليها بعد إنقطاع الموقوف عليهم، وإن الوقف الخاص (الذري) حتى لو لم ينص الواقف على جهة بر، فعند إنتهاء المستحقين فيه بإنقطاعهم بالموت أو غيره فإنه يؤول بقوة الشرع إلى وقف عام أو خيري.

والوقف الخاص هو عادة ما يقفه صاحبه، على أشخاص يعينهم بصفاتهم لا بأسمائهم كأن يقول: (هو وقف على أعقابي وأعقابهم من الورثة، إلى أن يرث الله ما عليها).

[1]- يسمى بالوقف الأهلي في مصر، ويسمى بالوقف الذري عند أهل الشام كسوريا ولبنان، ويسمى بالوقف الخاص بالجزائر ودول المغرب العربي.

أو كأن يقول: (وقفت أرض هذه على ولدي)، وفي جميع عقود الحبس التي إطلعنا عليها كان المحبس يقرر في الأخير، أنها تؤول إلى مكة المكرمة (بيت الله الحرام) أي تؤول إلى عمل الخير في تلك البلاد، في حالة انقراض الموقوف عليهم.

إن الوقف الخاص ومع مرور العصور والأزمنة، بات يشهد هجوم عليه من قبل دول كثيرة عربية وإسلامية، أدت إلى إنكاره وحتى إلغاءه في الكثير منها، لأسباب وإعتبارات نتناولها بالدراسة في الفصل الثاني من هذا الباب.

غير أنه في تحديد مدلول الوقف الخاص (الذري)، نجد الكثير من البلدان العربية تعتمد دائما على الجهة الأولى في الإبتداء، فيعرفون الوقف الخاص بأنه (هو الذي يوقف إبتداءا على نفس الواقف، أو على أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية)[1]، فمن الضروري أن تكون هذه الجهة، التي آل إليها الوقف أن تكون قد آل إليها إبتداءا.

كما عرفه الدكتور مصطفى شلبي بأنه: (هو ما جعل لأول مرة على معين، سواء كان واحدا أو أكثر، وسواء كانوا أقارب أم لا، ثم بعد هؤلاء المعينين على جهة البر)[2]. وكان ذلك مفاده التفرقة بين الوقف العام و الوقف الخاص.

[1]- الزحيلي (وهبة) : مرجع سبق ذكره ، ص 161.

[2]- شلبي (مصطفى) : مرجع سبق ذكره ، ص 318.

الفقرة الثانية

مشروعية الوقف الخاص

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء في فترة من الزمن، حول مدى مشروعية الوقف الخاص، منقسمين في ذلك إلى مؤيد ومنكر له، خاصة إذا تعلق الأمر بالوقف على العقب الذكور فحسب، حيث إعتبروه حرمانا للورثة.

كما ذهب بعضهم إلى القول بأن تعدد العقب في الوقف، مع الزمن يجعل أنصبة المستحقين ضئيلة لا محالة، وهذا ما يؤدي إلى إهماله في أغلب الحالات، وبأنه كذلك تصدق بمصلحة مستقبلة، وهو شيء لا يصح.

لكن يرد الفقهاء والباحثون في الوقف، والمؤيدين له على هؤلاء بأن: النص يعلو فوق القواعد، وهو حجة عليها، وبأن خروج المملوك إلى غير مالك، أمر قد يقره المشرع كما أقره في العتق.
إضافة إلى ذلك أنه لا يجوز الموازنة بين عقود التبرعات، وعقود المعارضة في منع التعاقد على المعدوم (المستقبلي)، ولا يجوز القياس بينهما، لأنه قياس فاسد بإعتبار أنه لا قياس أو إجتهاد مع صراحة النص[1].

وحتى عملية قياس الوقف خاصة، مع غيره من عقود التبرع الأخرى، يعد خطئا لعدم تكافئ العقدين، ذلك أن العقود التبرعية الأخرى، كالهبة والوصية عقودا ناقلة الملكية في حين أن الوقف لا ينقل الملكية أبدا لأي شخص كان، بل هو حبس للرقبة تماما مع تسبيل المنفعة، مما استوجب في الأخير رد تلك الأدلة وإستبعدها جل الفقهاء والباحثين.

[1]- البدراوي (عبد المنعم)، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1962م، ص 679.

أما فيما بين جمهور الفقهاء، فإن الوقف سواء كان عاما أو خاصا، فإنه مشروع لأنه عمل من أعمال البر ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله.

وقد دلت على مشروعيته الأحاديث الكثيرة وأعمال الصحابة، ومنها: حديث إبن عمر: أن عمر إبن الخطاب أصاب أرضا من أرض خيبر، فإستشار فيها رسول الله (صل الله عليه و سلم)، فقال له: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر وجعلها وقفا، ولقد قال إبن حجر في الفتح: (وحديث عمر هذا الأصل في مشروعية الوقف).

وهذا الحديث يدل على أن الوقف مشروعا، بنوعيه الخاص والعام، أو الأهلي والخيري نظيف عليه ما جاء في البخاري، أن أنسا رضي الله عنه، وقف دارا له وكان إذا قدم نزلها، وأن الزبير تصدق بدوره وقال: (للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن إستغنت بزوج فليس لها حق).
وجعل إبن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله.

كما ورد في المدونة في فقه مالك أيضا: أن عثمان بن عفان، والزبير بن العوام وطلحة إبن عبيد الله التميمي، حبسوا دورا لهم، وأن الزبير قال في وقفه: أنه وقف على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن، غير مضرة ولا مضار بها وأن عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت، حبسا على أولادهما بدورهما، وأنهما سكنا في بعض تلك الدور[1].

إن كل هذه الآثار والأحاديث، شئ قليل من الكثير الدال على مشروعية الوقف بنوعيه وأنه لا ينفى الخاص منه (الذري)، دون العام (الخيري) كما ذهب إليه بعض الفقهاء والذين سارت على رأيهم تشريعات عربية كثيرة جدا، سوف نعرض إلى وضعية الأوقاف في تلك الدول ومآلاتها فيها من خلال ما سيتقدم من هذه الدراسة.

[1]- الشافعي (أحمد محمود): الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، 2000م، ص 158.

المطلب الثانـي

خصـائص الوقف

إن الوقف نظام مالي متفرد بميزاته، عن باقي التصرفات الأخرى، التي ترد على الملكية حيث إكتسى الوقف خصائص تشريعية، تدل في مجملها على خصوصية هذا النوع من المعاملات، وأساليب التعامل معه قانونيا وحتى قضائيا، تؤثر على أطرافه وتمتد إلى الغير في البعض منها.

وهذه الخصائص موزعة في شكلين هامين، إذ تمثلت في إمتيازات يحضى بها الوقف كعقد متميز،وهو ما نتناوله في إمتيازات عقد الوقف (الفرع الأول)، ويحضى أيضا بحصانة تضمن له الحماية، وهو ما نتناوله ضمن حصانة ملك الوقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إمتيازات عقد الوقف

الوقف يمثل حقا من الحقوق العينية الهامة، فهو حق عيني متميز عن باقي الحقوق العينية الأخرى، بإعتباره تصرفا وإردا على حق الملكية، فيغير من طبيعتها، فيجعلها غير قابلة للتداول، وليس للمستحقين فيه سوى التصرف في المنفعة[1].

فالتصرف في الملكية عن طريق الوقف، هو تصرفا يغير من طبيعة الملكية، التي من خصائصها القابلية للتداول، إلى ملكية أهم ما يميزها هو عدم قابليتها لذلك فيجعلها غير مملوكة لأحد، وإنما تنشئ فقط لأصحابها حقوقا عينية عليها.

لذلك تتفرع إمتيازات عقد الوقف، الى إمتيازات قانونية (الفقرة الأولى)، وإمتيازات مادية (الفقرة الثانية).

[1]- السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : مرجع سبق ذكره، ص 348.

الفقرة الأولى

الإمتيازات القانونية

لقد إعتبر بعض الشراح القانونيين الوقف حقا شخصيا، إعتمادا على أنه ينقل حق الإنتفاع للموقوف عليه لا ملكية الرقبة، مدعمين إياه بإمتيازات قانونية هامة.

لذلك يخاف الباحثون في الوقف، من حتمية فرضية اعتباره حقا عينيا باعتبارها فرضية تؤدي إلى إنتقال الحق للورثة، وهو ما يتنافى وطبيعة الوقف، التي تقرر الإنتفاع للمستحقين فحسب، بناءا على صفتهم أو أسمائهم، مما يفيد و أن لشخصية الموقوف عليه إعتبار في العقد، ولذلك فإنه إن مات الموقوف عليه لم ينتقل الإنتفاع بقواعد الميراث المعروفة وإنما ينتقل إلى من يليه مباشرة في الإنتفاع في عقد الوقف من الموقوف عليهم.

لذلك فإنه يجدر القول بأن تداول الإنتفاع بالملك الوقفي، لا تحكمه الإمتيازات التي تمنحها الحقوق العينية لأصحابها، وإنما هو إنتفاع تحكمه إرادة الواقف المدونة بحجة الوقف لا غير، لذلك فإن الرأي القائل بأن الوقف حق عيني يحتم عليهم بأن يرفعوه إلى مرتبة الحق العيني المتميز، تميزا له عن الحقوق العينية المعروفة طبقا للقواعد العامة[1].

إضافة الى إمتياز هام مفاده أن الوقف عقد تبرع من خاص، فبإعتبار الوقف من عقود التبرع، التي يتعهد فيها منشئها، بمنح الإنتفاع بشيء معين يملكه، إلى شخص آخر دون مقابل أو تعويض، بإعتباره عملا خيريا بالدرجة الأولى، إلا أنه ليس كباقي التبرعات المعهودة، كالهبة والوصية مثلا، بل إنه يتميز عنها بخصائص وفروقات تميزه عن ما يشابهه من تبرعات أخرى كالوصية والهبة[2].

[1]- السنهوري (عبد الرزاق أحمد): مرجع سبق ذكره، ص 349.

[2]- الشافعي (أحمد محمود): مرجع سبق ذكره، ص 160.

يتميز الوقف عن الوصية، بأنه عقد إجتهد الفقهاء في ضبط أحكامه عملا بما وجدوا الصحابة والتابعين عليه، دون نص من القرآن أو من الأحاديث النبوية الصريحة وإنما قواعده إجتهاد وإستنباط، أما الوصية فهي تستمد أحكامها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصريحة.

غير أنه ما آل إليه الوقف من تشريعات قانونية شأنه في ذلك شأن الوصية التي قننت أحكامها أيضا، مما جعل كليهما يستمد أحكامه من نصوص تشريعية، بعد أن كانت موزعة بين آراء وإجتهادات وفتاوى[1].

كما يضاف إلى ذلك أيضا نقطة قانونية، غاية في الأهمية تدور حول ملكية الرقبة في الوقف إذ نجد أن الوصية تنقل ملكية العين الموصى بها، إلى مستحقيها بعد وفاة الموصي مباشرة، في حين أن الوقف عقد يتميز عنها بكونه ينقل إلى المستحقين المنفعة بالعين الموقوفة دون ملكيتها[2]، إذ أن ملكية العين الموقوفة تخرج إلى حكم ملك الله تعالى حسب جمهور الفقهاء وأغلبهم، هو الرأي الراجح بين العديد من الدول العربية أمثال الجزائر وغيرها ومنهم من جعلها في ملك الواقف نفسه كالحنفية وكل الدول العربية التي تبنت مذهبه وقننت للوقف على ذلك الأساس كمصر وسوريا ولبنان...الخ.

ولكن في كل الحالات لا يمكن إنتقال الملكية في الوقف إلى أحد من المنتفعين به وهو ما يميز الوقف عن الوصية في هذا الجانب.

إضافة إلى ميزة ثالثة تميز الوقف، في جهة أنه عقد يشترط فيه أن يكون منجزا في حين أن الوصية لا يمكن أن تكون منجزة، فهي مستقبلية وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

زيادة على كل ذلك، فإن الوقف يختلف عن الوصية من حيث المقدار في التصرف ذلك أن للواقف الحق أن يقف مقدار ما يشاء من أملاكه، في حين أنه لا يجوز ذلك

[1]- البدراوي (عبد المنعم)، مرجع سبق ذكره، ص 681.

[2]- المصري (رفيق يونس): الأوقاف فقها وإقتصادا، دار الكتبي، سوريا، طبعة ثانية، 2009م، ص21.

الموصي إذ أن الوصية إذا كانت لأحد من الورثة فهي محدودة في حدود الثلث (لقوله صل الله عليه وسلم): "إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم، زيادة في أعمالكم فضعوه حيث شئتم"[1].

ويتميز الوقف عن الهبة من ثانية، بعدة إمتيازات قانونية، أخرجته من دائرة التبرعات العادية، المألوفة في المعاملات التي يشهدها المتبرعين عادة، فلقد سبقت الإشارة من قبل، إلى كون الوقف ينشأ بإرادة الواقف المنفردة في حين أننا نجد بأن الهبة لا تنعقد إلا بوجود إرادتين متبادلتين فيما بين الطرفين وهي الإيجاب والقبول، تحت طائلة البطلان.

لذلك نلحظ بأن الوقف يتميز في كثير من جوانبه، عن عقود التبرع المختلفة من حيث نشوئه وكذا نصوصه التي تنظمه.

فبإستقراء الهبة مثلا من جهة ما يقابلها في الوقف، نجد أن الهبة يمكن الرجوع فيها أما الوقف فهو من الصدقة، ولا يمكن الرجوع في الصدقة (إلا بعض القوانين الحديثة التي أجازت ذلك في الوقف، ولكن ليس لكونه جائز وإنما الرجوع فيه كان بغرض القضاء على الوقف الخاص (الذري) لا غير.

كذلك يتمايزان بينهما بحقيقة مفادها أن الهبة تكون للصلة والمودة، وأما الوقف فيبتغى به الثواب والأجر من الله[2].

[1]- حديث رواه الدارقطني، مروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

[2]- حسان (أحمد أمين): تشريعات الأوقاف بمصر (منذ 1895 حتى 1997)، منشأة المعارف، مصر، 1999م، ص 14.

الفقرة الثانية

الإمتيازات المادية

تتمثل الإمتيازات المادية للوقف، الممنوحة له قانونا، في إمتيازات الشخص المعنوي من جهة وإعتباره من العقود الشكلية من جهة ثانية، وإعفائه من الضرائب المستحقة.

فمن جهة تمتع الوقف بالشخصية المعنوية، فلقد عرف القانونيين الشخصية المعنوية أو الإعتبارية عموما، بأنها الجماعة من الأشخاص الطبيعيين، التي تجمعت في شكل منظم بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات.

ذلك أن الوقف يعتبر محلا لتحمل الإلتزامات، حتى إنعقد بإرادة صحيحة وإستوفى أركانه وشروطه، فتصير له أهلية وذمة مالية مستقلة، ولذلك قرر الفقهاء ثبوت حق التقاضي للوقف، وقرروا وجوب الزكاة في غلته، وصحة الإستدانة على ذمته من أجل إصلاح أعينه، أي للوقف شخصية إعتبارية مستقلة، بالمعنى القانوني المتداول.
ويدخل ضمن هذا المفهوم القانوني أيضا: مجموعة الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة: كالوقف، والمؤسسات الخاصة[1].

وهذه خاصية كان يتمتع بها الوقف، حتى في ظل الإجتهادات الفقهية، وإن كان لم يعرف الفقه الإسلامي هذا المصطلح من قبل، إلا أنه أضفى عليه كافة مميزات هذا الإصطلاح ليتدعم هذا المعنى أكثر بتنظيم القوانين له، وتعتمد الشخصية المعنوية الإعتبارية على عناصر أساسية هي: (وجود مال مرصود لتحقيق هدف معين، وجود تنظيم خاص يحدد إدارته، ويحكم تصرفاته، ويوضح أهدافه، وجود شخص طبيعي يعبر عن إرادته، له الحق في التقاضي والدفاع عن مصالحه، إضافة إلى إعتراف الدولة له بالشخصية المعنوية[2]).

[1]- السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : مرجع سبق ذكره، ص 348.
[2]- قليل من الدول العربية التي نصت صراحة على الشخصية المعنوية للوقف في قوانين أوقافها رغم إعترافها بهذه الميزة =

فمن خلال العناصر الخمسة الأساسية المكونة للوقف، يمكن إستنتاج الآتي:
أن ملكية العين الموقوفة بخروجها عن ملكية أو ذمة الأشخاص (الأطراف) تجعل المال المرصود من الوقف ليس قيمة العقار ذاته، وإنما هو قيمة المنافع المحققة من الإنتفاع بتلك العين ذاتها.
كما أن الوقف ليس سائبة، إذ لا سائبة في الإسلام، ومنه فإنه ملك يتمتع بنظام تشريعي خاص به، يحكمه ويرتب آثاره بدقة.

إضافة إلى كون الوقف شخصا اعتباريا، فإنه يحتاج إلى شخص طبيعي يمثله، وهو بطبيعة الحال يكون حسب الظروف، إما (ناظر الوقف)، وإما الموقوف عليه أو من الغير إذا إشترطه الواقف وذكره في حجة وقفه.
كما للوقف أحقية المخاصمة قضائيا، وقبض الأموال عن طريق من يقوم عليه أو يمثله وكذا صرفها، والدفاع عن الملك الوقفي إن تعرض لإعتداء.

وفي الأخير نجد أن التشديد في عدم إنفاق فائض الوقف، على وقف آخر إلا في أضيق الحدود الدال على وجود ذمة مالية لكل وقف على حدى، تختلف بطبيعتها عن ذمة الواقف ذاته وعن الموقوف عليهم وحتى عن ناظر الوقف[1].

= ضمنيا عبر نصوص قانونية أخرى وهو حال المغرب الذي ينص عليه في قانون الأوقاف لديه وإنما إكتفى بالتلميح فحسب في قانونالإلتزامات والعقود لديه وهو نص المادة (378)، وكذا بالنسبة لليبي الذي سكت عنها قانون الأوقاف لديه رقم: 124 لسنة 1972م، وإنما أثار لهذه المسألة في القانون المدني عبر المادة (52) منه، ولكن نجد في القوانين العربية نماذج معاكسة لما سبق، حيث إعترفت بنص صريح في أوقافها بأنها تحوز هذه الميزة، وعلى رأس تلك الدول الجزائر، التي نصت صراحة في قانون أوقافها على ذلك من خلال المادة (05) منه (م 05 من قانون: 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27م المتعلق بالأوقاف.

[1]- الزريقي (جمعة محمود): الطبيعة القانوني لشخصية الوقف المعنوية، طبعة أولى، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا 2004 م، ص 46

أما الإمتياز المادي الثاني للوقف، يتمثل في كونه عقد شكلي، وما توفره الشكلية من قوة للعقد ومن آثار قانونية، إذ أن الوقف شأنه شأن العقود المنصبة على الملكية و خاصة الملكية العقارية بالذات، حيث ضبطت كل التقنيات العربية، التصرفات الواردة عليها أن تكون مشتملة على عنصر الشكلية.

والشكلية في الوقف هذا تعني وروده في عقد واضح، وصريح في ألفاظه وإشتراطاته ومآلاته، كما تشترط أغلب التقنيات العربية، ضرورة تسجيله بالمصالح المكلفة بالتسجيل لديها، تثبيتا منها للحقوق الناشئة عن هذا التصرف، وحماية للوقف ذاته من أي خطر سواء بإخفائه أو بالإستيلاء عليه إن ظهر، وهي مخاطر كلها تتبدد إذا ثبت الملك الوقفي بحجة ظاهرة (أي بعقد)، وحتى تلك التي لم تظهر عقودها وحججها وكانت معروفة للناس بأنها وقف إحتوتها كل التقنيات على مستوى الوطن العربي بتقرير حمايتها وتقييدها في السجلات الخاصة بالأملاك الوقفية مع تقييد شهادة شهود عدول عليها، وبذلك لا يبقى ملك وقفي لم تظهر عليه صفة الشكلية[1].

إضافة الى إمتياز الإعفاء من الضريبة، وهو احد أهم الإمتيازات المادية الأخرى بالممنوحة قانونا للوقف، وهو خاصية إكتسبها الوقف، من كونه عقدا من عقود التبرعات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح دنيوي، وإنما هو من قبيل العمل الخيري لذلك أعفيت الأوقاف في سائر البلاد العربية والإسلامية، من الضرائب ورسوم التسجيل، ترغيبا في الإقبال على هذا النوع من أعمال البر والخير والزيادة منها.

وهو الوجه المعمول به دول عربية كثيرة، فقد نصت على سبيل المثال الجزائر على هذا الإمتياز لصالح الوقف مهما كان نوعه عاما كان أو خاصا، إذ نصت المادة (44) من القانون: 10/91 الصادر بتاريخ: 1991/04/27 على أن تعفى الأملاك الوقفية من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير وطبقا لهذا النص فإن الإعفاء من الضريبة قد شمل جميع أنواع الوقف عاما كان

[1]- فنطازي (خير الدين): مرجع سبق ذكره، ص 61.

أو خاصا في حين نجد دول عربية، أخرى أعفت الوقف العام لوحده، كما فعلت ليبيا مثلا عبر المادة (45) من قانون الأوقاف لديها رقم: 124 الصادر في 1972 بحيث نصت على أن (تعفى الأوقاف الخيرية العامة) من كافة الضرائب والرسوم المفروضة حاليا، والتي تفرض مستقبلا كما يعفى الواقف من رسوم الإشهاد بالوقف الخيري أو التغيير فيه وذلك من رسوم الإشهاد بالتغيير، في مصارف هذا الوقف وشروطه والإستبدال به).

وهناك دول متذبذبة بين الإعفاء والإخضاع للوعاء الضريبي، كما هو الحال في المغرب مثلا إذ في بدايات تشريعه، لم يعفي من الضريبة سوى الوقف العام (الخيري) دون الوقف الخاص، وهو ما قد نص عليه الظهير الصادر بتاريخ: 1915/06/02م الذي حدد التشريع المطبق على العقارات المحفظة، في الفصل (74) منه على أنه: (توجد أحباس عمومية تديرها الإدارة العامة للأحباس وأحباس الزوايا، وأحباس تباشر عليها هذه الإدارة نفسها حق الرقابة)، ومنه فإنه تم إعفاء الأوقاف العامة من الضرائب والرسوم لأنه تم إعتبارها من المرافق العامة للدولة.

وأما الأوقاف الخاصة، فلم تحظى في هذه الفترة من أي إمتياز، إلى غاية سنة 1975م أين تم إعفاؤها من الضرائب ليس بقانون، وإنما بموجب خطاب الملك المغربي في تلك السنة[1].

[1]- الدرويش (عبد العزيز): التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، ورقة مقدمة لندوة التجارب في دول المغرب العربي، الرباط، المغرب، بتاريخ: 03 نوفمبر 1999م، ص 21.

الفرع الثاني

حصانة ملك الوقف

إن حصانة الملك الوقفي، أخرجت المال الموقوف عن دائرة الإستيلاء عليه بأي نوع من أنواع الإستيلاء والتملك المعروفة قانونا، لذلك فأن حصانة الوقف تتجسد في عدم قابليته للإكتساب بالتقادم (الفقرة الأولى)، وكذا عدم قابليته للحجز عليه (الفقرة الثانية) إضافة إلى عدم قابليته للتصرف (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

عدم قابلية الوقف للإكتساب بالتقادم

كما سبقت الإشارة من قبل، إلى كون الوقف يجعل من الملك محل هذا التصرف غير قابل للتصرف فيه، وتطبيقا كذلك للقاعدة القانونية التي تقضي بأنه: (كل ما لا يجوز التصرف فيه، لا يجوز كسبه بالتقادم)، لذلك فإننا نجد الملك الوقفي محصن إتجاه محاولات الإستحواذ عليه أو إمتلاكه، مهما تقادم هذا الملك ومهما كانت مدة الإنتفاع به لذلك درجت القوانين العربية في مجملها على القول ببطلان الدفع بالإكتساب بالتقادم لإنعدام نية التملك أصلا في الوقف[1].

ولقد أخضعت القوانين العربية نصوصها إلى هاته القاعدة كما هو الشأن في القانون الجزائري للأوقاف لا سيما المادة (08) منه، وهو الحال أيضا بالنسبة للقانون المغربي إلا أنه ومع ذلك فإنه وجدت بعض التشريعات العربية التي تبيح التقادم وتجيزه كما كان منصوص عليه في التشريع الليبي إذ نصت المادة (974) من القانون المدني لديه الصادر سنة (1953م) على أنه: يمكن إكتساب الأملاك الموقوفة بالتقادم إذا دامت

[1]- السنهوري (عبد الرزاق أحمد)، مرجع سبق ذكره، ص 1002.

الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة، مما عرض جل الأوقاف للإدعاء عليها بالحيازة وتملكها بالتقادم المكسب وفقا لهذا القانون، ثم بعد ذلك وفي سنة (1965م) أين صدر قانون التوثيق الليبي، عدل عن فكرة التقادم المكسب، فيما يخص الأوقاف العامة فقط وترك الأوقاف الخاصة عرضة للتملك من قبل الغير، إلا ما قد سبق تسجيله في السجلات العقارية على أنها وقفا.

غير أنه ولما تحول الوضع إلى مستوى خطير من التعديات ونشوب نزاعات كبرى بين الموقوف عليهم و بين الأطراف التي تستولي على الأوقاف بالحيازة غير المشرع الليبي موقفه من الوقف الخاص، ونص صراحة في سنة 1972م عبر صدور قانون الأوقاف على عدم جواز إكتساب الملك الوقفي بالتقادم مهما طالت المدة.

كما أن القانون الأردني هو الآخر أجاز تملك الأعيان الموقوفة بالتقادم بعد مرور ثلاث وثلاثين سنة على الحيازة، والواقع أن المشرع الأردني ذهب فعلا إلى جواز تملك الأعيان الوقفية بعد مرور تقادم طويل، بحيث نصت المادة (1321) من القانون المدني على أنه: (لا تسمع دعوى المطالبة بالحق المجرد، إذا إنقضت على عدم إستعماله مدة خمسة عشرة سنة، فإذا كان الحق موقوفا كانت المدة ستة وثلاثين سنة)[1].

أما في سوريا فقد كانت هي الأخرى تعمل بأحكام هذه المجلة، إلا أنها ألغت العمل بمجلة الأحكام العدلية وصارت العقارات الموقوفة لا يجوز إمتلاكها بالتقادم مهما طالت المدة.

[1]- مجلة الأحكام العدلية بالأردن هي من سنت هذا الحكم بشأن الأوقاف.

الفقرة الثانية

الوقف غير قابل للحجز عليه

إن تقرير قاعدة عدم قابلية الوقف للحجز عليه، نابعة من خصوصيات الوقف ذاته التي تقضي أحكامه عدم جواز التصرف فيه، بالبيع أو غيره من التصرفات، وأن لا يكون محل رهن، وغيرها من الأحكام التي تصب في مجملها في هدف واحد مفاده تجنيب الوقف مغبة التنفيذ عليه إستيفاءا لدين معين أوقعه الموقوف عليه فيه وتجنيبا لتعرضه لحالة البيع بالمزاد العلني مثلما هو مطبق على غيره من الأملاك الأخرى تطبيقا للقاعدة القانونية العامة التي تقضي بأنه: (كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه.)

غير أنه إذا كانت القواعد الفقهية والقانونية تمنع الحجز على الوقف منعا منها لمحاولات بعض الموقوف عليهم جعل الوقف ضامنا لديونهم، فإنه في المقابل إذا حدث وأن تحقق هذا الإحتمال، فإن الدائن في هذه الحالة يكون حقه متعلقا بحصة المدين (الموقوف عليه) في الإنتفاع بهذا الوقف وليس متعلقا برقبة العين الموقوفة ومنها فإن الحجز هنا ينصرف إلى حصة المنتفع في المنفعة أو الثمن الذي يعود إلى الموقوف عليه وما يدره عليه هذا الوقف من مال، وهذه الخاصية إشتركت فيها جميع التشريعات العربية[1].

[1]- فنطازي (خير الدين): مرجع سبق ذكره، ص 60.

الفقرة الثالثة

عدم قابلية الوقف للتصرف فيه

وهي خاصة نابعة من الحصانة التي يتمتع بها الملك الوقفي، إتجاه كل أنواع التصرفات المتعلقة بأصل الملك الوقفي (أي بملكية الرقبة فيه)، فلا يجوز التصرف بأصله سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل ...أو غيرها من عقود التصرف.

وهي حصانة الغرض منها حجب يد الموقوف عليه أو الغير، عن تبديد المال الوقفي وتضييعه أو القضاء عليه من خلال تداوله، متى اقترن التصرف أو إنصب على أصل الملك الوقفي ذاته.

ويخرج من دائرة المنع تلك، حق الموقوف عليه في الإنتفاع بعائدات وريع الملك الوقفي، وهو حق يخوله الإنتفاع به شخصيا، كما له التنازل عنه في حدود حصته في هذا الإنتفاع لا غير[1].

وفي الأخير يمكن أن نختم هذا الفرع، بالتعريج على أحد أهم الإمتيازات، وأهم صور الحصانة التي يتمتع بها الوقف، والتي تضمن تطبيق وإحترام كل تلك الإمتيازات وكل صور الحصانة التي تعرضنا إليها بالدراسة أعلاه، ألا وهي الحماية القانونية والقضائية التي منحها المشرع للملك الوقفي، وأهم تجلياته، وتطبيقاته في الواقف العملي.

إن مجمل الخصائص المحصنة للملك الوقفي، وإن كانت قواعدها شرعية في الأساس إلا أنها ترجمت في كافة الدول العربية إلى تشريعات قانونية خاصة به، بما يكفل له الحماية اللازمة إتجاه ما يستحدث ويستجد من تصرفات قد تهدف إلى التحايل عليه أو إلى محاولة تغيير طبيعته.

[1]- شامة (إسماعين): النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه، الجزائر، 2002م، ص 34.

وهي في مجملها نصوص قانونية وقائلة في جانب (قبل الإعتداء على الوقف وعقابية في جانب آخر (بعد الإعتداء على الوقف).

كما أن القضاء مكلف بتجسيد هذه الحصانة القانونية، من خلال التصدي لكل ما من شأنه إنتقاص إرادة الواقف أو التحايل عليها، من خلال إحترام القضاء لإرادة الواقف من جهة وتسليط العقوبة على كل تعدي على الملك الوقفي من جهة أخرى[1].

لذلك فإن الحماية القانونية إن لم يجسدها القضاء من جهته، لكانت مجرد خبر على ورق ونصوص محفوظة لا تجد مجالها الحقيقي في أرض الواقع، وعليه يمكن إعتبارهما شقين أساسيين لا غنى عنهما، في سبيل تحقيق الحماية المنشودة للملك الوقفي.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كان قديما القضاء في الدول العربية، هو من يختص بالولاية العامة على الأوقاف، لأنه أكثر الجهات إستقلالا، ثم بدأ إخراجها تدريجيا من ولاية القضاء وإدماجه في والجهاز الإداري الرسمي في سياق التحولات التي حدثت في مجالي التشريع والقضاء، وتنظيم مؤسسات والإدارات الدولة الحديثة.

[1]- شامة (إسماعين): مرجع سبق ذكره، ص 36.

الفصل الثاني

وظيفة الوقف في الوطن العربي

لقد لعبت الأوقاف دورا هاما في التأثير على المنحى التنموي للوطن العربي نظرا لا تساع مجالاتها، وإتصالها بالمصالح الإستراتيجية للمجتمع العربي، في الوقت الذي كانت تساهم أيضا مصارف الزكاة من جهة أخرى في مكافحة الفقر والعوز فنجد أن الوقف جاء هو الآخر لتلبية المطالب العاجلة الملحة[1].

لذلك نجد بأن الأوقاف عموما تتضمن شقين كبيرين، هما لب مكوناتها، الشق التعبدي وهو خاص بالإنفاق على المساجد والزوايا والأربطة، والشق الإجتماعي والإقتصادي فيه والمتجلي في إستحداث المدارس والأسبلة والمستشفيات وكل وجوه التجدد والعيش الأخرى ذات الطابع التنموي المتصل بالبشرية وحاجياتها[2].

لقد كان للوقف قديما وظيفة محدودة في البلاد العربية، من الناحيتين الإجتماعية والإقتصادية راجع إلى محدودية عدد الواقفين وعدد الموقوف عليهم، إضافة إلى القيمة الإقتصادية للأملاك الموقوفة، التي كانت محصورة في القليل من الأراضي والأبنية وآبار المياه حتى كان عددهم في المرحلة الأولى من الإسلام لا يتعدى الثمانين واقفا فقط، حسب ما ذكره الإمام الشافعي [3].

[1]- السيد (رضوان):مقال بعنوان: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، نشر بمجلة المستقبل العربي، صادرة عن: مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 274، لبنان 2001م، ص 77 .

[2]- بو ركبة (السعيد) : دور الوقوف في الحياة الثقافية بالمغرب (في عهد الدولة العلوية) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، الجزء 2، 1996م، ص 20.

[3]- القرشي (غالب عبد الكاف): الأوقاف و الوصايا بين الشريعة و القانون اليمني، دار الشوكاني للطباعة، اليمن، 1998، ص5.

لكن بفضل إتساع الفتوحات الإسلامية لتشمل مشارق الوطن العربي ومغاربه حتى كثرت الأوقاف، وتوسعت مجالاتها الإجتماعية، وإرتفعت قيمة أصولها الإقتصادية.
لذلك سوف نعرض في هذا الفصل من الدراسة، إلى الوظيفة الإجتماعية والوظيفة الإقتصادية للوقف في هذه البلدان في (المبحث الأول)، ثم الى معوقات الوقف سواء كانت داخلية أو خارجية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية للوقف

هاتان الوظيفتان تنبعان من الأساس النظري والعلمي لفلسفة الوقف والتي جاءت منذ بدايتها وإنشاءها لمنفعة المجتمع عامة، والشرائح الضعيفة فيه بشكل خاص، فمن يستقرأ النصوص الفقهية الكثيرة في الإقتصاد الإسلامي والمجتمع المتكافل فيه، يستوقفه لا محالة هذا الكم الهائل من الإجتهادات والتوصيات والأحكام في مسالة الوقف وأوجه صرفه على أعمال الخير والبر والنفع العام للمجتمع، ويأتي في مقدمة هذه الأوجه الوقف بعد الزكاة طبعا، ومادامت دراستنا هنا تقتصر على الوقف دون غيره، فمن المهم بما كان الولوج إلى تبيان أهم وظائفه داخل المجتمع العربي، من الناحيتين الإجتماعية فيه من خلال (المطلب الأول)، والوظيفة الإقتصادية من خلال (المطلب الثاني) وذلك على النحو الذي سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول

الوظيفة الإجتماعية للوقف في الوطن العربي

إن للأوقاف دور بالغ الأهمية في الحياة الإجتماعية للشعوب، من كافة النواحي الثقافية والعلمية والنفسية كالمقاربة بين الشعوب وطبقات المجتمع الواحد، إذ بات الوقف لا يحصر التنمية بالجانب المادي، بل تعداها إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني بل ويعتبر من خصائص التنمية الإجتماعية للوقف الشمولية التي تقوم على مبدأ: تحقيق الإحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وتطبيب وتشغيل وما إلى ذلك ليعبر الوقف عن هذه الشمولية بتغطية النشاطات الإجتماعية المتنوعة وسد الثغرات ونقائص تلك المجتمعات .

ونبرز من خلال هذا المطلب دور الوقف في التكافل الإجتماعي في (الفرع الأول) ثم دور الوقف في مجال التعليم والصحة من خلال (الفرع الثاني) وذلك في الآتي:

الفرع الأول

دور الوقف في التكافل الإجتماعي

إن التكافل الإجتماعي لا يقتصر على النفع المادي، بل يتجاوزه إلى حاجات المجتمع المعنوية، ولذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل المجتمع على إختلاف إتجاهاتهم، فأساس التكافل الإجتماعي هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان.

ويشترك الوقف مع باقي عقود التبرعات الأخرى في توطيد التكافل الإجتماعي بين الأفراد وهو ما يعرف بالإنفاق الفردي[1].

[1]- أحمد (نعمان فكري): النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي للنشر، طبعة أولى، لبنان، 1985م، ص 48.

ولقد عرفه رجال الفقه وعلماء الإجتماع بأنه: هو ذلك المجال المتروك للأفراد وجودهم وأموالهم، كل على قدرة طاقته، في سبيل مجتمعهم وإخوتهم، وكان الإسلام حريصا كل الحرص لا يكون الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالا يبذلونه فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم[1]، ويتجسد هذا الدور من خلال محاولة الوقف في محاربة الفقر (الفقرة الأولى)، ثم نتناول دور الوقف في الحفاظ على الأخلاق وشيوع الرحمة فيه، من خلال (الفقرة الثانية) وكل حسب الآتي:

الفقرة الأولى

دور الوقف في محاربة الفقر

إن الوقف يقوم بالبذل والعطاء، للفئات المحرومة في المجتمعات العربية بقصد القضاء على عامل الفقر فيها، من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين بغية تعويضهم عما فقدوه من رعاية، وبالتالي يصبح نظام الوقف من خلال مواقعه المختلفة التي يقوم الوقف لهم من خلالها منافعه، فيكون بذلك محط أنظار للفقراء ومناطق جذب للمساكين، وبالتالي يمكن التعرف على مشاكلهم وإحتياجاتهم وإمكانية السعي في حل أزماتهم من خلالها، وهو القصد التي قد حمل عن الدول العربية قسط كبيرا من أعباءها التي تدخل في صلب مسؤولياتها إتجاه الشعوب التي تحكمها[2].

فقد كان الفقراء والمحتاجين والمحرومين، يجدون في الوقف مراكزه ملاذا لهم من الجوع والعري والحاجة [3]، فكان في دور الوقف مأوى وملجأ لمن إنقطعت به السبل

[1]- عطية (عبد الواحد)، حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992م، ص 141.

[2]- الجارحي مبعد علي: التنمية و علاقتها بالوقف الخيري، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي عدد 17، 1995م، ص56.

[3]- القرضاوي (يوسف): مشكلة الفقر و كيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994م، ص 135 .

ليحقق بذلك الدور الإجتماعي في محاربة الفقر وتحسين المستوى المعيشي، والتكفل بالفئات الأشد حرمانا في المجتمع[1].

وبذلك كان الوقف إحدى أهم مؤسسات التكافل الإجتماعي عبر مر التاريخ في الوطن العربي، إذ حمل عن الدولة بعضا من أعبائها وتكفل بمد يد العون للمعوزين وخطط لسد ثغرات المجتمع العربي التي تزعزع بناءه الإجتماعي، من خلال ظاهرة الفقر وما ينجم عنها، بأن حاربها الوقف، وهكذا يبدو أن الوقف قد استوعب جوانب من الحياة الإجتماعية للأفراد التي أغفلتها الدولة أو قصرت في حقها .

وبالتالي ساهم الوقف بذلك في مشاريع البنية الأساسية للمجتمع، وخفف من أعباء الدولة في الإنفاق العام، ونذكر منها أن عمر إبن الخطاب (رضي الله عنه) قد إمتنع عن قسمة الأراضي المفتوحة عنوة في عهده، ووقفها على عامة المسلمين، بدلا من توزيعها غنيمة على الفاتحين، وقال مدافعا عن وقفه هذا: (إذا قسمت أرض العراق وأرض الشام فما تسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد، وبغيره من أرض الشام والعراق)، وقال أيضا (أرأيتم هذه الثغور، الأملاك، لابد من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام، كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر، وشمال إفريقيا ... فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون)، وكان يقصد نية في جعلها أوقافا على عامة السكان المتحاجون للإنفاق والعون .

وهكذا نجده مثلا راسخا في الإستعانة بالوقف العام (الخيري) وهو أحد أهم أنواع الأوقاف بالبلاد العربية، ومصدرا للإنفاق على المصالح العامة، ولربما يكسي هذا التفكير أهمية بالغة في عصرنا الحديث هذا، أين تتجه الدولة الحديثة نحو الخوصصة ودعم القطاع الخاص[2].

[1]- منصور (سليم هاني): الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي المعاصر،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2004م ص 48.

[2]- المصري (رفيق يونس): مرجع سبق ذكره، ص 107

غير أن ذلك لا يعني خلو البلدان العربية من المبادرات الخيرية الوقفية للصالح العام وبقصد القضاء على الفقر ولسد حاجيات الفقراء، ولعل أبرز المؤسسات الوقفية العامة في المجتمعات العربية التي حققت نجاحا في العمل الخيري ومحاربة الفقر، وما يعرف بـ: (الصناديق الوقفية) المتعددة والتي أنشأتها دولة الكويت عبر مراحل زمنية متعددة من أهم هذه الصناديق نجد " الصندوق الوقفي لرعاية المعوقين " والذي تم تأسيسه سنة (1994)م، و"الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة الفقيرة" وتم تأسيسه عام (1995)م وكذلك "الصندوق الوقفي للتنمية المجتمعية" وتأسس عام (1996)م، وهي صناديق وقفية خيرية بالدرجة الأولى، لجأت إليها دولة الكويت في تجربة منها بغية الإستعانة بها على أعباء الدولة في محاربة الفقر وعوز، وكانت بدايتها سنة 1993 أين تفطنت الجهات العمومية إلى أهمية هذا النظام التكافلي، فأخذت في تشجيعه وتنميته إلى أن بلغ سنة 1997 م تسعة صناديق وقفية مختلفة ومتنوعة في المجال الخيري، وهو العمل الذي تشرف عليه منذ بدايته (الأمانة العامة للأوقاف) فيها .

مما يؤكد نجاعة هذا النظام المالي الفريد، في القضاء على الفقر، كما يخدم نشاطات متعددة من التنمية الإجتماعية، وهي الأهداف التي خططت لها الأمانة العامة للأوقاف لسنة 2005، إذ حددت رسالتها في السعي نحو: " ترسيخ الوقف كصيغة شرعية تنموية فاعلة في البناء المؤسسي للمجتمع وتفعيل إدارة الموارد الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية للواقفين وينهض بالمجتمع، ويعزز التوجه الحضاري العربي والإسلامي المعاصر " [1].

هذا بالنسبة للأوقاف العامة المنجزة من قبل الدولة أو منجزة من قبل خواص ولكنهما يهدفان كلاهما المصلحة العامة.

وأما الوقف على الذرية (الوقف الخاص) خشية وقوعهم في الفقر أو أن يمكنوا عرضة للحاجة، فإنه يكون بذلك إحدى صيغ التأمين الإجتماعي (تأمين ضد الفقر

[1]- العمري (فؤاد عبد الله) : إسهام الوقف في العمل الأهلي ، بحث مقدم لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة لسنة 1991م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2000م، ص 95.

والعوز) من خلال الإدخار الوقفي لأشخاص يرغبون في تأمين ذريتهم من بعد جيل وهو محصن من أي تصرف فيه أو التعدي عليه مادامت هذه الذرية على قيد الحياة[1].

ومنه يمكن إستخلاص الوظيفة التنموية الإجتماعية للوقف من خلال ما يوفره في إطار مؤسسي وتمويلي مناسب لحركة التنمية المجتمعية ويرعاه الأسرة والمرأة والشباب والطفولة وذوي الإحتياجات الخاصة، وله دور كبير في مجال التكافل الإجتماعي ويساهم في معالجة المشكلات المتعلقة ببعض قيم المجتمع.

الفقرة الثانية

دور الوقف في الحفاظ على الأخلاق وشيوع الرحمة

إن التحليل لدور الوقف في الإنفاق والتكافل الإجتماعي، الذي يشمل الطبقات المحرومة من المجتمع، لا شك في أنه يخلف تأثيرا واضحا في النفس الإنسانية يمكن إبرازها في الآتي:

فمن الجانب الأخلاقي، فإن خصلة البذل والعطاء والتضحية دون مقابل مادي دنيوي يقوي الحسن الأخلاقي عند الطرفين، سواء من جانب الواقفين وأصحاب الأملاك بتقوية أخلاق المحتاجين والفقراء تتهذب هي الأخرى حين تجد يد العون من الغير، ومن أنهم محط إهتمام المجتمع، وفي ظل هذه المعاني السامية يقوى المجتمع ويزداد ترابطه وتقدمه [2].

وإن شعور الطرف الضعيف (الموقوف عليهم) بأن معاناتهم قد خفت، وأن حملهم الثقيل وجدوا معينا لهم عليه، إطمأنوا في عيشتهم، وإلا تمردوا على مجتمعهم وهددوا أمنه وإستقراره، وكانوا ضحية الجريمة والفساد والرذيلة[3] .

---

[1]- العثمان (عبد المحسن محمد) : الوقف صيغة تنموية فاعله في الإسلام ، بحث قدم للندوة الفقهية العاشرة لمجتمع الفقه الإسلامي في الهند، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 2001م، ص 38.

[2]- منصور (سليم هاني) : مرجع سبق ذكره، ص 42 .

[3]- ناصح (علوان عبد الله)، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار السلام ، مصر، 1989م، ص 19.

وهي معطيات قد تنبئ بخراب المجتمع العاجل، للإنحرافات الأخلاقية والإجتماعية التي تصيبه، لذلك جاء الوقف ليجعل المجتمع أكثر وئاما وتوازنا وإستقرارا تضعف فيه الثورات والحزازات، وتقل فيه الجرائم والإنحرافات .

وأما جانب الرحمة فيه، فقد ترتسم من خلاله الوقف وحقيقة التكافل الإجتماعي في المجتمع العربي، ومن خلال الوقوف على أصالة عواطف الخير، ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذا المجتمع ولقد أثبتت الدراسات الإجتماعية بان الإنفاق في سبيل مساعدة الناس كما يجلب للمنتفعين به الرضا والسعادة فإنه أيضا مجلبة للرضا والسعادة للمنفق نفسه، فيكون الوقف مدعاة رحمة لكلا الطرفين وإحساس بالراحة والتكامل الروحي بين أفراد المجتمع، ويساهم في معالجة المشكلات المتعلقة بالقيم الأخلاقية والعامة في المجتمع وسد باب الإنحراف لدى كل الفئات من أطفال وشباب ونساء وأسر بأكملها، حين تلبي إحتياجاتهم دون مسألة .

ومن أشهر الأوقاف الخيرية تلك في العصور الوسطى، وقف السلطان حسن في مصر وما جاورها، ووقف الباي صالح في الجزائر (بشرف الجزائر) حيث تشابهوا في نوايا الرحمة وحب الخير للمحتاجين إذ جاءت :

" خلاص المسجونين، ووفاء دين المدينين، وفكاك أسرى المسلمين، وتجهيز من لم يستطع تأدية فريضة الحج، وتجهيز الطر حاء على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمنقطعين، والعميان وأرباب العاهات، وذوي الحاجات من أرباب البيوت وأبناء السبيل على ما يراه الناظر، إن شاء صرف ذلك نقدا أو كسوة أو طعاما أو غير ذلك، ومداواة المرضى "[1].

[1]- محمد (محمد أمين): مرجع سبق ذكره، ص 134.

الفرع الثاني

دور الوقف في مجال التعليم والصحة

إن وظائف الوقف التي تركت بصماتها في الوطن العربي، تعددت وإتسعت بشكل يستدعي التوقف عند محطاته، وإستبيان مزاياه ومجالاتها التي خاض فيها الوقف تجربته الوظيفية، لنجدها قد إنتقلت من مجرد سد فقر المحتاجين ومد يد العون لمن إنقطعت بهم السبيل، على مرحلة بناء الفرد بناءا فكريا وعلميا، فنجد الأوقاف زاحمت الدول والأنظمة العربية عموما في مجال التعليم وبناء المدارس والإنفاق عليها، كما توسعت وظائفه إلى أن شملت الإعتناء بصحة الفرد وتعزيز حقه في العلاج والتكفل الصحي به متى كان محتاجا لذلك وأهمية القدرة المادية عنه، هما النقطتان اللتان سنتوقف لهما بالدراسة عبر الفقرتين الفرعيتين التاليين: دور الوقف في مجال التعليم (الفقرة الأولى) ثم الى دور الوقف في مجال الصحة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

دور الوقف في مجال التعليم

لقد قامت الأوقاف ولا تزال، بدور كبير وهام في مجال العلم والتعليم لكونها منذ ظهورها وسن العمل بها، وأهل الخير من أغنياء المجتمع، يرون أنها أمرا مطلوبا شرعا وواجبا دينيا اتجاه فئة المحرومين في مجتمعاتهم فقد أجاز الفقهاء منذ القديم الوقف على طلبة العلم، وإعتبروه من وجوه البر، التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء .

وهكذا إتسعت أشكال الأموال الموقوفة على الجانب التعليمي من حيث الإنفاق على المدارس العلمية والمكتبات العامة، وعلى الدارسين والباحثين.

علما أنه كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة، متجسدة قديما في دور المساجد والكتاتيب ودور العلم والربط والزوايا، ويعتمد الكثير منها على الهبات، وتدره عليها الأوقاف وخصصت بشكل أكبر لمكاتب تعليم الأيتام ومنازل الطلبة وعلى خزانات الكتب في دور العلم وفي المساجد، مما يشير إلى الدور البارز الذي لعبته الأوقاف في نشر العلم والثقافة وتحرير الناس من قيود الجهل والأمية، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم الفكرية فتحققت منافع مجتمعاتهم من خلالهم.

إن من الخطأ الشائع عند البعض، أن الأوقاف محصورة في بناء و دعم المساجد فحسب، بل شملت الأوقاف الكتاتيب والمدارس، والكتاتيب في العصور الماضية أشبه بالمدارس الإبتدائية في عصرنا هذا، تعلم القراءة والكتابة واللغة، والعلوم الرياضية ولقد كثر عدد الكتاتيب التي مولها الوقف إلى حد كبير، فلقد ذكر المؤرخ العربي (إبن حوقل) منها ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن الكتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الألوف من الطالبة[1].

كما لعبت الأوقاف دورا أساسيا في عمارة المدارس وصيانتها وتجهيزها بالأثاث واللوازم المدرسية وحتى في دفع مرتبات العاملين فيها، وفي البعض الآخر منها وفرت أيضا مساكن للطلبة وتقديم الطعام للطلاب والعاملين بها، وفي بعض مدارس الوقف في القدس الشريف مثلا، قد شملت كفالة الوقف لها حتى ملابس الطلاب ومعالجته.

كما نقفل الرحالة العربي المشهور: (إبن جبير) دهشته وإعجابه بالمدارس الوقفية في مصر مثلا، كمدرسة الإمام الشافعي التي وقفها بالقاهرة ووقف بيته عليها.

وذكر (إبن بطوطة) الأوقاف على المدارس والعلم عبر رحلاته فذكر عن أوقاف العراق وسوريا أنها: عامرة بالمعاهد العلمية الموقوفة، والتي انتفع منها شخصيا كما

[1]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف في تنمية المجتمع ، محاضرة لطلبة كلية التجارة بالأزهر ، تم إصدارها من مركز صالح عبد الله كمال للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، بأكتوبر 1997م، ص 81.

وصف حالة عشرين مدرسة جامعة في دمشق عاشت على أموال الوقف، وكذلك ما وصف بعد بغداد إذ لا يختلف عدد المدارس فسها وحالتها عما شاهده في دمشق[1].

وأما عن المكتبات العامة فقد تهافت الأغنياء والعلماء والأمراء إلى تأسيسها ووقف الكتب والأموال عليها لإدامتها والإنفاق عليها، فكانت إثراء لمسيرة العلم والثقافة: ومن ذلك: دار علم الموصل الشافعي: وفيها خزانة وكتب تحوي جميع العلوم، وقفها على طلبة العلم، وكان يعطي الغرباء من الطلاب الورق ومن دور العلم الوقفية في العراق أيضا : دار الكتب في البصرة، ويذكر أنها أول دار وقفت في المجتمع العربي ككل للكتب وقال عنها عضد الدولة حين رآها (مكرمة سبقنا إليها) لثرائها وغناها لحسن الإنفاق عليها [2].

وغيرها من الأوقاف التي خصصت لتغطية التعليم والثقافة في ذلك الزمان ومنها أيضا على سبيل المثال لا الحصر:

المدرسة الظاهرية الوقفية، التي أنشأها (الظاهر بيبرس) في القاهرة سنة (626 هـ) والمدرسة الصالحية بمصر، والتي أنشأها الملك (نجم الدين أيوب) سنة (641 هـ) والمدرسة المعتصمية الوقفية في بغداد، وأنشأتها (شمس الضحى حفيدة السلطان صلاح الدين الأيوبي)، والمدرسة السعودية ببغداد برعاية الأوقاف أيضا، والمدرسة الصلاحية بحلب والتي أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار، والمدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور بمكة المنورة، وهي وقف من إنشاء المنصور غياث الدين سنة (813هـ) تلتها مدرسة السلطان قايتباي بمكة سنة (884 هـ)، ثم تلتهم بمكة بعدها أربع مدارس وقفية عام (927هـ) بناها السلطان سليمان القانوني، دون أن ننسى تمويل الوقف للجامع الأزهر بمصر الذي بناه الفاطميون، وكان أول وقف رصد له سنة (400 هـ).

[1]- السيد (عبد المالك احمد): الدور الاجتماعي للوقف، وقائع حلقة دراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، برعاية البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية، 1404هـ، ص 254.

[2]- عبد الكريم النعيم (شهرزاد): الوقف الإسلامي، مداخلة مقدمة بمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي و المجتمع الدولى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 2005م، ص 15.

كما لم يخلو المغرب العربي من الأوقاف العلمية أيضا، إذ كانت تنتشر في كل القرى والمداشر، ويعطي لنا (ابن خلدون) أمثلة عديدة للأوقاف المخصصة للعلم وأشهرها جامع القروين وجامع الأندلس، وجامع ابن يوسف، وجامع الكتبين بالمغرب .

ولقد جاءت الأوقاف لتثبيت أركان المدارس وطلب العلم، في عصر لم تكون للدولة أو للمملكة فيه سياسة تعليمية حكومية مثل ما هو موجود في عصرنا هذا، فيمكن القول انه لولا رعاية الأوقاف لدور العلم وطلابه والإنفاق عليهم بدون حساب لكان المجتمع العربي يغوص الآن في ظلام الجهل ومخلفات العصور الماضية[1].

ومنه يتجلى لنا واضحا دور الوقف في هذا الجانب، وفضله على المجتمعات العربية.

ثم يأتي الوقف على المعلمين والمتعلمين، ويتجلى ذلك في تكفل الوقف بصرف إستحقاقات المعلمين في المدارس الوقفية، والكتاتيب المذكورة سالفا، مما وفر لهم عيشا كريما مكنهم من التفرع للعلم والتعليم، وأشعرهم بالإستقلالية.
ولم يقتصر صرف المستحقات للمعلمين والمتمدرسين وللقائمين على شؤون تلك المدارس بل شمل الوقف حتى الإنفاق على بعض المعلمين الذين لم يتولوا مهام تلك المدارس بل كانوا يعلمون المساجين ويصلحونهم، وفي ذلك كانت تتفاوت مستحقاتهم من الوقف حسب الأموال الموقوفة وحسب مكانة المدرسة والمعلم .

كما حفز الوقف المتعلمين للإنخراط في طلب العلم، من خلال إفادتهم من تسهيلات للدخول لتلك المدارس والكتاتيب والمكتبات، ومن خلال تكفله بتأمين إحتياجات الطلبة على إختلافها من لوازم مدرسية، والمعلم و إيواء وغيره.

كما أن الوقف على المتعلمين والطلاب، هو وقف لا يفرق بين طبقات المجتمع ومستواهم المادي أو إنتشارهم الأسري، بل كان يستوي في الإنتفاع به كل من طلب العلم وكان غايته.

[1]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): مرجع سبق ذكره، ص 88.

وفي الأخير، يمكن القول أن الوقف ساهم بشكل مشجع، في إستقطاب الناس على إختلاف مشاربهم، إلى ميدان العلم والتعلم، وكفاهم هم التفكير في العيش وتكاليفه، ولخير صورة لتلك الرعاية الوفيرة، تلك المقولة التي قالها الرحالة (إبن جبير) لما زار المشرق العربي ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها بوفرة، مما شجع الناس هناك على طلب العلم والإستفاضة فيه، التي قام يناشد إثرها أبناء المغرب العربي أن يرحلوا على المشرق لطلب العلم والإستفادة من مزاياه هناك قائلا (تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد الشرقية كلها فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد فيجد الأمور المعنية على طلب العلم كثيرة، وإقلها فراغ البال من أمر المعيشة)[1].

وبذلك كان الوقف المصدر الرئيسي الذي مكن العامة من العلم وجعل الكتاب في متناول الجميع وسهل المطالعة، وأتاح للعلماء والأساتذة والطلبة الحصول على مصادر المعرفة من كتب ومخطوطات وقفت لأجلهم، فطبعت الأوقاف بذلك بصمة جد ايجابية على مسار الحضارة العربية، وعلى نشر المعرفة، كما ساهمت في نشر الكتاب العربي على نطاق واسع، في عصر لم تكن الطباعة قد عرفت بعد، ولعل من المكتبات التي لعبت دورا هاما في ذلك، المكتبة التي بناها وأوقفها بنو عمار في طرابلس الشام (لبنان)، حيث كانت غاية في الجمال والسعة والضخامة، حيث كان عدد الناسخين فيها يبلغ 180 ناسخا يتناولون العمل ليل نهار، فلا يكاد ينقطع النسخ فيها، وقد قيل أنها تحوي مليون كتاب على حد قول أغلبهم، ولقد صار الناس يوقفون أملاكا لهم لصالحها.

فكانت رواتب المعلمين فيها تدفع من الوقف العلمي، كما استحدثت بعض الأوقاف المعاصرة مراتب علمية جديدة و مناصب تعليمية تنفق عليها بكل سخاء تسمى بالكراسي العلمية وهي ظاهرة تربوية تعليمية تميزت بها المدارس والجامعات في المغرب العربي فكان العلماء يتنافسون في الظفر بكرسي علمي منها، خاصة بالتعليم العالي والتي كانت في أغلب المجتمعات تأخذ تلك الكراسي أسماء أصحابها فيما بعد، ونذكر من أبرزهم:

[1]- السيد (عبد المالك احمد): مرجع سبق ذكره، ص 256.

الونشريسي أبو الر بيع، وأبو عبد الله محمد بن أحمد المعافري التلمساني من الجزائر وعبد العزيز الورياغلي، وإبن غازي المراكشي من المغرب الأقصى وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد العاصمي، وكانت أحور هؤلاء العلماء تؤدي من مال الوقف[1].

كما نذكر أيضا من النماذج المعاصرة في البلاد العربية، النموذج الأردني في بعض الجامعات، بالأخص بجامعة اليرموك الأردنية، حيث يتم دفع رواتب بعض الأساتذة المميزين فيها، من مال وقفي رصد لهذا الغرض، فنجد وقفية كرسي (سمير شمّا) [2]، في قسم التاريخ بالجامعة، بالإضافة إلى تكوين كتبة متخصصة، وإرسال بعض الطلبة للدراسة بالخارج .

كما تجدر الملاحظة أيضا، أن العناصر المعتمدة في التعليم آنذاك وأساليبه وطرقه كلها كانت الركائز الأولى والأساسية، التي بني العالم العربي على نسقها منظماته التعليمية والجامعية، وإستلهم في ذلك تجربة الوقف الخيرية في دعم العلم والمتعلمين، فتوجه الغرب لدعم مثل هذه الأنشطة من خلال نظامي: (Endowment) و (Trust) فجائزة نوبل، وجامعة أكسفورد، وجامعة هارفارد، ومؤسسة فورد الخيرية، ومجمع كارنيجي التكنولوجي، وغيرها من المؤسسات العليمة، هي في حقيقتها مؤسسات خيرية تنشط داخل المجتمع الغربي دعما للبحوث العلمية، والتطوير التكنولوجي فيه[3].

وسنتطرق من خلال هذه الدراسة، الى بعض التجارب المعاصرة للوقف، في دعم الأنشطة العلمية حتى تتدعم هذه الدراسة بتحديث ميداني معاصر، يثبت فعاليته في الآتي:

إن التجارب العربية المعاصرة في مجال الوقف كثير ومتنوعة، بتنوع الأقطار العربية إذ نجدها موزعة على حسب تفاوتها في درجة الإنجازات، غير أننا سنتدرج في دراستها على أساس التوزيع والتقسيم الجغرافي، إذ تتوزع أولا الى تجارب وقفية على

[1]- الحجوي (محمد) : الجوامع و المدارس و الزوايا و الخزانات التي ازدهرت بمال الوقف، مقال بمجلة أوقاف العدد السابع، الأردن، 2005م، ص103.

[2]- ارناؤوط (محمد موفق): بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: (جامعة اليرموك نموذجا) ، مقال بمجلة أوقاف، عدد السابع، الأردن، 2005م، ص 87.

[3]- الحجوي (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 105.

مستوى دول الخليج العربي، وثانيا الى تجارب وقفية في دول المشرق العربي، ثم أخيرا تجارب وقفية في دول المغرب العربي الكبير، وكل ذلك حسب ما يلي:

إن من أهم التجارب الخليجية الوقفية، لصالح النشاط العلمي في دول الخليج العربي حسب تصنيفات المختصين، هي التجربة الكويتية والتجربة السعودية والتجربة القطرية نظرا لإتساع نشاطاتها، وبالنظر إلى الأهداف التي حققتها على الصعيد العربي، ونفي ذلك بأشهرها في الآتي:

فمن الأوقاف العلمية السعودية، نجد مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وهي أحد أهم الأوقاف العلمية السعودية قامت عام 1975م، يتولى مجلس الأمانة هذه المؤسسة أبناء الملك فيصل حصريا، كما للمؤسسة الوقفية هاته، جمعية عامة تتولى تسييرها ويتجاوز عدد أعضاءها الأربعين عضوا.

تهتم المؤسسة الوقفية بالإنفاق على أوجه العلم والتعليم والإحسان المختلفة، كما بادرت المؤسسة منذ نشأتها إلى صرف منح دراسية للمتمدرسين وجوائز علمية قيمة لهم.

ثم انتظمت عملية منح الجوائز العلمية، بحيث أصبحت تمنح سنويا بصورة منتظمة وذلك منذ سنة 1979م، وقد خصصت الجوائز والمنح لمجالات محددة كالطب والعلوم والأدب وغيرها من الدراسات العلمية، كما تمنح هذه المؤسسة شهادات علمية، تمنحها لجنة خبراء من العلماء المختصين، ولقد بلغت قيمة الجائزة الواحدة مبلغ: 750.000 ريال سعودي تقدم معها شهادة براءة وميدالية ذهبية[1].

وثاني أهم المؤسسات العلمية الوقفية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وهي مؤسسة علمية وقفية، أنشأت كإحدى فروع مؤسسة الملك فيصل الخيرية، أنشأت سنة (1983)م، تهدف هي الأخرى على دعم البحوث العلمية والترجمة وإعادة تقديم التراث العربي والإسلامي، كما يقيم هذا المركز محاضرات، وندوات ومؤتمرات ومعارض وإقتناء المخطوطات، وإنشاء قواعد معلومات عادية وحتى إلكترونية.

[1]- المصري (رفيق يونس): مرجع سبق ذكره، ص 120

كما نجد في الريادة أيضا، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، وهو مركز علمي خيري تم إنشاءه في جدة، داخل (جامعة الملك عبد العزيز) في سنة 1799 م، وهو يستمد دعمه مما خصصه له أحد رجال الأعمال السعودين من ريع وقفي عليه.

ويهدف هذا المركز إلى تشجيع البحوث والترجمات في مجاله، وإقتراح المناهج الدراسة، وتقديم المشورة لمن يرغب فيها، من طلاب الدراسات العليا أو غيرهم، كما يصدر المركز أعمال الباحثين في مجلة علمية دورية.

إضافة إلى الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز، جاء هذا الوقف بمبادرة من الأمير (عبد المجيد بن عبد العزيز)، حيث توجه لتأسيس وقف علمي لدعم الأبحاث بجامعة الملك عبد العزيز، بهدف المساهمة في حل مشكلات المجتمع ويقع هذا الوقف بإمارة منطقة مكة المكرمة، إثر إجتماع لدائرة الإقتصاد لتلك المنطقة بتاريخ: 2005/02/23م، حيث بادر الأمير بالتبرع بأصل عيني، تم تسجيله بالمحكمة الشرعية والتوجيه، بإضافة أصول أخرى لهذا الوقف، وهي أرض كانت مخصصة لمكتبة الملك فهد، ومن ثم تم فتح حساب بنكي بإسم الوقف العلمي لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز).

كذلك نجد الوقف العلمي في جامعة الملك فهد، أنشأت الجامع لهذا الغرض صندوقا هو صندوق دعم البحوث والبرامج التعليمية، يقوم بجمع التبرعات للكراسي العلمية[1] وكونت له مجلس إدارة من الشخصيات البارزة، من رجال الأعمال ومنسوبي الجامعة وبعض منسوبي القطاع الحكومي.

إن إنشاء هذا الصندوق يهدف إلى بناء قاعدة مالية، من المنح والتبرعات المقدمة من الدول والقطاع الخاص، من أجل دفع برامجها البحثية العلمية، وحقول الهندسة والعلوم الطبيعية والعلوم الإدارية.

[1]- والكرسي العلمي لفظ يطلق على درجة علمية عالية، يتقلدها بعض العلماء المتميزين.

وأخيرا نسجل الوقف العلمي في جامعة الملك سعود، والذي يهدف مشروعه الوقفي إلى تعزيز الموارد المالية الذاتية للجامعة، والمساهمة في الأنشطة التي ترفع الجامعة إلى العالمية، ودعم أنشطة البحث والتطوير والتعليم، ودعم العلاقة بين الجامعة والمجتمع.

أما بالنسبة إلى الأوقاف العلمية بالكويت، نجد أشهرها مؤسسة الكويت للتقدم العلمي وهي أشهر المؤسسات العلمية الوقفية وقد أنشئت بالكويت عام 1972 م، ويرأسها أمير دولة الكويت شخصيا، يعينه في إدارتها ستة أعضاء، يتجددون كل ثلاث سنوات، ولقد أوقفت العديد من الشركات الكويتية نسبة (% 5)، من أرباحها وقفا لصالح هذه المؤسسة.

تهدف مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، إلى دعم البحوث العلمية لأبناء الدولة وتقدم منحا دراسة لطلبة العلم في سائر البلدان العربية، كما خصصت المؤسسة جوائز مالية لدعم التطور الفكري بالكويت، وقد خصصت تلك الجوائز سنويا لأحسن تأليف ولأحسن ترجمة وواحدة لأحسن كتاب للطفل العربي، ووضعت جائزة لأفضل بحث في العلوم .
وقد تنوعت هذه الجوائز إلى قسمين، إحداها مخصص لأبناء الكويت فقط، والثاني خصص لأبناء البلدان العربية، لأحسن عمل أو بحث علمي، وذلك بعد خضوعه لتحكيم لجنة مختصة [1].

كما إشتهر أيضا في الكويت، الصندوق الوقفي للتنمية العمية، وهو جهاز خيري يعنى بالتطوير العلمي، وتنميته ورعايته، أنشئ هذا الصندوق في: 28 /03/ 1995 م، من اجل دعم العلم، ولقد جاء بناءا على المخطط العام الذي رسمته:(الأمانة العامة للأوقاف بالكويت) التي سعت إلى تحقيقه منذ إنشاءها في 1993/11/13م.

ولقد إعتبرت لحظة إنشاء هذا الصندوق، بداية لمرحلة جديدة لمسيرة الأوقاف حيث تحددت رؤية الأمانة العامة للأوقاف إتجاه الصندوق الوقفي للتنمية العلمية أنه: (مؤسسة متميزة .... رائدة في مسيرة النهوض بالمجتمع)[2] .

[1]- المصري (رفيق يونس): مرجع سبق ذكره ، ص 122 .

[2]- الصريخ (عبد اللطيف محمد): دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003 م، ص 29.

ويعنى هذا الصندوق بالمهام التالية: رعاية المبدعين في المجالات العلمية، والإسهام في توفير متطلبات البحث العلمي - غرس الإهتمام بالجوانب العلمية لدى النشئ - تقديم الخدمات العلمية وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تحقق ذلك - دعم الجوانب العلمية في المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات - التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات العلمية داخل الكويت وخارجها - التأكيد إعلاميا على الإهتمام بالعلم والعلماء في شتى المجالات العلمية - الدعوة للوقف على الأغراض العلمية والترغيب فيه .

وتعد دولة قطر العربية أشهر ثالث دول الخليج العربي، من حيث اهتمامها بالوقف على المجال العلمي، وجدير بالإشارة إليها في معرض هذه الدراسة نظرا لقيمة الإنجازات التي حققتها، ولأهمية الموارد التي خصصت لها ورصدت عليها، وأشهر تلك الأعمال الوقفية الخيرية لصالح العلم، وقفية آل ثاني في قطر، وما رصدت لأجله من كتب وجوائز علمية قيمة ونشير لها بإختصار.

فأشهر الأوقاف القطرية، وقفية آل ثاني، وهذا الوقف العلمي البارز في دول الخليج العربي، عبارة عن مكتبة ضخمة أوقفها أحد رجال الدولة البارزين، وقفا لأهل العلم من كل جنس وقطر.

وتنسب إلى الشيخ: (علي بن عبد الله آل ثاني)، وكان تأسيسه لها عام 1974 م وهي تعد من أكبر الوقفيات في قطر، إحتوت آلاف العناوين في مختلف العلوم، ومن نشاطاتها إحياء لندوات علمية و دورات تدريبية، ومحاضرات عامة، ولقد أشرفت عليها وزارة الأوقاف بداية عام 1994 م، فصارت مجمعا ثقافيا، لا يقتصر نشاطه على وقف الكتب وتمكين القراء والباحثين منها فحسب، بل توسعت نشاطاتها إلى تشجيع البحث العلمي والإسهام في بذل الرأي والمشورة، والبحث وراء معالجة القضايا المعاصرة للمجتمع العربي ككل .

كما خصصت جوائز علمية قيمة، تبلغ قيمتها ما بين 50.000 ريال قطري إلى 75000 ريال قطري[1] .

[1]- المصري (رفيق يونس): مرجع سبق ذكره، ص 126.

وإن كان لا بد من التعريج على مقارنة تجربة قطر الوقفية في مجال العلم فإن مقارنتها بالصناديق الوقفية العلمية بالكويت، نجد بأن قطر استحدثت نماذج وقفية مشابهة للصناديق الكويتية، لكنها تحت تسمية (المصارف الوقفية)، والتي يعود تاريخ تأسيسها في قطر سنة 1994 م، تعني بمتابعة المشاريع الوقفية الخيرية وتطويرها وقد بلغ عددها (ستة مصارف) بما يستوعب مختلف نواحي الحياة العلمية، نذكر منها:

المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية، ويهدف هذا المصرف الوقفي إلى تشجيع المواهب العلمية والثقافي، والعمل على توجيهها ورعايتها، إضافة إلى حث أفراد المجتمع على الإهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمع كما يساهم في تطوير الأساليب والفعاليات التي تخدم المجالات العلمية والثقافية، نشر العلم والثقافة على أوسع نطاق، الإرتقاء بمستوى العاملين في مجال العلم والثقافة، تقديم الخدمات والإستشارات العلمية والثقافية، التواصل مع الجهات المعنية بالعلم، والدعوة لخدمة هذا المجال .

أماعن أهم التجارب الوقفية في دول المشرق العربي، في مجال العلم والتكوين والبحث في دول المشرق العربي تتمثل في تجارب الدول التي عرفت تاريخا فيها كبغداد ومصر وسوريا، يمكن أن نشير في عاجلت لأهمها في عصرنا هذا.

نجد في لبنان أنه قد برزت مؤسسات وقفية، همها الوحيد دعم العلم والحركة الثقافية ومن أمثلتها: جمعية المقاصد الخيرية، ودار الأيتام الإسلامية [1]، حيث توالت فيما بعد عمليات إفتتاح للعديد من المدارس الوقفية في بيروت ثم سائر أنحاء لبنان، وصارت تتلقى مساعدات من الدولة ذاتها، ولكن يبقى موردها الأساسي هو الأوقاف التي رصدت لها إبتداء[2] .

[1]- دار الأيتام الإسلامية في لبنان: بدأت وقفا على الأيتام، ثم وسعت نشاطها فشمل المعوقين أيضا.

[2]- السيد (رضوان): الإجتهاد والتحدي في مسائل الأوقاف والزكاة، مقال بمجلة المستقبل العربي، عدد 259 لبنان، 2000م، ص 50.

كما كان للوقف دور مهم في بناء وإنشاء جامعة بيروت العربية، وقد أنشأت الجامعة أولى مراحلها عام 1960 م بوقف جمعية البر الجامعي والدراسات العليا لفئة من أبناء المجتمع اللبناني كان يصعب عليهم الإلتحاق بالمؤسسات التعليمية الخاصة .

وأما مصر فقد إعتنت الأوقاف بالعلم فيها، وبناء المدارس ولعل أشهر المؤسسات العلمية الوقفية في واقعنا المعاصر، هو إنشاء الجامعة المصرية المعروفة بـ: جامعة القاهرة حيث تم إنشاؤها بأموال وقفية، فقد ساهمت في بناءها الأميرة: فاطمة بنت الخديوي إسماعيل، فوقفت عليها (661) فدانا من أجود أطيانها، ووقفت أرض الجامعة ومساحتها (ستة أفدنة) قرب قصرها ببولاق الدكرور، كما تبرعت بمجوهراتها وحليها التي وصلت قيمتها إلى (18 ألف) جنيه وأنفقت ثمنها في إقامة هذا المبنى وذلك عام 1914 م .

كما لا يغيب عن التجربة المصرية ما أنفقته الأوقاف فيها على (جامع الأزهر)، والذي ظل الوقف يدعمه حينما تخلت عنه كل الجهات التي كانت تنفق عليه، فجاءت الأوقاف مرة أخرى وتدخلت لتنقض الأزهر بريعها بعدما إستطاع الإمام: محمد عبدو، أن يقنع الخديوي بقبول مشروع الإنفاق على الأزهر من ريع الأوقاف[1].

مما يؤكد الدور الفعال الذي قامت به الأوقاف في مصر، للنهوض بالعمل والعلماء ولقد ذكر: إبن أبيك في: الدر الفاخر قائلا: (أن جميع هذه الأماكن مشغولة بالمدرسين والمحدثين والخطباء والطلبة والقوام والفقراء والمساكين، وكل هؤلاء له المقرر من سائر ما يحتاج غليه مما أوقف عليهم من البلاد، والضياع والأملاك والحوانيت ولهذه الأوقاف مباشرين، وعما وغير ذلك) [2].

[1]- رضوان (مصطفى محمد): دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية ، فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف، مصر 12 جويلية 2006م، ص 24.

[2]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): مرجع سبق ذكره ، ص 77 .

ولقد كانت قبلها أوقاف شهيرة بمصر أيضا، أهمها المدرسة الصالحية قديما، التي أقامها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 641هـ، والتي بنيت بعدها مدارس للعلوم التطبيقية والطبية عرفت بمدارس المنصورية والتي بناها المنصور بن قالاوون سنة 683هـ، ولقد اشتهر الوقف التعليمي الثقافي في مصر على يد صلاح الدين الأيوبي بعد سقوط الدولة الفاطمية، حيث أوقف الكثير من الأراضي الزراعية والمباني والعقارات للمدارس ودور الكتب والمجالس العلمية كما يذكر ذلك إبن خلدون سنة 808 هـ عند زيارته للقاهرة محطة علمية لطلبة العلم من مختلف الأقطار العربية والإسلامية ومجانية التعليم فيها ولكثرة الأوقاف المخصصة لها[1].

بل ومازال جامع الأزهر الذي بني سنة 970 م، وإفتتح بعد عامين على يد الفاطميين مؤسسة تعليمية عريقة يتوافد إليها معظم طلبة العالم، وهي مازالت تعطي لكثير من طلبة العلم راتبا شهريا مع دراسة مجانية بفضل ريع الوقف المخصص للطلبة.

وفي سوريا أيضا كثرت الأوقاف العلمية فيها، حتى قال إبن بطوطة سنة 779هـ عند زيارته لدمشق: الأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها[2].
حتى قال سلطان الكتاني في وصف الحالة العلمية في دمشق آنذاك فيها قصيدة يصف فيها مدارس العلم في دمشق ويمدحها.

وأما الأوقاف في بلاد المغرب العربي، المخصصة لمجال العلم في عصرنا فإننا نسجل أشهر تلك التجارب والنماذج من خلال ما إشتهر في دولها.

ففي الجزائر مثلا قد ساهمت الأوقاف في عصرنا الحديث، في تمويل المؤسسات العلمية الكبرى، فأضخم مكتبة علمية في الجزائر قد بنيت في أرض وقفية ذات موقع إستراتيجي مما جعلها تكون معلما يستقطب آلاف الباحثين وطلاب العلم، لموقعها

[1]- إبن خلدون (عبد الرحمن بن محمد): المقدمة، ص 434.

[2]- ابن بطوطة (محمد بن عبد الله بن محمد اللواتي الطنجي): رحلة ابن بطوطة، ص 104.

وهياكلها المتطورة، ولحكم ما رصد فيها من مراجع ومؤلفات، وتدعى هذه المكتبة بـ " المكتبة الوطنية مكتبة الحامة " بالجزائر العاصمة .

إضافة إلى " جامعة الأمير عبد القادر "، وهي أكبر جامعة إسلامية أكاديمية في الجزائر على الإطلاق، وأحدى المصادر والجهات العلمية الفاعلة جدا بالمؤسسة الوقفية العلمية الشهيرة بـ " المعهد العالمي للفكر الإسلامي " الذي أنشئ خدمة للوقف العلمي والذي يعنى بدعم الباحثين العرب بدون تمييز، كما يشجع البحث والكتابة وساهم في مناهج التعليم العالي.
والذي ثبت دعم " جامعة الأمير عبد القادر " له في مسار دعم الأوقاف العلمية في المجتمع العربي.

ضف على ذلك ينبغي أن لا تتجاهل أهم الوقفيات التي دعمت أيضا مقاعد علمية لأشهر المدرسين في الجامعات الجزائرية، وحتى العربية ونذكر منها على مستوى التعليم العالي مثل: وقفية كرسي الونشريسي، وهو الونشريسي أبو الربيع، وكذا وقفية كرسي أبو عبد الله التلمساني، وهو الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد المعارفي التلمساني.

وأما في المغرب فنجد نماذج مغربية مشابهة لتلك الأوقاف العلمية، المحبسة لصالح بعض الكراسي العلمية، نذكر منها: (وقفية كرسي عبد العزيز الورياغلي) وكذلك (وقفية كرسي إبن غازي المراكشي)، (وقفية كرسي أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد العاصمي).

الفقرة الثانية

دور الوقف في مجال الصحة

إن المتصفح لتاريخ الوقف، يجد إسهامات لا تكاد تنقطع، على المجال الصحي للمجتمعات العربية، بحيث ميزنا بأنه في العصور التي إزدهرت فيها الأوقاف كما ونوعا وزاد إقبال الناس، وذوي القدرة على الوقف إلا وكان الطب وعلومه في إزدهار موازنة مع الأولى، وذلك عائدا لما تلقته المستشفيات ومدارس الطب والصيدلة من دعم من طرف مؤسسات الوقف، إسهاما منها في توفير العلاج للمحتاجين والمعوزين وحتى في مجال البحث والتطوير.

إذ نجد بأنه كانت في (عمان) أوقاف على الافلاج (مرضى الفلج)، شملت أغلب القوى العمانية، كما شهدت هذه السلطة أيضا أوقافا تعتني بتصفية ومعالجة مياه الشرب ولضمان إستمرار تدفقها على السكان[1].

كما شهدت بلاد الشام من (سوريا ولبنان وفلسطين) أوقافا صحية أقامها السلطان الناصر " صلاح الدين الأيوبي " تعنى بصحة المرأة العربية، ونذكر منها تلك المسماة بـ: (وقف نقطة الحليب)، لإمداد النساء الأمهات بالحليب لهن ولأطفالهن، كانت توزع عليهن مرتين كل أسبوع[2] .

كما إعتنت الأوقاف بتوفير الأدوية للمرضى، ممن يعجزون على التداوي، كما لم يغفل الوقف رواتب الأطباء والممرضين وكل الواقفين على خدمة المراكز الصحية الوقفية فانتشرت الأوقاف بذلك في كل المدن العربية، والإسلامية بفضل الأوقاف وخدماته المجانية، ولقد كانت تعرف قديما بالمارستانات، حيث يعالج المرضى

[1]-السيد (رضوان): فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية: مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2]- قحف (منذر): الوقف الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 2000م، ص 39.

ويتناولون أدويتهم مجانا، بل وتعدت الخدمات الطبيبة الوقفية، على إرسال أطباء إلى الأرياف و المناطق المعزولة عن المدن، لمعالجة مرضاهم.

بل تنوعت المستشفيات، بحيث لم تهتم بالأمراض العضوية للناس فحسب بل تشعبت إلى مستشفيات للمجانين والمجذومين.
بل وكانت بعض تلك المستشفيات، متخصصة في تعليم الطب، والإعتناء والتكفل بطلبة العلم في الطب والإنفاق عليهم، فكانوا يمارسون ما تعلموه نظريا، تحت إشراف الأطباء ولقد دونت الكتب الطبية التي كانت تدرس، خلال القرن التاسع عشر في جامعات أوروبا حيث كان لها الفضل الكبير في النهضة الطبية الحديثة لأوربا.

لقد وقفت الدور والمنازل منذ القدم في مجتمعنا العربي، بغرض التمريض وتوفير الدواء للمحتاجين، وحتى لتعليم الطب وعلوم الصيدلة والكيمياء، إلى ما غير ذلك كما أسلفنا ولقد كانت تسمى تلك الدور بالمارستان[1]، ومن أشهر المستشفيات قديما في البلاد العربية: (المستشفى العضدي ببغداد، والمستشفى المنصوري في القاهرة[2] المستشفى ألنوري في دمشق، والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة وغيرها).

كذلك سجلت بين أشهر المستشفيات الوقفية (مارستان ابن طولون، ويعرف كذلك بإسم المارستان العتيق) [3]، والذي ظل يقدم خدماته الصحية إلى القرن التاسع هجري.

ولقد إزدهرت في بعض البلدان العربية، إلى أن صارت تقام مدن مصغرة بأكملها مخصصة كدور للعلاج، كما ذكر (إبن جبير) في رحلته إلى بغداد، حيث وجد حيّا كاملا يشبه المدينة المصغرة، يسمى الحي بسوق المارستان، وقف على علاج المرضى

[1]- المارستان: كلمة فارسية تعني دار المريض.

[2]- وصفه الرحالة (ابن بطوطة) بأنه يعجز الواصف عن وصف محاسنه ، وكان مقسما لأربعة أقسام (للحمية - الرمد الجراحة ـ النساء) وإلحقت به مدرسة للطب.

[3]- بناه أحمد بن طولون سنة 259 هـ ، وحبس عليه دار الديوان و به حمامين واحد للرجال و آخر للنساء.

يتوسطه قصر فخم وتحيط به الفياض والرياض والمقاضير والبيوت ومرافق ملوكية كما جاء في تعبيره، يأتيها المرضى وطلبة العلم والأطباء والصيادلة[1].

وأما في فلسطين، فلقد سجل المؤرخون العديد من المستشفيات الوقفية في القدس في العهد الفاطمي، كما إزدهرت المستشفيات الوقفية في زمن السلطان صلاح الدين الأيوبي حيث أسس أكبر مستشفى فيها يسمى: (البيماريسان الصلاحي) في القدس عام 1187 م بعد تحرير القدس بقليل، وقد رصد لصالحه أوقافا كثيرة كما إفتتح مدرسة للطب فيها.

دون أن يغيب عن هذا المشهد الخيري أسماء الواقفين على المجال الصحي وأوقاف عرفت لأسمائهم أمثال: مستشفيات أبي عنان الخيري، ومجاهد الدين قايماز ومستشفياته الخيرية[2]، بالموصل والسلطان يعقوب الذي اجتهد في وقف المستشفيات على المجانين ورعايتهم، وأبو يوسف الموحدي صاحب وقف مستشفى دار الفرج.

وأما المغرب العربي والأندلس، فإن الأوقاف الصحية لم تزدهر إلا في العهد الموحدي ثم ظهرت بعد ذلك المارستانات في كل دول المغرب العربي، نذكر منها ما هو معروف وإشتهر ... بتونس مارستان بناحية سيدي محرز سنة 874 هـ، ومستشفي وقفي آخر أنشأه (فارس عبد العزيز الحفصي) سنة 827 هـ بتونس، وأيضا ومستشفى وقفي ثالث أحدثته السيدة: عزيزة عثمانة زوجة حمودة باشا المرادي سنة 1080هـ، وقد أوقفت لصالحه أملاكا عقارية كبيرة.

ويذكر المؤرخون بان أول بيمارستان عرف بإفريقية الشمالية هو الذي تم تأسيسه بالجزائر قبل تأسيس القاهرة بقرن تقريبا، وكان أمين البيمارستان وطبيبه آنذاك هو (أبو إسحاق إبراهيم الداني) من مدينة بجاية بالجزائر، وقد تولى أبو إسحاق البجاوي

[1] - السيد (عبد المالك أحمد): مرجع سبق ذكره، ص 284.

[2]- تحدث عنها (ابن بطوطة)، بأنها أقيمت من طرف أبي عنان في كل مدينة من بلاده ، و هي أبدع أنواع المكارم .

أيضا إدارة مستشفيات في المغرب الأقصى، كـ (مستشفى الجزيرة الخضراء) بمراكش حيث كانت بإشراف جزائري ولقد خلفه فيه ولده محمد بعد وفاته.

كما أقيمت دورا وقفية في مدينة فاس المغربية قديما، لرعاية المجذومين تحتوي على قرابة (200) بيت لهم، كما عرفت المغرب العديد من المستشفيات الوقفية الأخرى كبيمارستان سيدس أفرج بفاس عام 900 هـ، والذي انهار معظمه سنة 1944م والمستشفى الذي بناه أبو عنان بمدينة سلا المغربية للأمراض العصبية، ومستشفى سيدي أمحمد الغازي بالرباط، وكلها كانت أوقافا[1].

أما الحديث عن دور الوقف في إزدهار العلوم الطبية، فيمكن القول بإن المسار الطويل الذي قطعته الأوقاف، في مجال دعم الجانب الصحي للناس جعله يهتم بالطب وعلومه بحيث صارت المستشفيات، تعرف تخصصات بحسب العلوم الطبية المعروفة آنذاك وبعد أول من اهتم بتقسيم المستشفيات، وجعلها مستشفيات متخصصة هو الخليفة المأمون إذ أنشا العديد من المستشفيات المتخصصة في المدن الكبرى، وأوقفت عليها أملاكا كثيرة تنتفع بها.

كما يعود الفضل للأوقاف في دعم كليات الطب المتخصصة، والتي لم تعرف إنتظاما لها إلا في العصر العباسي أين أوليت كليات الطب الوقفية إهتماما كبيرا وصارت يشترط فيها التخصص، حيث ألحقت بالمستشفيات لممارسة التطبيقات ميدانيا وجعلت فيها قاعات كبرى للمحاضرات، كما هو الشأن في المدرسة المستنصرية وتجري فيها إختبارات وإمتحانات، بإشراف كبار الأطباء، ومناقشة الرسائل العلمية في شتى التخصصات، ومنح الشهادات فكانت بعدها المستشفيات الوقفية ومدارس الطب فيها مختبرات علمية وأفضت إلى تطور علمي غير مسبوق، تطورت مع علوم الطب والصيدلة والكيمياء وعند العرب، وكانوا يطلقونه عليه علم (الإقرباذين)، فكانت سببا لبروز إنجازات هامة في المجتمع العربي في مجال الكيمياء والأدوية.

[1]- عبد الله (محمد بن عبد العزيز): الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1996م، ص 154.

وصار الوقف يتوسع في الإنفاق على هذا المجال ورعايته، إلى أن ساهم بذلك في الكتب العلمية الطبية أين ازدهرت بفضلها، وإزدهر عالم التأليف والكتابة في هذا المجال نسجل من خلاله أهم انجازاته، كـ (كتاب البيمارستانات) المشهورة لزاهد العلماء الفارقي (وهو عميد أحد المستشفيات العربية في القرن الخامس هجري)، وكتاب (مقالة أمنية في الأدوية البيمارستانية) لأبن التلميذ، وكتاب (الدستور البيمارستاني) لإبن أبي عجيان وكتاب (صفات البيمارستان) للرازي، وكتاب (الكليات في الطب) لأبن رشد، والذي أسس الغرب على أساسه علم الطب لديهم .

ويذكر أنه أول جامعة في تلك العصور، شملت العلوم الطبيعية كانت بغداد، وكان تمويلها من أموال الوقف منذ إفتتاحها سنة 631 هـ، حيث درست علوم الطب والصيدلة والرياضيات وحتى الفلك، فكانت نموذجا مشرفا لإنجازات الوقف في هذا المجال[1].

أما عن دور الوقف المعاصر في مجال الصحة، فلقد كان صورة مشرقة، من العمل الخيري في مجال الصحة والطب وتعليمه ودعم علومه والبحث فيه، تخفيفا عن من كانوا بحاجة للعلاج، وللرعاية الصحية لحالتهم، ولمن يجتهد في إيجاد الحلول لما إستعصى من حالاتهم، كل ذلك وجد طالته في الوقف، ما كان يدره عليه من أموال ونفقات وخدمات.

ليطرح التساؤل حول دور الوقف اليوم من الرعاية الصحية التي شهدناه في عصور خلت هل مازال الوقف يلعب الدور المشهود له سابقا في مجال الرعاية الصحية أم لا ؟

إن واقع الأوقاف اليوم وحالتها الراهنة، تنبئ بحالة ركود إتجاه هذه المجالات من الرعاية وتراجع دورها في عصرنا هذا، بل وأصبح يتراجع دورها في الكثير من المجالات الأخرى التي كانت ترعاها الأوقاف، وليس عن المجال الصحي فحسب بحيث صارت مقتصرة على بعض الأعمال الخيرية المحدودة، كالوقف على المساجد والأربطة ويعود سبب ذلك التراجع الكبير على أسباب بعضها يعود على تولي الدولة

[1]- الصريخ (عبد اللطيف محمد)، مرجع سبق ذكره، ص 25 .

كنظام معني بالصحة العامة، مهام تلك المؤسسات، وبعضها الآخر يعو إلى تقاعس الأفراد من ذوي الأملاك والأموال على الإيقاف لوجوه البر والنفع العام سنبين أسبابها في الباب الثاني من هذه الدراسة، كما يعود بعضها الآخر لأسباب متعلقة بما يتخبط فيه الأوقاف عبر كل البلدان العربية، من إعتداءات ومهاجمات للقضاء عليه سنعرف أسبابها ودوافعها لاحقا في هذه الدراسة أيضا.

فصار المشهد العام للأوقاف الصحية، هو انقراضها الواحدة تلوى الأخرى، فلم تعد توجد هناك نماذج حية، من النماذج السابقة ذكرها في عصور خلت، فكان آخر تلك النماذج الوقفية قائما في تركيا إلى أن إندثر هو الآخر في بداية القرن الماضي حيث عمد (كمال أتاتورك) إلى محو كل ما تبقى من الأوقاف الإسلامية بأن حول آخر مستشفى منها إلى مخزن للتبغ ، سنة 1927 م[1] .

وإفتقرت كل الإحصائيات العربية، من تسجيل هذا النمط من الوقفيات، بإستثناء بعض التجارب الوقفية الصحية في بعض الدول العربية، والتي تستحق الذكر والتشجيع ومثال يقتدي به لدى بقية الدول العربية الأخرى، ونذكر من هذه الوقفيات: مشروع سنابل الخير، حيث خصص (15%) من ريعه للخدمات الصحية، كذلك: الدعم الوقفي للجنة مسلمي إفريقيا والذي تعني به الكويت، دون أن ننسى أنه من بين الصناديق الوقفية أيضا التي أنشأتها الكويت صندوقا يعتني بالرعاية الصحية للفقراء خاصة ويسمى بالصندوق الوقفي للتنمية الصحية، وما يقدمه هذا الصندوق من خدمات في هذا المجال لبلدان عربية كثيرة، إضافة إلى ذلك: جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية، والتي أنفقت على بناء مستشفى خيري يحتوي على (200 سرير)، يتم الإنفاق عليه بشكل منتظم من إيرادات وريع الأوقاف [2]، وكذا المصرف الوقفي للرعاية الصحية، بقطر والذي تأسس

[1]- جمعة (علي): مداخلة بعنوان (الوقف و أثره التنموي)، ضمن أبحاث ندوة علمية حول الوقف، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م، ص 119.

[2]- الأنصاري (صالح بن سعد): مقال بعنوان : الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مجلة صحة الخليج، الإمارات العربية المتحدة، العدد38، 1420هـ، ص 23.

وأنشئ ضمن مجموعة من المصارف الوقفية الأخرى، التي أنشأتها دولة قطر، لإحياء دور الوقف من جديد في العمل الخيري في مجال الصحة ومن مهام هذا المصرف:
(دعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحية - توفير بعض الخدمات الصحية الخاصة للمرضى، الذين ليس لديهم من يرعاهم - نشر الوعي الصحي بين أفراد المجتمع والمساهمة في تدريب الكوادر الوطنية العاملة في المجال الصحي).

ولقد إستطاع هذا المصرف منذ تأسيسه سنة 1994 م، أن يحقق إنجازات هامة جديرة بالذكر، نذكر منها: شراء وحدة متنقلة للتبرع بالدم، وكفالة ورعاية المرضى المحتاجين كما ساهم في تأسيس قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة، ومن أهم مشاريعه كذلك المشروع الوقفي المشترك لدعم مرضى الفشل الكلوي .

وقبلها نجد مبادرة وزارة الأوقاف المصرية خلال الثلث الأول من القرن العشرين في تأسيس عددا من المنشآت العلاجية الوقفية، ذات الكفاءة العالية، نذكر منها على سبيل المثال (مصحة علوان) سنة 1992م لمرضى السل من الفقراء[1] .

وإزدادت بعدها المستشفيات والعيادات الوقفية في مصر إلى غاية منتصف القرن العشرين أين بلغت إثنتى عشرة بين مستشفى وعيادة [2]، ثم ما لبث أن توقف نشاطها بسبب السياسة العامة المنتهجة في مصر في تلك الحقبة إتجاه الأوقاف خصوصا، حيث أرغمت وزارة الأوقاف على التنازل عنها وإلحاقها بمصلحة الصحة العمومية، بعد اتفاق حدث بينها وبين وزارة الداخلية آنذاك بشاتها، وكان ذلك بعد سنة 1952م، وأما باقي المستشفيات التابعة للجمعيات الخيرية، فقد ألحقت هي الأخرى بوزارة الصحة بموجب قرار جمهوري صدر سنة 1965 م[3].

[1]- شهادة مدير الصحة العمومية المصرية آنذاك برقي هذه المؤسسة والتي صارت تضاهي مستشفيات سويسرا، أنظر مضبطة مجلس الشيوخ، الجلسة 27 بتاريخ: 1930/05/05م، ص293.

[2]- وهي: (مستشفى الملك – ومستشفى قلاوون – مستشفى الأزهر – عيادة المنشية بالإسكندرية – عيادة السيدة نفيسة – عيادة مصر القديمة ـ عيادة بولاق ـ عيادة طنطا ـ عيادة الإسكندرية ـ عيادة شاوة بالدقهلية ـ عيادة شباس بالغربية ـ عيادة فباري بالأسكندرية).

[3]- غانم (إبراهيم البيومي): الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 1998 م، ص 294 .

وأما في بلاد الشام ففي الوقت الحالي سجلت في فلسطين اتفاقية بتاريخ: 1961/02/25م بين الأوقاف الإسلامية وجمعية المقاصد الخيرية بالقدس، بغرض إنشاء (مستشفى المقاصد الخيرية) على أرض وقفية، لتحتوي بعد انجازها **مائة سرير** لعلاج الفقراء دون مقابل، وهو المشهد نفسه الذي شهدته (الجزائر) حيث ساهمت الأوقاف في بناء أكبر مستشفى فيها على ارض وقفية وهو مستشفى مصطفى باشا).

إن هذه الصور والنماذج القليلة جدا، في عالمنا العربي، وإن كانت غير كافية للنهوض بالعمل الخيري في قطاع الصحة لديها، إلا أنها تشكل في مجملها صورة مشرقة تبعث الأمل والتفاؤل، وترسخ لدينا قناعة بأنها تجارب حتى وإن خلا عصرها إلا أنها تجارب يمكن تكرارها اليوم، بل إن الظروف الحالية مدعاة لتكرارها كون المجتمعات العربية كلها في حاجة إلى خدمات الوقف، في ظل وضع صحي صعب طغى عليه طابع الإهمال في المستشفيات الحكومية، وطابع التجارة ومنطق الربحية في المستشفيات الخاصة، وحال المواطن العربي عموما بين ذلك النموذج، وذاك مما يستدعي عودة الأوقاف لهذا المجال مجددا عسى أن ترفع عن البأساء ما يعيشونه، وهي جديرة بذلك.

المطلب الثاني

الوظيفة الإقتصادية للوقف في الوطن العربي

لقد حققت الأوقاف أهدافا متنوعة، أدت بها إلى ولوج الجانب الإقتصادي بعدها في حياة المجتمعات العربية، وللحديث عن هذه الأهداف يمكن تلخيصها في: بعث روح البذل والعطاء عند أصحاب رؤوس الأموال، ودفعهم على رفع الحاجة والغبن عن الفقراء منهم، دون أن يتطلعوا إلى مقابل دنيوي .

كما حقق الوقف حالة من التكافل الإجتماعي بين الأفراد، من خلال تحصين الملك الوقفي وجعله بمثابة تأمين على الحياة لمن رصد له بقية العوز والفقر، ويحفظ كرامته إضافة إلى إستتباب الأمن وشيوع الإستقرار، في المجتمعات التي نهضت بالوقف بسبب

حالة التوازن الإجتماعي الذي حققته الأوقاف، بين طبقتي الأغنياء والفقراء، وبذلك وطد الوقف مشاعر المحبة والأخوة بين الناس.

الفرع الأول

المفهوم الإقتصادي للوقف و أهميته في الوطن العربي

نتحدث في هذا الفرع من الدراسة، حول المضامين الإقتصادية للوقف، ذلك أن الإقتصاد يبحث في كسب المعاش وإشباع الحاجات، والإدخار والإستثمار، وفي ملكية الأشياء وتمليكها ذلك أن الثروة في نظر الإقتصاديين هي كل ما يفيء منفعة إقتصادية ويعرفه البعض على أنه علم المنفعة بعينه، إذ يتحتم على الفرد أن يفكر في منفعة نفسه دون ضرر بغيره كما يمليه المنظور الشرعي والإطار القانوني.

ولما كانت المنفعة هي لب الإقتصاد ومراده، فثمة يكمن إذن القاسم المشترك بين الوقف والإقتصاد حين يقتضي الوقف الإنسلاخ من أنانية التمليك طواعية، والخروج من الإشتئثار بحق المنفعة الذاتي، تبرعا من أجل إرادة التعميم على الغير المحبس له دون مقابل مادي عاجل.

لذلك سوف نتطرق بالدراسة في هذا الفرع الى المفهوم الإقتصادي للوقف عبر (الفقرة الأولى) ثم الى الدور الإقتصادي للوقف في الوطن العربي في (الفقرة الثانية) منه.

الفقرة الأولى

المفهوم الإقتصادي للوقف

للوقف مضامين إقتصادية، يمكن جمعها في القول بأنه تحويل للأموال عن الإستهلاك وإستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، فيكون جالبا لإيرادات تستهلك في المستقبل سواء كان الإستهلاك فيه جماعيا كما هو الشأن في محالات الوقف العام أم إستهلاك بصورة فردية كما هو الحال بمجالات الوقف الخاص.

فالوقف بهذا المعنى يكون تجميع وإدخار وإستثمار الأموال في آن واحد، عبر وقاية الرأس المال الوقفي من الإستهلاك الآني من طرف الأفراد، إلى إستثمار يكون هدفه زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، تكون موقوفة على أعمال الخير والبر والنفع العام فإنشاء الوقف أشبه ما يكون بتأسيس مؤسسة إقتصادية دائمة هدفها بناء الثروة والحفاظ على تداول منافعها عبر الأجيال، ليكتسي الوقف بذلك مضمونا تنمويا تعود خيراته على مستقبل الحياة الإقتصادية للمجتمع بكامله[1] .

وللإلمام بالمفهوم الإقتصادي للوقف، ينبغي الإشارة إلى التكوين الاقتصادي له، من حيث تراكمات بنيته تاريخيا في المجتمع العربي، وحجم الثروة التي كان يشكلها على مدار التاريخ منذ عهد الرسول (صلى الله عليه و سلم)، وعهد صحابته الكرام وما أطلقوه للوقف في تلك الأثناء، مرورا بالعهد الأموي والعصر العباسي ثم عصر المماليك إلى الوصول إلى العثمانيين، وما اشتملت من ثروات مالية كل أنحاء البلدان العربية.

[1]- ريحان (عبد الرحمان أسعد): مداخلة بعنوان: قوانين الأوقاف وإدارتها، مقدمة لمؤتمر عالمي حول الأوقاف بماليزيا الجامعة الأسلامية العالمية، ماليزيا، 20- 22 أكتوبر 2009م، ص 20.

فنجد أن التكوين الإقتصادي للوقف في البلدان العربية قد إتسم بسيمات رئيسية هي أولا تراكم رأس المال الوقفي عبر العصور، حيث تراكمت الأعيان الوقفية من عقارات وغيرها عبر مر العصور، وسبب هذا التراكم يعود على خاصية التأبيد في الوقف وعدم جواز التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو غيرهما مما جعل تكدس الأموال الوقفية في حقب زمنية معينة [1]، يشكل مطامع في الإستيلاء عليه من طرف الملوك والحكام وبعض الدول، مما دفع بهم على مصادرتها في كثير من الأحيان لتمويل مشروعاتهم على أن جاءت موجة الإستعمارات والإحتلال للبلدان العربية من قبل الغرب في بعضها ومن قبل الإحتلال الصهيوني في بعضها الآخر.

وثانيا للإنتفاع الإقتصادي بالوقف صور متعددة، كالحكر، والإيجار، والمزارعة والمساقاة وغيرها من صور الإنتفاع، وهي صور إيجابية، ولو يعتبرها إنحراق في بعض الدول العربية التي جعلت هذه الصور، أساليب لتجميد الإنتفاع به في بعضها وللإستحواذ عليه نهائيا في البعض الآخر منها.

ثم يأتي بعدهما تربع الوقف على العديد من المجالات الخدماتية، ودعمه للعديد من النشاطات المالية داخل المجتمعات العربية، جعلها سدا في وجه إجتياح الرأسمالية لتلك المجالات بحيث أن ما يفرضه النظام الإقتصادي الحر من تكاليف، وأعباء مالية للخدمات المقدمة يوفرها الوقف مجانا لمن كان في حاجة لها، فزاحم الوقف أنظمة إقتصادية عالمية ومجال السلع العامة التي يحتاجها المجتمع، بمختلف فئاته فكان صورة تكافلية فاعلة إلى غاية منتصف القرن الماضي تقريبا، وقبل أن تستولي الدولة الحديثة على القسط الأكبر من الإرث الوقفي، مما أدى إلى تفكيكه وحصره في الدورة الإقتصادية العادية[2].

[1]- رودني (ويلسون): تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ـ جدة، المملكة العربية السعودية، 1994م، ص 122.

[2]- ريحان (عبد الرحمان أسعد): مرجع سابق ذكره، ص 25.

كما وصف الخبراء الإقتصاديون نظام الوقف بأنه يمثل القطاع الثالث الذي يتوسط القطاع الخاص والقطاع الحكومي، إذ تحمل ذلك النظام أعباء النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لم تلتفت إليها الدولة في فترة ما، أو لبعد القطاع الخاص عنها كونها لا تحقق الربح له، مما جعل الوقف بحق قطاعا إقتصاديا ثالثا له بنيته الخاصة وقوانين تحكمه وتضبط شؤونه، وله أهدافا يسعى لتحقيقها، فصار يشكل تكتلات مؤثرة في إقتصاديات المجتمع العربي.

ومن خلال تأصيلنا للمفهوم الإقتصادي للوقف، من خلال التركيز عن عناصره الأساسية يمكن من خلاله تصنيف الأوقاف من ناحية المضمون الإقتصادي لا تصنيفا يخالف نوعا ما التصنيف الشرعي وحتى القانوني لها، بحيث أن التصنيف المالي والإقتصادي للوقف يخرج لنا صنفين أساسين هما: الأوقاف المباشرة والأوقاف غير المباشرة.

فالصنف الأول منها يعرف بالأوقاف المباشرة، وهي من الناحية الإقتصادية تلك التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، ومثال ذلك وقف المدارس والمساجد والمستشفيات وغيرها، وهذه الخدمات تمثل الإنتاج الفعلي للمنافع، الناتجة عن الأموال الموقوفة، والتي تمثل هذه الأخيرة بالنسبة لها أصولا ثابتة لإنتاجية مستمرة ومتلائمة للجيل الواحد تلوى الآخر، فالأوقاف بالمعنى المتقدم ذكر تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم المنافع لمستحقيها، وهو رأس مال قد إقتطعته جيل سابق مدخله، ليكون سببا بعدها في جلب منافع منتجة ومباشرة للوقوف عليهم [1].

وأما الصنف الثاني منها فيعرف بالأوقاف غير المباشرة، وهذا النوع من الأموال الوقفية يتمثل في تلك الأموال الموقوفة، على إستثمارات صناعية أو زراعية أو خدماتية فمن وجهة نظر المضمون الإقتصادي لها، فهي لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف الخيرية فيما بعد، التي

[1]- قحف (منذر): مرجع سبق ذكره، ص 65.

ستستفيد من عائدات النشاط الإستثماري الذي حدث برأس مال وقفي، فكان لها نصيب بعدها من إيراداتها الصافية، شريطة أن تكون الدورة الإنتاجية أو الصناعية أو الخدماتية الحاصلة برأس المال الوقفي مباحة شرعا [1].

ومن ذلك يمكن أن نميز بين النوعين أو الصنفين المذكورين سالفا، بان الأول وهو الوقف المباشر يتم الإستهلاك فيه من أصله (رأس المال الوقفي ذاته أو العين الموقوفة ذاتها)، في حين الوقف غير المباشر (الوقف الإستثماري) فهو يحافظ على رأس المال الوقفي ولكنه ينفق من عائدات نشاطاته من خلال ما يعود من الصافي منها .
كما أن الوقف المباشر يحتاج إلى جهة بر وخير أخرى للإنفاق على صيانته أو ترميمه أما الوقف غير المباشر فهو ينفق على تلك الأغراض من ذاته وما ينتج له من إيرادات فيظل الأصل سليما قادرا على الإنتاج.

الفقرة الثانية

الدور الإقتصادي للوقف في الوطن العربي

إن الوقف أشبه ما يكون بمؤسسة إقتصادية (Economic corporation) التي تحمل معنى الإستثمار للمستقبل، وبناء الثروة الإنتاجية قصد تحقيق منافع ذات طابع خيري، والوقف من الناحية الإقتصادية يأخذ أشكالا متعددة، كالأسهم والحصص في الصناديق الوقفية الإستثمارية، والودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية (هروبا من الربا) وهي تعد أشكالا حديثة من الوقف تعبر عن مضمونه الإقتصادي .
ومعنى الإستثمار في اللغة طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه أو نفعه المقصود منه، وثمر الرجل ما له أي أحسن القيام عليه ونماه[2] .

[1]- قحف(منذر)، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2] آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز): القاموس المحيط ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 2003م، ص 337.

وإن علاقة الوقف بالإستثمار، على صاحب المال بالمسير، إذ أن الإستثمار هو توجيه للأموال الوقفية، لإيجاد رأس مال إنتاجي قادر على تحقيق المنافع، والتي تحول بدورها للأجيال، وهو ما يجعل الوقف الإستثماري يختلف على الشركات والمؤسسات الإقتصادية العادية، فبالرغم من مزاحمته لهم في النشاط الإقتصادي، إلا أنه لا يهدف إلى الربحية المألوفة الفردية كما هو بالنسبة لتلك الشركات، وإنما يهدف إلى الربحية الجماعية و المنفعة المجانية للمحتاجين و للأجيال عبر طبقاتهم.

وترتكز السياسات الإستثمارية الوقفية عموما في الدول العربية، على أربعة مرتكزات رئيسية: أن لا تخالف طبيعة الوقف، وأن لا تتعارض مع أهدافه، ولا مع شروطه وأن لا يوجد في الأحكام الفقهية ما ينقضها.

وبناءا على ذلك فإن صيغ إستثمار الأموال الموقوفة متعددة يمكن تقسيمها الى طرق الإستثمار الذاتي، وثانيا طرق الإستثمار غير الذاتي، وأخيرا ثالثا طرق الإستثمار المعاصر للوقف، على النحو الآتي.

فأول طرق الإستثمار هو الإستثمار الذاتي، وهو مجموعة من العقود والمعاملات والتصرفات المالية التي ينشئها الناظر أو المسؤول عن إدارة الوقف بالإمكانيات الذاتية المتوافرة داخل مؤسسته، بما يمكن تلك المؤسسة من رعاية الجهة الموقوف عليها وصيانة الممتلكات الوقفية، وتكوين رصيد مالي للإستعانة به في الظروف الطارئة ومن أهم طرق الإستثمار الذاتي التي ابتكرها الفقهاء والباحثين في مجال الوقف: الإبدال والإستبدال، وعقد الإجارة الذي من صوره عقد الحكر وهو عقد يكتسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الإنتفاع بأرض موقوفة لقاء أجر محدد[1]، وعقد الإجارتين وهو عبارة عن عقد إجارة على عقار الوقف الذي تعجز مؤسسة الوقف عن إصلاحه وإستثماره إذ إن مؤسسة الوقف تدفع أجرة معجلة، تكون متساوية لقيمة العين الموقوفة أو مقاربة لها، وتدفع أجرة أخرى مؤجلة كل سنة يتجدد العقد عليها، ولهذا سمي بعقد

[1]- آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز): مرجع سبق ذكره، ص 339.

الإجارتين وحق وهو أن يأذن الناظر لمستاجر أرض الوقف بالبناء عليها، على أن يكون ما ينفقه في البناء دينا على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط ويشترط في هذا العقد أن يكون مدة القرار في العين المستأجرة محدودة بأجل يتفق عليه، وأن يكون البناء ملكا للمؤسسة الوقفية.

فعن عقد الإجارة وهي أعم من أن تكون ملكا أو وقفا، وإختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكر جائز حتى ولو أشترط الواقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية: ذكر الفقهاء عدة أنواع من الإجار في باب الوقف، وكاد الفقهاء أن يربطوا بين الإجارة وبين جواز بعض أنواع الوقف، فقد علل الفقهاء الذين منعوا وقف الدراهم والدنانير بأنه لا يجوز إجارتهما، ولا يمكن الإنتفاع بهما إلا بالإتلاف وما لايمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير، والدراهم لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، وعلل الذين أجازوا وقفهما بأنه يجوز إجارتهما، فقيل في الدراهم والدنانير أنه يصح وقفه على قول من أجاز إجازته، وأما الحلي فيصح وقفه للبس، وقد أفتى بجواز وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون علما بأن الوقف تحبيس الأصل والإنتفاع بالمنفعة بناء على أنها تدفع للمضاربة ثم يتصدق بربحهما، وذكر بعض الفقهاء أن منفعة الدراهم والدنانير في الوقف هي أن تقرض على الفقراء، ثم تقضى منهم ثم تدفع لآخرين [1].

وإجارة الوقف والإنتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم إختلفوا في بعض التفاصيل من حيث مدة الإجار وأجر المثل .

أما عن مدة الإجارة، فيرى الحنيفة أن لا تزيد مدة الإجارة من الوقف عن سنة في الدار، وثلاث سنوات في الأرض الزراعية، وإبطال الإجارة الطويلة، وذلك لإمكان أن يتضرر الوقف بطول الزمن، بل قد يؤدي إبطال الوقف، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي

[1]- الأشقر (محمد يليمان): مجموع في المناقلة والإستبدال بالأوقاف، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ص 16.

ذلك لحاجة عمارة الوقف بتعجيل أجرته سنتين مقبلة، وحينئذ يجب أن تكون في عقود مترادفة متكررة كل سنة، ولا يجوز أجر الوقف أكثر من سنة، وإن لم يشترط ويقضي بالجواز في الضياع في ثلاث سنين إلا المصلحة في عدم الجواز، وفي غير الضياع يقضي بعدم الجواز إدا زاد على السنة الواحدة إلا إذا كانت المصلحة في الجواز وهذا شيء يختلف بإختلاف المواضيع والزمان، هذا إذا لم يكن الوقف قد إشترط مدة محددة فإن كان قد إشترط ألا يؤجرها المتولي أكثر من سنة فيجب الإلتزام بهذا الشرط ولا يجوز مخالفته إلا بحكم القاضي، لكن البعض أفتى بجواز مخالفة هذا الشرط إذا كانت أنفع للفقراء والمستحقين ولا يحتاج إلى المرافعة إلى القاضي.

يتفق المالكية نع الحنفية في وجوب النظر إلى ما هو الأصلح من حيث المدة لكنهم وسعوا دائرة مدة الإجارة، وفرقوا بين ما إذا كان الوقف على معينيين، وناظر الوقف من الموقوف عليهم، والموقوف دارا والمستأجر ليس ممن ترجع إليه الدار فلا يجوز لهذا الناظر أن يؤجر الدار لأكثر من سنة، وإن كانت أرضا زراعية فلا يجوز له أن يؤجرها لأكثر من ثلاث سنوات، وعلة ذلك أن لإجارة تتفسخ بموته، وأجاز جماعة من فقهائهم تأجير العقار الموقوف فترة طويلة إذا لم يكن على معينيين.

أما إذا كان الوقف خربا وتعذرت أو تعسرت إعارته من غلته أو من كرائه فيمكن تأجيره مدة طويلة لمن يعمره بالبناء، ويكون البناء ملكا للبناء ويدفع نظير الأرض حكرا أو خلوا للمستحقين، وجاء قريب من هذه الأحكام في المذهب الحنفي، ويبدو أن الشفاعية والحنابلة لم يتطرقوا إلى مسألة طول المدة في إجارة الوقف، لأنهم تركوا ذلك لأحكام الإجارة[1]. وللحديث عن أجر المثل، فإنه إشترط جماعة من الفقهاء أن يكون تأجير الموقوف بما لا يقل عن أجر المثل، فلا يجوز تأجيره فاحش، فإذا أجر بأقل من أجر المثل، فللقيم على الوقف الفسخ ولو زاد الأجرة بعد العقد إلى أجر المثل يجدد العقد بالأجر الزائدة والظاهر أن قبول المستأجر الزيادة يكفي عن تجديد العقد، وأن المستجار

[1]- آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز): مرجع سبق ذكره، ص 341.

الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة، بل ولا تجوز إجازة الوقف إلا بأجر المثل في بداية العقد فقد نص على أنه لو إستأجر رجل أرض وقف ثلاث سنين بأجر المثل، فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات في التأجير فليس للمتولي أن ينتقض الإجارة لنقصان أجر المثل.

كذلك إذا إزدادت أجرة الأرض فليس للمتولي أن يزيد الإجارة، وقد إختار الحنفية أنه لو قام المتولي بتأجير الوقف بأقل من أجر المثل فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ وعلى ضوء ذلك يعدل العقد وإن لم يرض به المستأجز، ويظهر من ذلك أن العقد الذي بأقل من أجر المثل إما هو باطل أو غير لازم بحيث يفسخه القاضي أو القيم، أو يعدله إلى أجر المثل، أو يبطل مثال ذلك، أرض موقوفة طرح الناس فيها أتربه وأقذارا حتى صارت تلالا به في الحال، فأجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل منها ما فيها من التربة والأقذار ويبنيها خانا، كل سنة بأربعة أرطال زيت لا غير وأزال المكتري ما فيها وأصلحها، فصلحت الرغبة بزائد عن تلك الأجرة عندئذ تفسخ الإجارة ويصر النفع للوقف إن وجدت حين عقد الإجارة لمن يستأجرها بزائد عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فلا تفسخ، ونص الشافعية على عدم صحة تأجير الوقف إذا أجره الناظر بأقل من أجرة المثل لكنه إذا أجر فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة عليها لم ينفسخ العقد، لأن العقد جرى بالغبطة في وقته فأشبه ما لو باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالأسواق أو ظهر طالب بالزيادة، ولكن الرأي الثاني للشافعية أن ينفسخ العقد، لأنه بان وقوعه بخلاف الغبطة في المستقبل[1].

والرأي الثالث إن كانت الإجارة سنة فما دونها لم يتأثر العقد، وإن كانت أكثر فالزيادة مردودة، وذهب الحنابلة إلى صحة عقد الإجارة مع كون الأجرة أقل من أجر المثل ولكن الناظر يضمن النقص أي يضمن الفارق بين أجر المثل والأجر المتفق عليه في العقد قياسي على الوكيل، لأن الإجارة عقد لازم لا يفسخ بذلك، والذي يظهر رجحانه

[1]- الأشقر (محمد سليمان): مرجع سبق ذكره، ص 18.

هو رأي الجمهور حيث فيه الحماية الكافية لمصالح الوقف ولخصوصيته، وأن كون القيم يتحمل الفرق قد يؤدي إلى زهد الناس عن التولية لأن ذلك يضربه وقد لا يكون متعمدا فيه، ولذلك فإعتبار العقد مفسوخا حتى يتم جبر النقص فيه من قبل المستأجر هو أعدل الأمور والله أعلم، مع أن عقد الإجازة عقد جميع الفقهاء ولكنه في باب الوقف يعتبر غير لازم في حالة ما إذا كانت مدة الإجازة طويلة أو كانت الأجرة أقل من أجر المثل، وهذه خصوصية أخرى للوقف فبخصوص الإجازة الطويلة نص الفقهاء وبالأخص الحنفية والمالكية أن القيم أو القاضي يستطيع فسخ الإجارة، إن كانت المصلحة في ذلك أو يعدل العقد إلى إجازة قصيرة أو إلى عقود جارات مترادفة، أو يبطل العقد، وعند الشافعية لا يصح العقد إذا كان الأجر أقل من أجر المثل، إذا أجر الوقف بمبلغ ثم جاء آخر فزاد عليه بعد تمام العقد، فإن الحكم في جواز فسخ العقد السابق والإعتماد على الزيادة، يكون على ضوء ما يلي:

أجره أولا بمبلغ أقل من أجر المثل ثم جاء آخر فعلى القول بالفسخ يفسخ العقد ثم يعطى لمن يزيد، وعلى القول بصحة العقد مع عدم لزومه يخير المستأجر الأول بين الفسخ أو الزيادة إلى ما يدفعه الآخر، فإن قبل بها فهو أولى ما دام الآخر لم يزد عليه فإن زاد عليه الأجر فحينئذ يتزيدان، ويكون العقار لمن يدفع أكثر ويكون عقد الإجارة منحلا.

أجره أولا المثل ثم جاء آخر فزاد لم تفسخ الأولى كما هو الحال فيما لو كان تأجير الوقف لثلاث سنوات، وتغير أجر المثل في السنة الثانية مثلا، بحيث إزداد لم يفسخ العقد وقد ذكر في شرح الرسالة أن إبن عبد السلام ذهب إلى أن عقد إجارة الوقف إن لم يكن فيه غبن بل كان فيه غبطة فلا يفسخ بالمزايدة وإن كان فيه غين تقبل الزيادة فيه، ثم ذكر أن أهل تونس إستمروا سنين كثيرة على أن يكرى ربع الحبس على قبول الزيادة فيه ويجعلونه من جهة المكري ومنعقدا من جهة المكتري وهو قول منصوص عليه في المذهب[1].

[1]- آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز): مرجع سبق ذكره، ص 341.

إبتكر الفقهاء طريقة الإجارة بأجرتين لعلاج مشكلة حدثت للعقارات الموقوفة بإسطنبول عام 1020هـ عندما نشبت حرائق كبيرة إلتهمت معظم العقارات الوقفية أو شوهدت مناظرها، ولم يكن لدى إدارة النظارة الوقفية أموال لتعمير تلك العقارات فإقترح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته فيتسلمها الناظر ويعمر به العقار الموقوف وأجرة سنوية ضئيلة ويتجدد العقد كل سنة، من الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

هذه الصيغة التمويلية تعالج مشكلة عدم جواز بيع العقار فتحقق نفس الغرض المنشود من البيع خلال الأجرة الكبيرة المعجلة، كما أنها تحقق منافع للمستأجر في بقاء فترة طويلة في العقار المؤخر سواء كان منزلا أو دكان أو حانوتا، أو نحو ذلك كما أن وجود الأجرة يحمي العقار المؤخر من إدعاء المستأجر أنه قد تملكه بالشراء مثلا كما أن ما بني على هذه الأرض الموقوفة يظل ملكا للوقف دون المستأجر.

أما عقد الحكر، ففي إصطلاح الفقهاء يطلق الحكر أو العقار المحبوس على ثلاثة معاني ومدلولات: المحتكر العقار نفسه، فيقال: هكذا حكر فلان - الإجارة الطويلة على العقار - الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة ونحوها، ومن إستولى على الخلو يكون عليه لجهة الوقف ما يسمى بمصر حكرا لئلا يذهب الوقف باطلا.

والحكر في باب الوقف وسيلة إهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف (أو الناظر) أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنية لكن ربعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الإستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس[1].

[1]- رامول (خالد): الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف، دار هومه، الجزائر، 2004م، ص 206.

وهذا النوع قريب من الإجارة بأجرتين التي ذكرناها من حيث طول المدة، ومن حيث تسلم نوعين من الأجرة: أجرة كبيرة معجلة قريبة من قيمة الأرض، وأجرة ضئيلة سنوية أو شهرية، لكنه مختلف عنها من حيث إن البناء والغرس في الحكر ملك للمحتكر (المستأجر) لأنه أنشأهما بماله الخاص وفي الإجارة بأجرتين ملك للوقف، لأن إدارة الوقف (أو الناظر) قد صرفت الأجرة الكبيرة المقدمة في التعمير، والبناء أو الغراس.

ويسميه بعض الفقهاء بالإحتكار والإستحكار، الإستحكار عقد إجارة يقصد به إستبقاء الأرض للبناء أو الغرس أو للحك لأحدهما، ويكون في الدار والحانوت أيضا ويسميه المالكية خلوا في حين أن الخلو عند الحنفية وغيرهم ممن قالوا أعم من الحكر لأنه يكون إجارة اكتسبت المستأجر من خلال أعماله وتجارته وشهرته، أو أهمية الموقع حقا خاصا به، وقد صدر قرار من مجتمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة **عام** 1408 هـ أجاز فيه بدل الخلو بشروط وضوابط، وقد إرتبط اسم الحكر بالوقف سواء كان وقفا عاما وهو الشائع، أو خاصا ولكنه مع ذلك قد يكون الحكر في العقارات المملوكة ملكية خاصة، إذ أن الإحتكار هو الأرض المقررة للإحتكاروهي أعم من أن تكون ملكا وقفا وإختلف الفقهاء في حكر الوقف على ثلاثة مذاهب:

فلقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحكر جائز حتى ولو إشترط الوقف منعه إذا توافرت الشروط الآتية: (أن يكون الوقف قد تخرب وتعطل الإنتفاع به - ألا يكون لدى إدارة الوقف أو الناظر أموال يعمر بها - ألا يوجد من يفرض الوقف المقدار المحتاج إليه) واشترط الحنفية أيضا ألا يمكن استبدال الوقف بعقار ذي ربع، إذا توافرت هذه الشروط جاز الحكر في الوقف، كما ذهب جماعة من الفقهاء منهم الحنابلة وجمهور الشافعية إلى أنه جائز مطلقا، وذهب بعض الشافعية إلى أنه غير جائز مطلقا[1].

[1]- الأشقر(محمد سليمان): مرجع سبق ذكره، ص 9.

وترجيح الرأي الأول، قائم على أنه قيد الحكر بتحقيق مصالح الوقف، وألا يوجد سبيل أفضل من الحكر، وحينئذ فالحكر بلا شك أفضل من أن يبقى الوقف خربا أو معطلا.

ومن المعلوم أن العقد الحكر يتضمن مدة محددة للحكر وإن كانت طويلة ولكن جرى العرف بمصر أن الأحكار مستمرة إلى الأبد، عين فيها وقت الإجارة مدة لكنهم لا يقصدون خصوص تلك المدة، والعرف في مصر كالشرط فمن إحتكر أرضا مدة ومضت فله أن يبقى للمتولي أمر الوقف إخراجه.

وقد ذكر الحنفية أيضا أنه يثبت للمحتكر حق إذا وضع بناءه في الأرض ويستمر ما دام أس بنائه قائما، فلا يكلف برفع بنائه، ولا بقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثل المقررة على ساحة الأرض المحتكر، ولكن الفقهاء لم يغفلوا عن أمرين:

فالأمر الأول أنه يجوز إشتراط إخراج المحتكر بعد المدة المتفق عليها: لأن الشروط المتفق عليه مقدم على العرف السائد.

والأمر الثاني ألا يترتب على بقاء المحتكر بأجرة المثل ضرر على الوقف، كان فيه ضرر بأن يخاف منه الإستيلاء على الوقف، أو يكون فيه تعسف بالوقف في إستعمال هذا الحق فإنه يجوز أن يرفع الأمر إلى القاضي فيفسخه[1].

والحكر يخضع لعدة قواعد، منها أن يخص الإجارة بغبن فاحش ينطق على التحكير بغين فاحش تماما، وحكم انتهاء الحكر يخضع لقواعد: فمثلا إذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف وزال عنها بالكلية حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإجارة، وكذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة.[2]

[1]- رامول (خالد): مرجع سبق ذكره، ص 208.

[2]- لا يطبق عقد الحكر إلا على الأراضي الوقفية البور، وهو الموقف الذي تؤيده الشريعة الإسلامية، وكافة القونين والأنظمة العربية ومنها الجزائر عبر نص المادة 26 مكرر 02 من القانون: 07/01 حيث نص على أنه يمكن أن تستثمر عند الإقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر.

إن الحقوق الناتجة عن عقد الحكر يمكن توريثها خلال مدة العقد، لأن عقد الحكر يخول صاحبه حقا عينيا على الأرض المحكرة، وهو حق الإنتفاع والذي لا يسقط بوفاة المنتفع منه، بل يورث لورثته الشرعيين طيلة مدة عقد الحكر، إذ يكون للمستثمر التصرف في المباني والأشجار لأنها ملكه، سواء بالبيع أو بالإجار، فإن باعها ينتقل الحكرمعها ويكون على المشتري تسديد الإيجار السنوي لجهة الوقف، لأن تصرف المحتكر يكون على المباني والأشجار دون الأرض المحكرة لأنها وقف.[1]

والمرصد هو الإنفاق بين إدارة الوقف (أو الناظر) وبين المستأجر أن يقوم بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها، وهذا إنما يكون عندما تكون الأرض خربة لا توجد غلة لإصلاحها، ولا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة يؤخد منه أجرة معجلة لإصلاحها، وحينئذ لا تبقى إلا هذه الطريقة التي تأتي في آخر المراتب من الطرق الممكنة لإجارة الوقف، ومما تجدر الإشارة إليه أن عقلية فقهائنا الكرام إستطاعت أن تشتق من الإجارة كل هذه الصور، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفقه ينبغي ألا يتوقف بل لا بد أن يستجيب لحل كل المشاكل.

لذلك صنف الإقتصاديون المرصد كنوع من الإيجارة الطويلة بحيث يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيراداة البناء، وله حق التنازل عنه بإتفاق مسبق طيلة مدة إستهلاك قيمة الإستثمار غير أنه يعود البناء وقفا للموقوف عليهم بمجرد إنتهاء المدة.

أما ثاني أشهر طرق إستثمار الوقف، هو طريق الإستثمار غير الذاتي، أو ما يعرف بالتمويل الخارجي، وهو مجموعة العقود و المعاملات المالية، التي يقوم بها ناظر الوقف أو المسؤول الإداري، عن طريق المشاركة مع جهة إستثمارية أخرى أو بإمكانيا خارجية

1- إن الطبيعة القانونية التي تصبغ الحكر هوماجعل الجزائر تنادي بضرورة إخضاع الحكر لشروط الرسمية والتسجيل والشهر.

كلية من أموال وممتلكات الوقف، بهدف توسيع أموال الأوقاف وتنميتها بما يخدم أهدافه والتي ترمي إلى إدامة أعمال الخير والبر وشمولها لشرائح وطبقات متعددة في المجتمع العربي خاصة فيما يتعلق بالأوقاف العامة غير المخصصة لجهة معينة ومن هذه الأساليب المشاركة والمضاربة وأسلوب المشاركة الدائمة بطريق الإستبدال وعقد الإستصناع والمشاركة المنتهية بالتمليك والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

فالمزارعة هي أن تتفق إدارة الوقف (الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الإتفاق إما بالنصف أو نحوه وهو مايفيد كلمة المزارعة لإرتباطها بالأرض الزراعية ولكنها تعتبر عمل المزارع في أرض الغير ببعض ما يخرج منها، فهو عقد على المال ببعض نمائه، وهو عقد يحتوي على طرفين أحدهما يقدم الأرض والأخر يتعهدها مقابل جزءا معلوم ومشاع من الغلة ويشترط في الطرفين الأهلية والرضى وأن لا يتضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر.

فيتيح الوقف عبر المزارعة لمديريات الأوقاف إستثمار أملاك الوقف الفلاحية بصورة مفيدة لعدم تمكنها من تعهد مساحاتها الشاسعة بمفردها، ولقد عملت القوانين الوضعية العربية بهذا النمط من العقود ونصة عليه في أغلب قونينها.

كما يتقارب عقد المزارعة مع الشركة بل وذهب البعض إلى التأكيد على أنها باب من أبواب المشاركة، وليست من باب المعاوضة، وأنها أولا بالقبول من الإيجار، وينتهي عقد المزارعة عموما بالإنتهاء المدة المتفق عليها، أو بالإتفاق الطرفين، أو بفسخه لإحد أسباب التي تؤدي إلى الفسخ طبقا للقواعد العامة، كما لو غير المنتفع في عقد المزارعة من طبيعة الأرض، أو تصرف فيها بتصرفات تمس بأصل الملكية، أو بتسليمها إلى مزارع آخر بدل عنه، أو بإثبات إهماله لها[1].

[1]- الأشقر (محمد سليمان): مرجع ذكره، ص 10

والمساقاة خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الإتفاق، ولا تختلف المزارعة أو المساقات في باب الوقف عنهما في غيره[1].

وتأتي المساقات لنجدت البساتين الموقوفة التي ضعف نتاجها بسبب الإهمال فتسليمها إلى المساقي مقابل حصة من ثمرها سيعيد حتما لها مردوديتها، ولقد واجها عقد المساقاة موجة تضارب في الأراء حول مدى جوازيه، وللخروج عن هذا اللوبس فإنه ينبغي الإشارة إلى ما إستقر عليه جمهور الفقهاء من إجازته وإباحته[2].

وهو الموقف الذي تضاربت حوله التشريعات بين المشرق والمغرب العربي حيث إعتبرت الجزائر المقابل في هذا العقد يكون جزءا من ثمره، حسب القانون 07/01 المعدل للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، وهو التوجع الأقرب لأحكام الشريعة الإسلامية في جعل نصيب المتعهد جزءا من الثمر، غير أن تقنينات المشرق العربي وعلى رأسها القانون اللبناني جعلت مقابل التعهد بالمسقاة يكون في دفع بدل سنوي وهو ما جاء به القرار 12 المؤرخ في: 16كانن الثاني 1934م، مما جعلها تكون إجارا أكثر منها مسقاة

ويشترط في المساقاة حت تكون صحيحة جملة من الشروط كأن يكون نصيب العامل وصاحب الغرس معلوما، وأن يبدل العامل عناية الرجل العادي في الأرض التي يتعهدها بالسقي وأن يكون الشجر موجودا وقت العقد فلا يجوز التعاقد على مجهول، وعلى العامل القيام بكل ما يلزم لإصلاح الغرس مما يجري العرف عليه، وإن كان على الأرض ضريبة فهي على المالك دون العامل أما زكات الغلة فتدفع نصابا بين العامل وصاحب الأرض، لأن الضريبة متعلقة بالأرض في حين أن الزكات متعلقة بالثمر.

[1]- الأشقر (محمد سليمان): المرجع سابق ذكره، ص 10.

[2]- قال به الإيمام إبن حزم والإيمام إبين تيمية، حيث أجمعوا على أن أخر فعل الرسول (ص) إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها لمن يتعهدها وعلى هذا أمضى جميع الصحابة.

وفي حالة عجز العامل عن المساقاة فله أن ينيب غيره، وإن مات فلورثته أن ينيبوا غيره[1].

أما المضاربة فهي المشاركة بين المال وبين الخبرة والعمل، بأن يقدم رب المال إلى الآخر ليستثمر إستثمارا مطلقا أو مقيدا (حسب الإتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الإتفاق، والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات: فالحالة الأولى إذا كان الوقف عبارة عن النقود من أجاز ذلك منهم المالكية وبعض الحنفية والإمام أحمد، وحينئذ تستثمر هذه النقود، عن طريقة المضاربة الشرعية، الحالة الثانية إذا كان لدى إدارة الوقف أو الناظر نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضا يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية[2].

أما الحالة الثالثة بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال وتشغيلها من قبل المضارب ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرسا، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما.

وللمضاربة أركان لتصح بدونها، تتمثل في العاقدان في المضاربة وهما المال الوقفي والذي تتكفل به السلطة المكلفة بالأوقاف من ناحية ورب العمل وهو أحد المؤسسات المصرفية أو التجارية التي تستثمر المال من ناحية أخرى، ويشترط في كليهما أهلية التوكيل والمراد بها هو أهلية التصرف في الأموال، ويجوز في عقد المضاربة أن يتعدد رب المال، أي أن تشترك أكثر من مؤسسة وقفية في رأس المال المضارب به، كما يجوز أيضا أن يتعدد المضارب في عقد المضاربة على أن يتم تعيين حصة كل منهم في الربح لأنه عقد على منفعة [3].

[1]- جابر الجزائري (أبو بكر): منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، مطبعة الفن القرافيكي، الجزائر 1981م، ص 386.

[2]- رامول (خالد): مرجع سبق ذكره، ص 209.

[3]- السيوطي (رمضان حافظ عبد الرحمان): موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، مص، 2005م، ص 153.

والمراد من إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس مال المضاربة، هو أن يستقل المضارب في حيازة رأس المال لأنه مأتمل عليه، ولأن التذييق عليه يؤدي إلى الحد من تصرفاته.

إن هذه الشروط متعلقة بأطراف المضاربة ورأس المال بإعتباره من أركان المضاربة، وهناك أركان أخرى كركن العمل الذي حددت له أسس لصحة المضاربة ذلك أن المضارب له تصرفات يملكها بموجب العقد، زمنها ما يحتاج إلى تفويض عام أو إذن خاص ومنها ما لايملكه أصلا.

ولقد حدد الخبراء شرطين في المضاربة، يحققان مشروعية الربح وهما أن يكون العمل في مجال التجارة، والشرط الثاني يتمثل في عدم التضييق على المؤسسة المضاربة، لأن الأصل أن تكون مطلقة.

كما يعد الربح أحد أركان المضاربة أيضا، ويجب أن يكون هذا الربح معلوما، وذلك أن الغموض فيه يؤدي إلى فساد العقد، كما يجب أن يكون الربح جزءا شائعا، كالنصف أو الثلث أو بالأنسب المئوية، كما ينبغي أن يكون الربح خاصا بالمتعقديين دون غيرهما وبذلك تكتمل جميع أركان المضاربة بإعتبارها أهم طرق إستغلال الأموال الوقفية، علما أن البلدان العربية أخذت حديثا بالمضاربة بالأسهم وجواز وقف السندات والنقود[1].

هناك عدة أوجه للمشاركة، فالمشاركة العادية تأتي من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع شريك ناجح على إستثمار جزء من أموالها الخاصة في مشروع مشترك سواء أكان صناعيا، أم زراعيا، أو تجاريا، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر في شراء عمارة أو مصنع، أو سيارة، أو طائرة أو نحو ذلك.

أما المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا (مصنعا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين من حيث

[1]- الأمين (حسن عبد الله): تثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1989م، ص 149.

تتم بينها المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها وقد يكون الخروج في الأخير بحيث بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقرة في المشاركة المتناقصة ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذ يكون الربع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة المملولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطا أو دفعة واحدة [1].

وفي هذه الصورة لا يجوز أن ننهي المشاركة بتملك الشريك جزءا من أراضي الوقف إلا حسب شروط الإستبدال، و حينئذ لا بد أن ننهي الشراكة إذا أريد لها الإنتهاء لصالح الوقف، وللمشاركة المتناقصة عدة صور.

إلى جانب ذلك فهناك المشاركة في الشركات المساهمة عن طريق تأسيسها أو شراء أسهمها، كذلك المشاركة في الصناديق الإستثمارية المشروعة بجميع أنواعها سواء أكانت خاصة بنشاط واحد، أو مجموعة من الأنشطة كصناديق الأسهم ونحوها.

أما الإستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند ملك، لكن هناك الإستصناع الذي أجاره جماعة من الفقهاء منهم الحنيفة، والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم 7/3/66) على أن عقد الإستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الإستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع

[1]- آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز): مرجع سبق ذكره، ص 341.

العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الإستصناع وتشترط فيه ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذا أن من مميزات عقد الإستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم[1].

وغالبا ما يتم الإستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الإتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

أما الأساليب المعاصر لإستثمار الوقف فقد يمكن إيجازها في صيغة المضاربة وصكوك الإجارة والمقارضة المتناقصة والصكوك العقارية والإستثمار في الأسهم أو حصص رأسمال الشركات وصناديق الحصص أو المحافظة الإستثمارية، كما وتشمل أنواعا جديدة من المشاريع الإستثمارية كالمساهمة في تأسيس الشركات، وشراء الأسهم في الشركات التجارية والصناعية والزراعية، وإقامة العمارات السكنية والأسواق التجارية وتأجيرها، والفنادق والمخازن، ووقف الأموال السائلة للصرف من ريعها على بعض الأعمال الاجتماعية ومع عدم الإستقرار الفقهي تجاه بعض الصيغ إلا أنها يمكن أن تسهم في توفير صيغ وقفية للحياة المعاصرة وتمويل المشروعات المنتجة في كثير من الدول العربية اليوم.

وهكذا يكون الوقف عبر حقيقته الاقتصادية، فكرة تنموية المنحى، اتخذت من العمليات الإستثمارية الحاضرة سبيلا لبناء الثروة الإنتاجية، مبادئها الإقتصادية تتمثل في التضحية الآنية بفرصة استهلاكية، مقابل زيادة وتنمية الثروة الإنتاجية للمجتمع تتحقق في المستقبل[2].

[1]- رامول (خالد): مرجع سبق ذكره، ص 209.

[2]- إليزابيث (بوريس): المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة: بدرناصر المطيري، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 1993م، ص 19.

ولقد شهدت الإحصائيات أحد التجارب العربية الوقفية في مجال الإستثمار، وهي مشروع الأمانة العامة للأوقاف، بحيث جاء هنا بجملة من المشاريع الإستثمارية المدعومة من قبل دولة الكويت، عبر مكتب الإستثمار التابع للأمانة العامة، وهي عبارة إستثمار لأصول وقفية سائلة فأسهم بعض الشركات شريطة عدم مخالفتها للشريعة [1]. تدعم من خلالها الآتي :

المساهمة في الصندوق الذي أنشأه التمويل الكويتي لتمويل شركة صناعة البتروكيماويات المسماة (إيكويت) .

المساهمة في الشركة الكويتية لمعالجة النفايات .

المساهمة في الشركة العالمية للاتصالات .

المساهمة في الشركة الكويتية للخدمات البيئية .

المساهمة في مجموعة الأنظمة الهندسية .

المساهمة في شركة (سي . جي . آي) (C.G.I) لأنظمة الاتصالات.

المساهمة في تأسيس الشركة الكويتية لإدارة الصناعات الخفيفة.

كما تبين التجارب الوقفية في الإستثمار الإقتصادي في مجتمعاتنا العربية تجربة (مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي) الذي أنشئ في جدة عام 1977 م، ويهدف هذا المركز إلى الإسهام والإنفاق على إعادة صياغة العلوم الإقتصادية على أساس حديث، مشجعا هذا المركز البحوث والترجمات في هذا المجال، كما يقدم إستثمارات لرجال الأعمال العرب وغيرهم، وله صلات بالعديد من الهيئات العلمية في الوطن العربي، كما يضم هذا المركز أكبر مكتبة في مجال الإقتصاد، ويمتلك هذا المركز معملا للحاسب الآلي (مؤسسة لتركيب أجهز الكمبيوتر)، ومكتبة سمعية بصرية[2].

[1]- الصريخ (عبد الطيف أحمد): مرجع سبق ذكره ، ص 32.

[2]- المصري (رفيق يونس): مرجع سبق ذكره ، ص 125 .

وعن أهمية الدور الإقتصادي للوقف، فقد برزت أهمية الوقف كشريك فاعل في المجال الإقتصادي، من خلال نجاحه في خلق قطاع ثالث عدى القطاع الخاص والقطاع الحكومي كما تبرز أيضا أهميته من خلال قيامه بمجمل أعباء كثيرة إتجاه العديد من المجالات والخدمات الإجتماعية في مسؤوليته، مما شكل شريكا حقيقيا للدولة في عملية التنمية الإقتصادية، كما أنه أبرز نمطا إقتصاديا جديدا، لا يغلب عليه المصلحة الآتية والنزعة الفردية، وتحقيق الربح بصور إستغلالية للطبقة المحرومة، بل نمط قائم على الجانب الإنساني و يسير بالمجتمعات لكي تصبح مجتمعات إنسانية بالدرجة الأولى.

كما أن أهميته برزت من خلال بقاء نظامه ونشاطه، بعيدا على سلطة الدولة، وعن القوة الملازمة للممارسات الحكومية والتي يرافقها في كثير منها الفساد الإداري.
فكانت الأوقاف دورا مهما في إخراج النشاط المالي من التسلط الإداري الذي تمارسه الدولة ومن دوافع المنفعة الفردية الجشعة التي يمارسها الأفراد، وبالتالي كان دور الوقف إقتصاديا هو إخراج المال أو جزءا من الثروة الإنتاجية لدى المجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية وكذلك من دائرة القرار الحكومي، بغرض تخصيصه لخدمة النشاطات ذات النفع العام، ولقد قررت الشريعة بأن الحاجة الإنسانية تلك تشمل كل البشرية المحتاجة من المسلمين أو غير المسلمين.

تدور التنمية الإقتصادية الوقفية حول الموارد الإقتصادية والإمكانيات المادية طبيعية كانت (كالأملاك العقارية) أو نقدية، وكل ذلك وقف إستراتيجية مناسبة لظروف وإمكانيات إقتصاديات الدول محل التنمية، ويكون هدف التنموي المبذول هو تحسين المستوى المعيشي لفئة محرومة ومحتاجة .

فكانت الدول العربية كغيرها من دول العالم الآخذة في النمو، آخذة بنماذج في التنمية غربية وشرقية، وما اعتنقته من مذاهب رأسمالية حرة أو إشتراكية، وما خلفه التوزيع في عملية التنمية فيما من إتساع الهوة بين الأغنياء والفقراء، جعل العالم العربي يدرك مدى أهمية العودة إلى الأخذ بالنمط الإسلامي في التنمية، وما كان يحققه من قبل اكتفاء معيشي لفئات دارت رحى التغيرات الإقتصادية على حياتهم سلبا.

لذلك نجد بأن الوقف كنظام مالي وإجتماعي خاص، قد قام منذ عصور مضت وإلى يومنا هذا بتحقيق تكافل إقتصادي وإجتماعي، بحيث عمل على تحقيق توازن إقتصادي بين الدول العربية الآخذة به، كما أخرج معطيات المنافع و الأرباح من دائرة الإنتفاع الفردي بالثروة إلى دائرة النفع العام والجماعي، مما خلق تواصلا بين طبقات المجتمع ومد جسور التناوب فيما بينهم مما حق توازنا إجتماعيا فيه، كما اقتسم هذا النظام المالي الفريد من نوعه، هموم المجتمع مع الدولة جزءا من أعباءها، فحال بذلك تضخم الدولة على حساب الحريات الإجتماعية، أو ضعفت الدولة لكثرة أعبائها و عجز إمكاناتها[1].

وإن حد الكفاية التي يسعى إليه الوقف، لا يقتصر على الكفاية من الحاجات الإستهلاكية وإنما يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد و قدراتهم الإنتاجية أيضا من خلال توفير أدوات الإنتاج، أو ما يوفره من تدريب عملي، أو من خلال زيادة القدرات الفردية الأمر الذي يهيئ المناخ الملائم لعملية التقدم والتنمية، حيث أن كفاية أفراد المجتمع إقتصاديا هي السبيل إلى تخليص المجتمع من الآفات وتحمي المجتمع من الإضطرابات وصار الوقف بذلك وعاءا لها يحتويها، مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية الإقتصادية في المجتمعات العربية.

الفرع الثاني

مجالات الوقف إقتصاديا

شارك الوقف في حل بعض المشاكل الإقتصادية، ولقد توسعت مجالاته إلى أن شملت فضاءا واسعا إذ من المجالات التي برز من خلالها الوقف نجده في مجال الإعمار والصناعة والتكنولوجيا، وسوف نفصل ذلك من خلال ذكر أهم التجارب التي طبعت كل مجال منها على حدى، من خلال إبراز أهم التجارب العربية المستحدثة في هذا المجال وعليه يعكس هذا الفرع دور الوقف في مجالات الإقتصاد العربي، ومدى مواكبته

[1]- الزحيلي (محمد): الصناديق الوقفية المعاصرة، محاضرة مقدمة لطلبة الشريعة والقانون جامعة الشارقة بدون سنة، ص 21.

للتحولات الإقتصادية الراهنة فيها، لتتوزع الدراسة فيه على ثلاثة مجالات إقتصادية مهمة لدى كل الباحثين الإقتصاديين، وهي ضرورة التطرق الى الوقف في مجال الإعمار (الفقرة الأولى)، ثم الى الوقف في مجال الصناعة (الفقرة الثانية)، ثم الى الوقف في مجال التكنولوجيا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

الوقف في مجال الإعمار

إنه ومنذ تولي الأوقاف شؤون رعاية ذوي الحاجات، وهي تخوض غمار البناء والإعمار والتشييد، لمؤسسات خيرية مختلفة ومتفاوتة الدرجة من حيث البناء والأعمار لها بحسب قدرة الوقف وما يدره عليه وهو ما ساهم في التنمية الحضارية المدنية (التقدم الحضاري)، ومن ذلك الفن المعماري الفريد بمقوماته وشكله وصور مدنه، وهو المكسب الذي نالت منه المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات الوقفية والمؤسسات الخيرية الأخرى، من روائع الإبداع العمراني والشكل الهندسي المتفرد بزخارفه، لم يظهر مثله في كثير من الأمم إتقانا وجمالا[1].

دون أن ننسى بأن للوقف دورا في بناء الحصون حول المدن، وبناء الثكنات العسكرية خاصة ما شهدته عصور الحكم العثماني من مساهمات وقفية في هذا المجال فكان عطاء الوقف للجانب العمراني في المجتمع عطاء سخيا لا يضاهيه سوى الإنفاق الحكومي ولعل التجربة الوقفية الرائدة في مجال الإعمار في البلدان العربية، تتجلى في إنجح تجربة فيه وهي:

الإمارات العربية المتحدة تلك التي حققها (مصرف الإستثمار الوقفي) بالشارقة والذي تأسس بموجب المرسوم الأميري رقم 02، لسنة 1996 م، والذي نجح إلى حد كبير في تعزيز الأصول المالية الوقفية وتنميتها وإستثمارها في البنايات بالشارقة إلى حد

[1]- الدوري (عبد العزيز): أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مداخلة مقدمة في ندوات الحواريين المسلمين عقدت بلندن سنة 1996م، ص 80.

بلغت فيه قيمة هذه الإستثمارات خلال سنة 2004م، قيمة: (200 مليون درهم) وهو رقم أعمال معتبر وهام، مما يدل على مؤشر جد إيجابي للإستثمارات الوقفية، في مجال البناء والإعمار، على أمل أن تعمم هذه التجربة أنحاء البلاد العربية، خاصة وأن مجال البناء والإعمار والإسكان فيها يعاني أزمة حقيقية، لم تستطع الدول العربية القضاء عليها رغم الجهود المبذولة من قبلها[1].

وأما في المملكة الأردنية الهاشمية، قد بلغت نسبة الدعم المخصص لموازنة عملية الإعمار الوقفي بزيادة بلغت (13 مليون دينار أردني)، وخصصت لهذه العملية كذلك قروض مالية غير ربوية تشجيعا منها للعمل الخيري.

وأما التجربة السودانية في مجال الإعمار الوقفي، فقد بدأ الإهتمام به منذ سنة 1989م من خلال إستقطاب المهتمين بمجال الوقف كما قامت منذ ذلك الحين بحصر الأوقاف وتوثيقها وإستعادت تدريجيا ما تم غصبه منها، ووضعت الخطط والبرامج لعملية الإعمار تلك.

حيث إستحدثت السودان الأسهم الوقفية، التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الإعمار الوقفي بإصدار أسهم وقفية، يكتتب فيها الواقفون لإمتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره: (3 مليارات جنيه سوداني)، ولم يمضي وقت طويل حتى إستطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل: مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري وسوق النساء بواد مدني.

[1]- الدوري (عبد العزيز): مرجع سبق ذكره، ص 81.

الفقرة الثانية

الوقف في مجال الصناعة

لقد ساهم الوقف في النهوض ببعض الصناعات في البلاد العربية بشكل مباشر أو غير مباشر، كما اعتنت بالمهن والحرف، حتى المدارس الوقفية كانت تدعم تعليم بعض الصناعات لطلابها.

فللوقف دور في تطور صناعة الورق وتجليد الكتب، حيث تطورت هذه الصناعات بشكل غير مباشر من الأوقاف، وذلك راجع لإهتمام الأوقاف منذ العصور قديمة بمجال العلم الكتاب والورق، مما جعل الوقف يدفع برواده إلى النسخ و خوض مجال الصناعات الورقية منه ظهرت المطابع الوقفية في شتى البلدان العربية ودور النسخ [1].

وللوقف دور في تطور صناعة الزخرف والقناديل والثريات، وغيرها حتى صناعة السجاد وهو الأمر الذي نجد نموذج حي له، في إحدى البلدان العربية وهي الحرمين الشريفين وإذ لكثرة الواقفين الذين وقفوا أموالهم لصالحها، و تدفق الأموال الوقفية عليها من صوب تقدمت من خلاله الصناعات والحرف فيها، وإذ ظهرت تقنيات حديثة في كسوة الكعبة وظهرت مصانع وقفية لصناعة السجاد الفاخر خصيصا للحرمين، وكذا تكور فن العمارة فيها ومصانع للثريات والقناديل موثوقة لخدمتها أيضا كما ظهرت مصانع للخشب والزجاج وقفية بفضل أموال تلبية لكل الحاجات فيها[2].

كما دعم الوقف المهن والحرف، إذ رأينا سابقا بأن الأوقاف التعليمية كثيرة جدا في المجتمع العربي، ولقد كانت من بين تلك المؤسسات التعليمية الوقفية أوقاف لتعليم الحرف والمهن التي كان المجتمع في حاجة لها في ذلك العصر، فأنفقت الأوقاف في سبيل العاطلين مهنا وحرفا وتنفعهم في الحياة العملية وينفعون أهليهم وذويهم وفي

[1]- الدوري (عبد العزيز): مرجع سبق ذكره، ص 82.

[2]- رامول (خالد): مرجع سبق ذكره، ص 210.

إطار دعم الوقف للنشاط الحرفي، نذكر أهم المبادرات العربية الوقفية في ذلك، وأولها دور الأمانة العامة للأوقاف الكويتية في دعم النشاط الحرفي وذلك منذ إنشاءها سنة 1993م حيث سعت إلى تحقيق أهداف تنموية من خلال إستحداث الصناديق الوقفية المذكورة في هذه الدراسة، ومن بينها مشروع رعاية الحرفي والتي يمكن تحديد أهدافه في الآتي[1]:

المساهمة في إعادة هيكلة قوة العمل الوطنية بتشجيع الشباب نحو العمل في المجالات الحرفية الإنتاجية و الخدمية، والمساهمة في إعادة هيكلة الإقتصاد بتنمية طاقة قطاع الإنتاج الحرفي والصناعات الصغيرة.

توفير قاعدة الوحدات الإنتاجية الصغيرة التي تحتاجها بعض الصناعات الكبرى .

المساهمة في تخفيف ضغط طالبي الوظائف على جهاز الخدمة المدنية.

الإسهام في إعادة هيكلة التركيبة السكانية على المدى البعيد عن طريق تقليل الحاجة إلى العمالة الحرفية الوافدة.

الإسهام في التنسيق بين مختلف الأطراف الرسمية والشعبية المهمة بتنمية القطاع الحرفي لتحقيق التوظيف الأمثل للإمكانيات التي تخصصها، وبتعزيز عمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية بشكل عام.

ومن أمثلة الأوقاف الصناعية عموما، ما شهدته مصر في بني سويف من إنشاء مدرسة تدعى (مدرسة آل زعزوع) سنة 1899 م وهي وقفية إشترط أصحابها فيها تعليم فنون الصناعة إلى جانب العلوم الدينية والحساب.

ثم تلته مدرسة وقفية أخرى سنة 1903م (وقف المنشاوي باشا) والتي خصصت لتعليم الصناعات اليدوية وفنونها، وتلتها بعد ذلك المدارس الصناعية الوقفية الكثيرة من إنشاء (وقف عبد الغني بك شاكر) سنة 1909 م، وهي مدارس صناعية وزراعية تهدف

[1]- الدوري (عبد العزيز): مرجع سبق ذكره، ص 83.

إلى تشجيع التعليم الأهلي الخيري، وإشترط أن يبدأ الصرف من ريع هذا الوقف على المدارس الصناعية [1].

إضافة إلى ذلك نذكر الصناديق الوقفية الكويتية، والتي خصصت أحد هذه الصناديق للتمنية الإجتماعية بغرض النهوض بمسائل الإستثمار فيها والصناعات والحرف ولمثلها أيضا نشأت المصارف الوقفية القطرية،[2] وكان من بين المجالات التي قررت دعمها تلك المصارف، إعانة المهنيين والحرفيين والصناع المحدودين، وعلى تخطي عجزهم وخلق سوق متبادلة بينهم ودعمهم[3].

الفقرة الثالثة

الوقف في مجال التكنولوجيا

بالرغم من المحاولات العديدة من بعض الدول العربية الفاعلة والغنية بالمشاريع الوقفية، محاولاتهم المتكررة في ولوج مجال التكنولوجيا، كما زاحمت الأوقاف باقي المجالات الإقتصادية الأخرى، إلا أن بقية الدول العربية ظلت متخوفة من مخاطر التجربة أو لربما لكون المجال هذه المرة تعتريه حساسية الكفاءات، وما إلى ذلك إلى أن جاء بلاغ مكة المكرمة الصادر في ختام أعمال مؤتمر القمة الإسلامي الثالث حيث تفطن الدول الأعضاء بالإمكانات الهائلة من الموارد التكنولوجية للأمة العربية وأدركوا الحاجة إلى إستغلالها من خلال تعاون الدول الأعضاء في الأنظمة.

حيث دعا هذا البلاغ إلى ضرورة تعزيز إستخدام المواهب والمهارات والقدرات التكنولوجية التي تزخر بها الدول الأعضاء للإسراع في عملية التنمية الإقتصادية عبر تبادل الخبرات والتجارب، كما نصت المادة (05) من البلاغ أنه: (تسعى الدول الأعضاء إلى تحقيق أقصى إستفادة ممكنة من الخبرة والإمكانات الفنية المتاحة لديها عن طريق

[1]-غانم (إبراهيم بيومي): مرجع سبق ذكره ،ص 251.

[2]- الصريخ (عبد اللطيف محمد): مرجع سبق ذكره ، ص 60

[3]- الدوري (رفيق يونس): مرجع سبق ذكره، ص120.

تبادل الخبرات والبحوث والمنح الدراسية على مستوى البنك الإسلامي للتنمية وهو بنك يضم 50 دولة عربية عضو فيها، إتضح لنا وأن الصندوق الوقفي هذا له صور وأوجه يصرف من خلالها إيراداته وتشترك تلك المجالات في كونها تعنى بتنمية القدرات التكنولوجية نذكر منها: (برنامج متكامل حول التعاون الفني في الدول الأعضاء بالبنك برنامج المنح الدراسية للنابغين في مجالات التقنية العالية - برنامج المنح الدراسية للمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء - برنامج المنح الدراسية لدرجة الماجستير في العلوم والتقنية لصالح الدول الأقل نموا - برنامج إنشاء مدارس ومعاهد فنية [1].

ولأهمية العلوم والتقنيات التكنولوجية، أنشأ البنك وحدة للعلوم والتقينة، لتكون نقطة إتصال مع المؤسسات الدولية والإقليمية في هذا المجال، وقد تم تأسيسها عام 1998 م بهدف تجميع الخبرات الفنية والتدريبية للدول الأعضاء وإتاحة فرصة التبادل المعلوماتي فيها بينهم إضافة إلى تخفيف الصعوبات الإدارية والفنية والمؤسسة التي تعيق تنفيذ هذا المشروع، وفي الأخير تجدر بنا الإشارة إلى أهم ما حققه المشروع الوقفي لدعم التنمية الإقتصادية والتكنولوجية، حيث ارتفعت عدد المشروعات التي نفذها البرنامج في سبيل تطوير العلوم والتكنولوجيا تدريجيا من ثلاثة مشاريع بمبلغ (173.00) مائة وثلاث وسبعون آلف دولار أمريكي إلى 43 مشروعا بقيمة (687.970) ستمائة وسبع وثمانون ألف وتسعمائة وسبعون دولار أمريكي، ليصل عام 1999 م على (93) مشروعا بقيمة (1513.500) "مليون و خمسمائة وثلاثة عشرة ألف وخمسمائة دولار أمريكي "[2].

غير أنه و بالرغم من المجهودات الجبارة المبذولة من طرف البنك الإسلامي للتنمية ومن قبل الدول العربية العضو فيه، إلا أنها ظلت تجربة تعرقل مسارها مشاكل عدة منها:

[1]- أنظر في إرسالية مدير مكتب المعونة الخاصة والمنح الدراسية، البنك الإسلامي للتنمية.

[2]- انظر إحصائيات مشاريع التنمية، الرصودة والمعلن عنها على موقع الانترنيت للبنك الإسلامي للتنمية.

عدم وجود تنسيق كاف بين البرامج التنموية المذكورة والأنشطة الإستثمارية لصندوق الوقف - الإعتماد الكلي لأنشطة البنك التنموية تلك على ريع صندوق الوقف لوحده، مما أثقل كاهله - والتركيز أكثر على الجانب التعليمي والتدريبي على حساب الجانب العملي الإنتاجي - وعدم تمكن الأنشطة التنموية تلك من تحقيق التنمية الحقيقية والشاملة للقدرات التكنولوجية - وعدم تناسب حجم التمويل مع قدرات الصندوق لأتساع دائرة الأفاق وعدد الدول[1].

أما عن أهمية الأوقاف في المجال التكنولوجي، فإنه تعد التكنولوجيا حاليا من المجالات الخصبة في مجال الإستثمار العالمي، ودافع أساسي للتنمية الإقتصادية في أي بلد أو مجتمع، وهي ذات طبيعة تراكمية تناسب طبيعة النشاط الوقفي.

توفر البنوك الإسلامية على الكثير من الأموال الوقفية المجمدة، مما يستدعي إستغلال فائض تلك الأموال في المشاريع التكنولوجية[2].

إن وضع المجال التكنولوجي في البلدان العربية، وضع متدني مقارنة مع بلدان العالم الأخرى، وهو الحال الذي يحتاج إلى إدارة تشبه المشاريع الوقفية، التي لديها الجرأة في التضحية بربح آني، مقابل ربح مستقبلي على المدى البعيد، وهو ما لا نجده إلا في الأوقاف، في قدرتها على المخاطرة في مجالات يحجم عنها القطاع العام والخاص.

من أهم ميزات نجاح المشاريع التكنولوجية، هو تحقيق الرخاء والنمو للمجتمع وهو أهم غاية يسعى إليها الوقف في مجتمعات، لذلك صار المجال التكنولوجي أحد الغايات الواجبة أن يشملها الوقف برعايته ودعمه لتوحد الغايات، ويعد المجال التكنولوجي وسيلتها نظرا لكون بورصات العالم المتقدم صناعيا تشير كلها إلى نجاح

3- khohkar (M.) : islamic financing for technologu projects and companies (A customer 's View) , Asia islamic Banking and Fiance conferonce , singapore , 1998, P 3 .

[2]- روني (ويلسون) : مرجع سبق ذكره ، ص 123 .

الشركات التكنولوجية على غيرها من الشركات، مما إستدعى اشتراك الوقف في أسهم تلك الشركات، شريطة أن تكون في دائرة الحلال[1].

إن الإستثمار الوقفي في المجال التكنولوجي، سوف يخرج الوقف كمؤسسة إقليمية إلى المجال الدولي، ويحقق لها بذلك بعدا أكبر من باقي المجالات الأخرى، كما يخرج البنوك الوقفية من أنماط الإستثمار العادية المتمثلة في المرابحة، إلى إعتماد أنماط عالمية حديثة وبعيدة على الفوائد الربحية ومنها المضاربة والمشاركة[2] .

المبحث الثاني

العوامل المعيقة لوظيفة الوقف في المجتمع العربي

لقد حقق الوقف في عصور مضت، إنجازات خيرية، على أصعدة كثيرة منها المجال الإقتصادي بكل مضامينه، ومنها المجال الإجتماعي وما يحتويه من جوانب مادية وإنسانية، إهتم الوقف برعايتها، وأغدق عليها الشيء الكثير من منافعه.
بحيث صار يشكل القطاع الثالث الذي وقف في طريق المادية الإستغلالية التي تكسوا القطاع الخاص، ومن التعقيدات الإدارية وسوء إستعمال السلطة التي تكسو القطاع العام فكان نظام الوقف فضاء رحبا للشريحة التي لم تجد مكانا لها بين القطاعين، محققا بذلك توازننا إجتماعيا بين الطبقات الإجتماعية المختلفة من جهة، وحاميا للمجتمع من تمر الطبقة المحرومة أو تسلط الطبقة الغنية وإستئثارها بالموارد التي يمكن لها أن تحقق الرفاه للجميع من جهة ثانية، فكان الوقف وإضعا لإحدى لبنات التكافل الإجتماعي القائم على العدالة الإجتماعية إلى جانب نظام الزكاة فيه بالطبع.

غير أن هذه الوظائف التي شغلها الوقف في المجتمع، أعاقت طريقها داخل المجتمع العربي عراقيل وعوائق، صنفها الباحثون إلى صنفين، عوائق داخلية نابعة من ثغرات

[1]- قلعجي (محمد رواس): مباحث في الإقتصاد الإسلامي، دار النفائس،الطبعة الثانية، لبنان، 1997 م ، ص 22 .

3- khohkar (M) : OP . cit , P : 03

في الوقف ذاته، وعوائق أخرى خارجية تسببت فيها الأنظمة والحكومات العربية من جهتها أو تطورات السوق الخارجية في المجال العقاري وتأثيراته من جهة أخرى لذلك نعرض من خلال هذا المبحث، مطلبين أساسيين، العوامل الداخلية المعيقة لوظيفة الوقف (المطلب الأول)، وللعوائق الخارجية المعيقة لوظيفة الوقف (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل الداخلية المعيقة لوظيفة الوقف

للحديث عن العوامل التي تعيق مسيرة الوقف التنموية، عناصر داخلية عديدة ينبغي حصرها وتعدادها للوقوف على أخطرها على الوقف، وأكثرها تأيرا على مساره التنموي على كافة المستويات التي سبق شرحها، والوقوف على أهم إنجازاتها على المستوى الإجتماعي والإقتصادي، لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الهام إلى فرعين أحدهما يتعرض إلى حصر المعيقات الداخلية للوقف (الفرع الأول)، ثم إلى أثر العوائق الداخلية على الوقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حصر المعيقات الداخلية للوقف

إن أول هذه العوامل الداخلية، شروط الواقف ذاته في حجة وقفه، خاصة إذا كانت تحرم الورثة مما ترك الواقف نهائيا، وهو أمر خلق نزاعات قضائية كثيرة بشأنها.
ومسألة فقهية إحتاجت إلى فتاوى شرعية، فمنهم من أجاز شروط الواقف مهما أحدثت لورثته من إضرا، وبقيت تلك الأوقاف قائمة في البلاد العربية إلى حد الساعة، ومنها من تصدق لها لرجال الدين، ببعض الفتاوى التي أبطلت الشرط وأبقت على الأصل موقوفا ومنها من أبطل الأصل برمته، وأعاد توزيعه على ورثة الواقف حسب قواعد الميراث وهو الأمر الذي شارك فيه حتى القضاء في تلك الدول، فصدرت العديد من الأحكام القضائية بتصفية الوقف وإنهائه لفساد الشروط التي تضمنها حجة الوقف ذاتها، وثانيها

جملة الانتقادات التي وجهت إلى الأوقاف الخاصة (الذرية) أو كما تعرف بالأهلية أيضا وتتعلق بإدارتها وبطريقة تنظيمها، بسبب تعرضها في غالب الحالات إلى الإهمال الشبه تام، وإهمال المتولين لها والنظار عليها، أو فسادهم عرضة للإستنزاف والإستغلال من طرفهم حتى أدى إلى هلاكها[1].

ضف إلى ذلك ضعف ريع الأوقاف وتضائل أنصبة المستحقين فيه بمرور الزمن أو لعدم نجاعة أساليب استغلاله، دون التفكير في حلول مجدية لإنهائها .
ضف إلى ذلك ضخامة أموال بعض الأوقاف، في حد ذاتها شكل إمتعاض من الخزينة العمومية، لكونها حرمت الخزينة من مستحقاتها الضريبية، كون الوقف معفى من الضرائب، مما جعل الحرمة والقداسة التي حصنت الوقف في وقت من الأوقات صارت هي ذاتها مصدر قلق ومجلبة للنقمة عليه في وقتنا الحاضر، بحيث دفع بجهات عديدة بالسعي للتخلص منه[2].

إضافة إلى إتساع حاجات الطبقة المحرومة بتزايد عدها، وبتزايد متطلبات الحياة العصرية الحديثة، وفي المقابل ضعف الريع والعائد الوقفي من جهة ثانية ساهم في إنحصار دور الوقف وعطل وظيفته.

كما نسجل عائقا سادسا للوقف يكمن في تلف معظم الوثائق المثبتة للملكية الوقفية بسبب الإهمال في حفظ الأرشيف من طرف الجهات المعنية، بحيث ظلت وثائق وقفية هامة جدا محل تكديس في الأرشيف دون تدوين أو ضبط (خاصة أن الحركة المعلوماتية الحديثة في حفظ البيانات سادت كل الموافق في الدولة)، مما جعلها تبقى ضحية الإهمال وعوامل التخريب المختلفة وأحيانا الإتلاف المعتمد تحقيقا لمصالح ضيقة لبعض الأطراف.

[1]- الشعيب (خالد): النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، 2000م، ص70 .

[2]- أرناؤوط (محمد موفق): دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000 م، ص 78 .

خروج بعض الأوقاف عما شرعت من أجله كانت له آثار سيء بالنسبة لأداء وظيفته إذ هاجمه بعض العلماء كأبو حنيفة الذي لم يروقها لازما إلا ما كان لأماكن العبادة[1]. وصولا إلى بعض الحكومات العربية التي واجهته بنصوص تشريعية تقضي عليه.

وآخر الأسباب المعيقة داخليا للوقف ووظيفته، يرجعها بعض الباحثون إلى طبيعة الوقف ذاته، إذ حسب رأيهم أن حبس الأموال (عقارات أو منقولات) إعتبره تعطيلا للأموال عن التداول بأي نوع من أنواع التصرف، مما جعل الأموال المرموقة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة.

كما ذهب بعض الدارسين للوقف بان عائق طبيعة الوقف، ليس إلا إمتداد بالعائق العائد لطبيعة البشر فضلا عن طبيعة الوقف، حيث تحجر الأوقاف على الغير التصرف إلا وقفا شرط الواقف، مما قيد روح المبادرة لدى المستفيدون منه وكذا القائمين عليه وذلك مقيدا لطبيعة التجديد والتطور المحيطة عليها طبيعة البشر، مما ساهم في قلة ريعها وخراب منشآتها.

الفرع الثاني

أثر العوائق الـــداخلية على الوقف

لقد أثرت كل تلك العوائق الداخلية التي شهدها الوقف على مساره التنموي تأثيرا بالغا أدى إلى وضعية خطيرة أصبح يعيشها الوقف نوردها في التراكم الحجمي أو الكمي للأعيان الموقوفة من عقارات مبنية وأراضي زراعية المعقودة بالعقدة جواز حلها إلى موجة من المد والجزر بين الوقف وبين الأنظمة العربية الحاكمة، عبر عدة فترات تتفاوت ما بين محاولة الإستلاء عليه تارة طمعا، وبين التقرب منه ومحاولة مواكبة

[1]- إبن الهمام (كمال الدين): مرجع سبق ذكره، ص 39 .

مسار إنمائه للإستفادة من خدماته تارة أخرى، محاولة تلك الأنظمة توطيد أركان سلطتها من خلال دعم الوقف لها.

كما أن إستغلال الوقف بطرق تقليدية وأساليب مستخدمة في أملاك غير وقفية أدت لامحالة إلى ظهور سلبيات كثيرة من جراء إستخدام تلك الأسليب وبخاصة الحكر منها الذي عانت منه الأوقاف في معظم البلدان العربية، ولا تزال مشاكله قائمة إلى حد اليوم وكذالك الأمر بالنسبة إلى الإستبدال، الذي أدى في كثير من الحالات إلى تحقيق مأرب شخصية على حساب الأوقاف[1].

كما أثر أسلوب الإيجار الذي طبقته البعض الحكومات العربية خلال القرن الماضي ولا تزال تطبقه إلى غاية الأن مصر والعراق إلى إستغلال الأملاك الوقفية مما ألحق أضرار بالغة بالوضع الإقتصادي لها وتأكل عوائدها بالستمرار، كما أسهما في عجز نظام الوقف عن أداء دوره الذي أسسا لأجله[2]، العوائق الداخلية

كما أن دخول الوقف في بعض قطعات السلع والخدمات وتوفيرها مجانا أو بأسعار رمزية لقطعات مختلفة، كان يعني ذالك خروجها من نظام السوق في الوقت نفسه وعدم خظوعها للآلياته المعروفة إلى منتصف القرن الماضي تقريبا، أدى إلى إستلاء بعض الدول العربية حديث على القسط الأكبر من الإرث الإقتصادي لنظام الوقف، مما أدى إلى إضعاف إسهام الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة، وعليه فإن المعقات الداخلية التي جابهت الوقف أثرة في دوره في الإقتصاد القومي في المجتمعات العربية والذي سيظل بعيد المنال ما بقية تلك المعقات دون حل في أغلب البلدان العربية ضف إلى ذلك تأثيرها على الجهاز الإداري الذي يسهر على رقابة الممتلكات الوقفية من مشكلة ضعف الكفائة في الأداء، كما أثرة بشكل واضح في تدني معدلات عوائد إستثمار هذه الممتلكات، والتي ترجعها البعض من الباحثين إلى عدم كفائة وكلاء الأوقاف ونظارها ويرجعها البعض الأخر منهم إلى عجز الدولة في تحديث إدارة الأوقاف وعجز

[1]- أبو زهرة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص382.

[2]- الماحي (محمد مصطفى): تقرير عن أوقاف العراق، بحث غير منشور مقدم للحكومة العراقية، العراق، 1937م، ص 26.

القضاء في حمايتها، وذلك يعود إلىعدم وجود معايير نوعية خاصة لشغل وظائف قطاع الأوقاف، وهو الحال السائد في التوظيف في بقية الإدارات الحكومية.

كما أثرت المعيقات الداخلية المذكورة آنفا في تعطيل الوقف عن القيام بالوظائفه الجتماعية وتشويه صورته من جراء السرقات والإختلاسات وإغتصاب الممتلكات وعدم العدالة في توزيع المنافع والتفريط في صيانة الأمانة، كما أثرت هذه المعقات خاصة منها إعتماد إدارت الوقف على نظم بدئية في كثير الدول العربية وإعتمادها على العمل اليدوي إذ أثرت هذه الأسباب من خلال تسببها في ضياع الأرشيف وتلفه وضياع معه بذلك الكثير من وثائق الممتلكات الوقفية مما سهل عملية الإستلاء عليها من قبل الغير وهذا ما يدعوا إلى ضرورة العمل بنظام المعلوماتية وتحديث الجهاز الإداري به في هذه الدول العربية

المطلب الثاني

العوائق الخارجية المعيقة لوظيفة الوقف

مثلما شهد الوقف عوائق داخلية تم حصرها في المطلب الأول من هذه الدراسة ورفع الستار عن آثارها فيه، فإنه لا ينبغي تجاهل العوائق الخارجية التي تخرج عن مشاكل الوقف ونقائص بنيته الداخلية، والتي جعلت منه عرضتا للإنتقاد، كذلك الشأن بالنسبة إلى ما هو محيط خارج يدور ببنية الوقف ونظامه، والذي يعد أهم عامل مؤثر لا يقل أهمية عن تلك العوائق الداخلية، سواء من جهة تعداده أو من جهة تأثيره سلبا على مسار الوقف الإنمائي، وعليه توجب علينا التطرق في هذا المطلب إلى حصر العوائق الخارجية للوقف (الفرع الأول)، ثم إلى أثر هذه العوائق على الوقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حصر العوائق الخارجية للوقف

تراجع الوقف في العصر الحديث، بتدخل الدولة في شؤونه، مما أدى على تقي اليد إدارة الواقفين من جهة، وثمة تراجع عملية التبرع على نمط الوقف من قبل أصحاب الأموال والأغنياء من المجتمع بسبب تدخل الدولة في إرادتهم.

ولقد سعت الدولة العربية الحديثة، إلى السيطرة على الأوقاف، للأسباب السلبية الداخلية التي يعاني منها الوقف، من تكدس المال وإعفاءه من الضرائب، وفساد المتولين له والنظار عليه، وعدم إهتمام القضاء بالإشراف عليه ومراقبته، وخراب جل الأملاك الموقوفة وإندثارها، وتردي وضعها وتراجع مردودها بسبب الإهمال وسوء التسيير وكثرة المنازعات القضائية بشأنه، وإضافة إلى وقوف بعض الأملاك الوقفية كعائق بذاته في وجه بعض المشاريع التي تقوم بها الدولة، وفي الأخير لكونها شكلت فيما مضى استقلالية رجال الدين كل ذلك أدى بالحكومات إلى إعادة النظر فيه بصورة جذرية خاصة الوقف الخاص أو الأهلي منه[1].

ولقد تعزز ذلك الإتجاه خاصة بصدور تشريعات من قبل بعض الدول العربية، مما جعل تلك الأملاك تتحول إلى جزء من أملاك الدولة أو إحدى إدارتها، مما أدى إلى سقوط حرمة الوقف، وتراجع الواقفين وأصحاب الثروة عن العمل الخيري[2].

نضيف إلى هذا العائق، عائق ثاني، يتمثل التحويل على الأوقاف، من طرف المستفيدين منه، كعقود الحكر وظاهرة الإستبدال وغيرهما، مما سمح للكثيرين بالإستيلاء على الأوقاف وتحويل طبيعتها، بل نسجل العديد من الحيل كانت من وضع الفقهاء أنفسهم للخروج عن نص شرط الوقف.

[1]- هذه التغيرات الجذرية لم تبرز ملامحها إلا بعد القرن الثامن عشر ميلادي ، و نزعة المركزة التي سادت في الدولة القومية الأوروبية .

[2]- روندنسون (مكسيم): الإسلام والرأسمالية، ترجمة: نزيه الحكيم، الطبعة الرابعة، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، 1982م، ص 20.

زيادة على ثالث العوائق المتجسد في تدهور حال الأمة العربية، إذ كلما زاد إنحطاط وتخلف الأمة تراجع الوقف بدوره، ذلك أن العامل المحفز على الوقف سابقا، كان وعي العامة بحاجتهم للوقف وخدماته، ووعي الدولة بأهمية الدور الإجتماعي والإقتصادي الحقيقي الذي يؤديه الوقف، من حيث كونه شريكا إجتماعيا في مسيرة التنمية عموما ولا يمكن الاستغناء عليه.

إضافة الى ضعف الرقابة الشعبية، وجهلهم بأن المال الوقفي جاء لخدمتهم، أدى إلى إندثار وإنفراد المتولين به، وإنحراف النظار عليه، عن إرادة الواقف فيه[1].

إضافة قوانين الدول العربية: التي قضت على المسار التنموي للوقف من خلال ترسان القوانين التي سنتها العديد من الدول أمثال: مصر وسوريا ولبنان وتونس والمغرب وليبيا ... وغيرهم.

وآخرها تطور السوق العقارية، وإنعكاساتها السلبية على الدور التنموي للأملاك الوقفية حيث إكتست متطلبات تنمية السوق العقارية في الدول العربية، نزوح المنشآت على جزء هام منها، ووقوع الجزء الآخر في دوامة الحركة المتسارعة للتداولات في السوق العقارية، مما جعلها تعجز عن مواكبة الحركة المتصاعدة في هذا المجال مما حد من وظيفتها.

[1]- بن علي (الأكوع اسماعيل): نماذج و تطبيقات تاريخية في الوقف ، مداخلة مقدمة في ندوة الأوقاف الإسلامية، بلندن سنة 1996م المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، الأردن، 1996م، ص 228.

الفرع الثاني

أثر العوائق الخارجية على الوقف

من أهم تأثيرات العوائق الخارجية التي كانت تدور حول الوقف، أنها جعلت دور الوقف يتراجع كثيرا في الفترة الحديثة، وقلصة من حجمها، بل وأدت في كثير من الأحياء إلى إلغاء بعضها دون أن يكون هذا الإلغاء مرتبط بمذهب أو سلطة قانونية إضافة إلى أن إتساع السوق المالية وزيادة نشاطها أضعفت إستثمارات الوقف لشدت المنافسة وتزايدها، وكثرة التقلبات السوق المحلية مما أدى إلى تذبذب أسعار العقار فيها ومحدودية رأس المال الوقفي.

كما أن الدولة الحديثة صارت تتذمر من دخول الوقف إلى سوق المال وباب الإستثمار بسبب إعفاء الوقف من الضرائب، وما نجم عنه من حرمان الدولة من قسط كبير من عائدات ضريبية كانت متوقعة من هذه الممتلكات لولم تكن معفية من الضريبة مما أدى إلى تدخل الحكومات العربية للسيطرة على الأوقاف لفك مشكل الخزينة مما أدى إلى إنحسار الوقف وتجميد مدخراته وعدم صرفه في ما خصص له، وهو الأمر الذي جعل الإقبال على الوقف يتراجع بشكل ملحوض[1].

كما أن تأخر الوقف في تحديث إدارته وتحديد السلوطات نظار الأوقاف وصلاحياتهم وكل ما له صلة بالتخطيط والتقنين، أفشل في الغالب النماء الإقتصادي المنشود للوقف وعطل الكثير من مشاريعه، مما إستدعا إعادت النظر فيه بصورة جدرية وإعادة النظر في المنظومة التشريعية للوقف بأكملها بشكل يعيد للوقف هويته كقطاع ثلاث بين النشاط الحكومي والنشاط الخاص.

[1]- روندنسون (مكسيم): مرجع سبق ذكره، ص 25.

ومن أهم تأثيرات تلك العوائق الخارجية على الوقف عدم وجود إرادة حقيقية للأنظمة العربية لحل مشاكل الوقف وعوائقه من جهة، وقلة البحوث والدراسات التي تعالج نظام الوقف من قبل المتخصصين من جهة ثانية، مما جعل الوقف يتخبط في الوضع الراهن الذي نراه عليه الأن، إذ إنحصرت جل البحوث بالجانب التنظيري دون التطرق إلى جانبه العملي الذي يحتاج إلى حلولا ناجعة وعلمية ومؤكدة بدلا من مجرد إحصاء عوائقه ومشاكله التي يعانيها، لأنها لم تعد تخفى على أحد، والتي باتت حلولها مرتبطة بالضرورة تحقيق توازن دقيق بين الإشراف العام للدولة على هذا القطاع من ناحية وضرورة المحافظة على إستقلاليته المؤسسية والوظيفية من ناحية أخرى[1].

كما أثر نقص التجارب الوقفية الناجحة، على الحياة الإقتصادية العامة لنظام الوقف رغم وجود عدد ضئيل جدا لتجارب وقفية ناجحة كتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وغيرها من التجارب الوقفية المعاصرة التي أدرجناها كنماذج ناجحة في هذه الرسالة إلى أن باقي الدول العربية لم تقتدي بتلك التجارب ولم تكلف نفسها عناء المحاولة والوقوف على نتائجها، مما جعل الوقف فيها يراوح مكانه في وسط النشاط المالي المتزايد لسوق المال وتفويت فرص مربحة عليه، بل إن الوقف لا يحتاج فقط إلى بعض التجارب العربية الناجحة، وإنما الإستفادة حت من تجارب العمل الخيري للدول الغربية كما هو الشأن في بريطانية والولايات المتحدة الأمريكية لإعادة الحيوية إلى مؤسسات المجتمع المدني العربي، وتحرر الوقف من كل عوائقه ولكي يشكل الوقف مصدرا مستقلا ومستقرا لتمويل العمل الخيري عموما لحكوماته والمجتمع ككل.

كما تجدر الإشارة إلى أن العوائق الخارجية وبخاصة العائق المتمثل في ما خلف الإستعمار من وضع مزري، إمتدى أثره إلى توسيع دائرة العوائق الداخلية السابق ذكرها ووسعت من دائرتها إذ أثارة مخلفات القوانين الإستعمار التي قسمة الأوقاف في سورية ولبنان بين الطوائف التي كانت منتشرة فيها آنذاك، بحيث خلقة نزعات حادة داخلية أي

[1]- بن علي (الأكوع إسماعيل): مرجع سبق ذكره، ص 230.

داخل الطائفة الواحدة، أو فيما بين الطوائف بعضهم بعض، وأشهر النزاعات الموروثة عن قوانين الإستعمار وأكثرها حدة ما حصل عند سن قانون الأوقاف الدرزية الذي أصدره البرلمان البناني في عام 2006م، أو ما حدث من نزاعات في سورية ولبنان حول الأوقاف الإسلامية التي منحها الإحتلال من قبل للأطوائف المسيحية، وما نشأ عنها بعد الإستقلال من مشاداة ومنازعات بين الأهالي.

القسم الثاني

القسم الثاني

وضعية الوقف في الوطن العربي و مستقبله

لقد تشبعت الأوقاف العربية، وتوسعت مجالاتها فيها، حيث صارت في مجال التطوع وحسن الأداء والإنفاق، محل إهتمام الكثير من الباحثين والمؤرخين ومأمل شرائح الدارسين لوضعية الوقف في الوطن العربي، في الوقت الراهن لا يمكن لهم فهم حقيقته إلا من خلال الرجوع إلى عصوره الأولى التي مضت، والتي شهدت إزدهاره غير أن وضعية الوقف عبر العصور في هذا الوطن العربي، قد مرت بظروف تختلف بحسب النظام القائم في كل بلد فإننا نجد دولا حافظت عليه، وأخرى حاربته، وأخرى وقفت ضد نوع منه دون الأخر ففي الوقت الذي نجده يزدهر في بعض الدول العربية نجده في ذات الوقت يتقهقر في أخرى أو يصارع الأوضاع المفروضة عليه في غيرها وهكذا تباينت أوضاع الأوقاف بتباين أنظمة الحكم والإتجاه السياسي والإقتصادي لكل دولة منها.

لذلك فسوف نتطرق في القسم الثاني من هذه الدراسة، لوضعية الأوقاف في الوطن العربي في (الفصل الأول)، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول نتطرق فيه إلى وضعية الوقف في الدول العربية المعترفة بالوقف، وفي الثاني نتطرق إلى وضعيته في الدول التي رفضته.

لنخصص بعدها هذه الدراسة لتبيان النظرة العامة حول مستقبل الوقف في الوطن العربي (الفصل الثاني) إزاء ما سبق تبيانه من قبل، ونفصله بذلك إلى مبحثين أيضا نبين في الأول مستقبل الوقف داخليا، في هذه البلدان على المستويين الإقتصادي والإجتماعي ونختمه بالمبحث الثاني حول مستقبل الوقف خارجيا، وذلك من خلال التطرق إلى مستقبله في مجال الإستثمارات العربية، وكذا على مستوى السوق العقارية وتأثيراتها.

الفصل الأول

وضعية الوقف في الوطن العربي

لقد تباينت مواقف الدول العربية اتجاه الوقف، نظرا للجدال الفكري الحاصل بينها حول أحكام الوقف وطبيعته القانونية، منذ منتصف القرن العشرين، كما سبق تبيانه في القسم الأول من الرسالة، والذي أسفر عن تباين في وضعية الأوقاف في هذه الدول سوف نبينه تفصيلا في هذا الفصل من خلال مبحثين، نتناول فيه وضعية الوقف في الدول الرافضة له (المبحث الأول) ثم نتناول وضعية الوقف في الدول المعترفة به (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وضعية الوقف في الدول الرافضة له

بدأت وضعية الأوقاف في هذه الدول تتأزم، خاصة بعدما ظهر النزاع بين الأنظمة السياسية والإدارات القائمة على تسيير هذه الممتلكات فيها، وذلك منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، كما حدث في معظم دول المشرق العربي خصوصا، منذ القديم بغرض الإستيلاء على الأوقاف، وإما الإشراف عليها بشكل مباشر ولم تخبوا تلك المحاولات منذ بدايات المرحلة الحديثة في الدولة العثمانية، والبلدان العربية التي كانت خاضعة لها بحجة كثرة الأملاك والعقارات الوقفية وعدم خضوعها للضريبة، وأحيانا بحجة فساد المتولين عليها وجمود حركيتها في السوق العقارية، تغذيها في نزعة المركزة التي تميز الدولة الحديثة .

لذلك جرت بنا في هذه الدراسة، معرفة الوضع الذي آل اليه الوقف الخاص في (المطلب الأول) ثم الى وضعية الوقف العام في هذه الدول الرافضة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وضعية الوقف الخاص في الدول الرافضة له

لقد توالت المحاولات المتكررة من طرف الأول العربية التي ناهضت ورفضت نظام الوقف الخاص بالتحديد، مبنية على توجهات فكرية منها ما هو سياسي ومنها ما هو إقتصادي ومنها ما هو إيديولوجي، حيث دار النقاش حول الوقف الخاص أي الأهلي أو الذري، من حيث الأساس، فبالرغم من وجود أصوات نادت بإصلاح ما ظهر فيه من نقائص غلا انه غلبت في تلك الدول النظرة السلبية اتجاهه وأصوات المطالبين يمنعه في المستقبل وتصفية ما أنجز منه في الماضي[1].

وعليه فانه سيتم كشف الستار عن طرق إنهاء الوقف الخاص فيها، من خلال (الفرع الأول) ثم الى تدخل الدولة في القضاء على الوقف الخاص من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق إنهاء الوقف الخاص فيها

وهي طرق تكررت وتجسدت في العديد من الدول العربية نذكر منها على سبيل المثال ما حدث في (سوريا) حينما ألغت الوقف الخاص أو كما تسميه بالوقف الذري وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم: 76 لسنة 1949م، والذي صار بموجبه يمنع على الأفراد إستحداث وقف خاص في المستقبل، وقد تم تعديل هذا المرسوم فتم تصفية الوقف الخاص وإلغائه بموجب ذلك المرسوم، وحلت الأوقاف الخاصة (الذرية)، ومن ثم صدر القانون رقم: 163 بتاريخ: 1958/09/17م، والذي أقر إستبدال العقارات الوقفية وقانون الإستبدال هذا ليس كما يبدوا عليه من تسميته كإستبدال عقار وقفي بآخر، وإنما

[1]- أبو زهرة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 38 .

الإستبدال هذا أعطاه القانون مفهوما آخر، إذ يقصد به رفع الحصانة عنه وتمليكه للموقوف عليهم.

فكيف تتم التصفية وكيف يتم الإستبدال وباقي الطرق الأخرى لديها يا ترى؟

لذلك نتناول بالدراسة في هذا الفرع ثلاث فقرات مهمة تكشف سبل وطرق انهاء الوقف الخاص بكل صورها، فنكشف في (الفقرة الأولى) القضاء على الوقف الخاص بواسطة التصفية ثم إلى كيفية القضاء على الوقف الخاص بواسطة الإستبدال في (الفقرة الثانية) وأخيرا نكشف عملية القضاء على الوقف الخاص عن طريق إجازة الرجوع فيه في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

القضاء على الوقف الخاص بواسطة التصفية

لقد تم القضاء على القضاء على الوقف الخاص بواسطة التصفية في العديد من الدول العربية وهي التي اقرها المرسوم التشريعي في سورية رقم 76 لسنة 1949، تتم عن طريق محاكم خاصة أنشأت لهذا الغرض، ويطلق عليها إسم:(محاكم تصفية الأوقاف الذرية) ولما تقضي المحكمة بالتصفية، تحدد أنصبة المستفيدين وهم: (وزارة الأوقاف فتأخذ نسبة 5 % ووزارة الدفاع لها نسبة 10%، والمستحقين بنسبة 85 %)[1]، وتتولى دائرة التنفيذ بيع العقار الوقفي عن طريق المزاد العلني، وتقسيم الأسهم ودوائر التنفيذ وهي مكاتب موجودة على مستوى المحاكم، وتتولى تنفيذ عملية التصفية وتقسيم الأسهم والنسب وفي خلال تلك المراحل كلها تصبح مديرية الأوقاف هي الحارس القضائي على الوقف الخاص [2].

[1]- المادة (10) من المرسوم التشريعي السوري: 76 لسنة 1949 م.

[2]- طريقة تصفية الوقف الخاص في سوريا، نتيجة حوار مباشر دار بين الباحث في هذه المذكرة و نائب مدير الأوقاف بسوريا السيد " عاطف فلاح " 2010م، على الساعة: 10:30 صباحا، بمقر مديرية الأوقاف بدمشق، سوريا.

أما تصفية الأوقاف الخاصة في تونس فقد أخذت صورة أخرى إذ تتطلب وجود طلب بالتصفية وجود طلب بالتصفية مسجل إما أمام لجنة تسمى بلجنة تصفية الأحباس أو أمام المحكمة الإبتذائية، وفي هذه القضايا على الخبير القيام بالأعمال التالية: تشخيص العقار المحبس وتطبيق رسم الحبس على العقار المحبس وبيان مدى إنطباقه عليه من عدمه،وفي صورة قسمة الموقوفات بالتراضي يجب على الخبير تشخيص عقد المقاسمة وبيان المقاسم المفرزة بكل دقة، أو في صورة بيع الموقوفات لأحد المستحقين أو للغير يجب على الخبير تطبيق عقود البيع وبيان مدى إنطباقها على العقار المحبس[1].

غير أنه بإمكان اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة، وعملا بأحكام الفصل السابع من الأمر المؤرخرخ في: 18جويلية 1957م بإلغاء نظام الأحباس الخاصة والمشتركة الإستعانة في مسائل القياس بمهندس من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط التونسي أو مهندس معترف به حسب الصيغ القانونية المعمول بها ولها أن تستعين بالخبراء المعتمدين لدى المحاكم.

وتعد اللجنة بعد ذلك مشروعا في تصفية الحبس وقسمة الموقوفات وذلك بالإستعانة بالأشخاص المذكورين أعلاه، ومن بينهم الخبراء.

أما إذا كان العقار محبس موظف عليه حق مغارسة، فعلى الخبير تشخيص الجزء الذي ينطبق عليه عقد المغارسة، وعلى الخبير أن يكون على دراية بالقاعدة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 16 من الأمر المؤرخ في: 18 جويلية 1957م، والتي تقتضي أنه: (إذا كان عامل المغارسة هو نفسه مستحقا وكان منابه في الإستحقاق يساوي أرض المغارسة التي تصرفه فإن ملكية هذه الأرض تمنح له وحده)، وهنا يجب على الخبير تشخيص الأرض التي في تصرف المغارسي، وبيان ما إذا كانت تساوي منابه في هذا الإستحقاق أم لا[2].

[1]- كحلولي (علي): أحكام القانون العقاري التونسي بين التسجيل والإشهار، دار الميزان للنشر، تونس 2000م، ص 294.

[2]- كحلولي (علي): المرجع نفسه، ص 297.

الفقرة الثانية

القضاء على الوقف الخاص بواسطة الإستبدال

وهو أن يودع المنتفعون أو ورثة الواقف طلبا بالتصرف في الملك الوقفي (أي يستبدل من وقف خاص إلى طبيعة ملك خاص)، فيقدم الطلب مرفوقا بوثائق إدارية تشترطها إدارة الأوقاف، ويدفع عن ذلك مبلغا ماليا تحدده له الجهة المقدم لديها الطلب وبعدها يتم إصدار قرار برفع صفة القدسية عن الملك الوقفي الخاص، ويصير ملكا خاصا ويحق للمستفيد بعدها أن يتصرف فيه بالبيع أو غيره من التصرفات، وهو نمط ثاني تبع إلغاء الوقف الخاص عن طريق تصفيته، ليكون وسيلة مكملة له، فالتصفية والإستبدال كلاهما عملا على إبادة الوقف الخاص و القضاء عليه[1].

وحسب محكمة النقض السورية فإن: (الإستبدال هو عقد كسائر العقود، وأن الشكليات التي حددها القانون لا تخرجه عن دائرة العقود)[2].

فبعد أن أجازت الدول الربية الرافضة للوقف الخاص تصفيته في سوريا بموجب المرسوم التشريعي رقم: 76 المؤرخ في: 1949/05/16م وتعديلاته، إستحدثت بعدها طريقة الإستبدال، كوسيلة للقضاء عليه، حيث حيث صدر القانون رقم: 163 المؤرخ في: 1958/09/17م بشأن إستبدال العقارات الوقفية المقرر عليها حق من حقوق القرار ذات الإيجارة الطويلة، بموجب أحكام المادة (21) من هذا القانون حضر إنشاء أي حق عيني على العقارات الوقفية تحت طائلة البطلان، وبذلك ألغي من الفقرة الثالثة من المادة (998) عبارة (الإجارة) ولم يعد جائزا إجراء ذلك على العقارات الوقفية[3].

[1]- وقد عرف الإستبدال بالقانون 163 الصادر في 1958/09/17 والذي تلاه القانون رقم: 104 بتاريخ: 1960/03/16م مرة أخرى جواز الإستبدال.

[2]- نقض سوري رقم 1635 أساس: 944 بتاريخ: 1984/10/14، مجلة المحامين، سوريا، 1985 م، ص 391.

[3]- طعمة (شفيق): التقنين المدني السوري، الجزء التاسع، المكتبة القانونية، بوزارة العدل، سوريا، 1997م، ص378.

وبعد ذلك صدر القانون رقم: 104 بتاريخ: 1960/03/16م بجواز إستبدال العقارات الوقفية ذات الإجارة الواحدة، هذا وقد صدر المرسوم التشريعي رقم: 204 بتاريخ: 1961/12/11م بتنظيم الأملاك الوقفية بواسطة دائرة الشؤون الفنية والعمرانية في وزارة الأوقاف وتنظيم جميع الشؤون المتعلقة بإستبدالها أو إستملاكما، وقررت المادة (24) منه أنه لمجلس الأوقاف الأعلى بسوريا البت في طلبات إستبدال الأوقاف ومؤسساتها الخيرية الخربة[1].

غير أنه يثور التسائل حول مصير العقار الوقفي الذي تم بيعه في حالة الإستبدال فإن القضاء في هذه الدول قرر زوال ملكية الوقف ولا تملك دائرة الأوقاف التي زالت ملكيتها عن عين العقار أن تعيده وقفا بالإستبدال إلى سبب سابق على الإستبدال وأن زوال الحق العيني للوقف وتسجيل ذلك على صحيفة العقار في سجل العقاري يشكل حقا مكتسبا لا يوسغ إنتزاعه قبل طرح النزاع على القضاء وإستصدار حكم بإبطال هذا الحق وإزالة أثره[2].

الفقرة الثالثة

القضاء على الوقف الخاص بإجازة الرجوع فيه

وهي إنهاء الوقف كما هو معروف عند الجميع، يتعارض وصفه التأبيد في الوقف بيد أن الدول العربية التي رفضته، قد أجازت في قوانينها إمكانية إنهاء الوقف الخاص بالرجوع فيه قبل الواقف ذاته، إذ يعتبر الرجوع فيه من المسائل التي حرمها جمهور الفقهاء وكذا القوانين الوقفية الأخرى، وتأكد كلها على عدم جواز الرجوع في الوقت خاصا كان أم عاما.

[1]- طعمة (شفيق): المرجع السابق، ص 435.

[2]- نقص سوري رقم: 456 أساس 578 تاريخ: 1963/10/01، مجلة المحامون، سوريا، 1963م، ص138.

غير أن تلك الدول الرافضة للخاص منه إستثناءا، أجازت لمن أراد وهو على قيد الحياة أن يرجع فيه، ومن ثمة يحوله إلى ملك خاص مرة أخرى، ويرفع بذلك عنه صفة القدسية مما يعد خطوة جريئة، فتحت الباب للكثيرين لكي يعدلون عن أوقاف أنجزوها سابقا ويكونون بذلك قد ساهموا في رحلة القضاء عليه، أو حله والرجوع فيه من قبل مستحقيه أي المستفدين منه كما فعلت قوانين الكثير من الدول العربية كمصر وسورية ولبنان واليمن والمغرب وليبيا، وهو ما يؤكده قانون الأوقاف في ليبيا رقم : 02 لسنة 1957م والذي أكده القانون رقم: 10 لسنة 1971م، والقانون رقم 16 لسنة 1976م، كما تجسدى هذا الوضع أيضا في المغرب بعد قوانين عديدة أجازة الرجوع في الوقف الخاص أو الذري كان أهمها الظهير رقم 83 الصادر في 1977/10/08م الذي أجاز التراجع عن الوقف الخاص بإشهاد عدلي على أن يقتصر الرجوع على القسم المخصص للوقف الخاص دون الوقف العام.

أما في مصر فقد سعة جاهدة ومنذ بداية العشرينيات في الهجوم على الوقف الخاص لإستبعاده من التشريع وأشهر هذه المحاولات مشروع القانون الذي يهدف إلى منع الوقف الأهلي الكمقدم إلى مجلس النواب المصري سنة 1927م، مما أدى بالصلطة المصرية إلى العدول عنه تدريجيا بداية بإجازة الرجوع عنه من قبل أصحابه وجواز قسمته بين المستحقين ولكن التطورات التي توالت في مجال التشريع المصري أدت إلى إلغاء الوقف الأهلي طبقا القانون رقم 180 لسنة 1952م، وتولت وزارة الأوقاف تشجيع هذه الخطوة عبر القانون رقم 122 لسنة 1958م، بل إعتبرة هذه الخطوة مرحلة إجابية مكن الدولة من الإستحواذ على ما تبقى من الوقف الأهلي عبر القانون44 لسنة 1944م[1].

كما حذت لبنان حذوت شقيقتها مصر في إجازة الرجوع عن الوقف الخاص الذري عبر المادة 07 من القانون الصادر في : 1947/03/10م، التي نصت على أنه يجوز الرجوع في الوقف الذري كله أو بعضه، كما يجوز تغيير مصارفه.

[1]- أمين (قاسم): الأعمال الكاملة لقاسم أمين، دراسة وتحقيق محمد عمارة، الؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1976م،ص 203.

لتلحق بها جمهورية سورية عبر المرسوم التشريعي رقم 76 لسنة 1949م، المتضمن الأوقاف الذرية والمشتركة، والتي شملته بنفس الأحكام المعمولي بها في لبنان لتتوالى بعدها القوانين التي تؤكد هذا الإتجاه من خلال القانون رقم 163 لسنة 1958م والقانون رقم 204 لسنة 1961م، وأهمها ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 29 لسنة متؤثرين بالتجربة المصرية[1].

وأما الصورة الأخرى لتكريس مبدأ الرجوع في الوقف فنجدها متجسدة في دولة العراق التي أجازة ذالك عبر المرسوم رقم 01 لسنة 1955م المعدل، الذي أجاز ذلك بناءا على طلب أحد المستحقين أو ورثتهم، وجعل الرجوع جوازيا عكس القوانين العربية السابقة[2].

ولقد إنتهجة بعض الدول العربية الأخرى صورة أخرى لتكريس الرجوع في الوقف الخاص كما فعلت اليمن عبر المادة 46 من قانون الأوقاف اليمني في الفصل السادس تحت عنوان أحكام خاصة بالوقف الأهلي، حين أجازة الرجوع في الوقف في ثلاث حالات مذكورة حصرا، فالحالة الأولى أن تكون قد صدرة في شأنها أحكام، والحالة الثانية إذا كان الورثة قد تراضوا على الرجوع في الوقف الخاص، والحالة الثالثة إذا كان قد مضى على الوقف الخاص أوربعون عاما، فيجوز الروجوع فيه[3].

[1]- أبو زهرة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 35.

[2]- ديوان الأوقاف: القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف، مطبعة الديوان، العراق، 1972م، ص 83.

[3]- القرشي (غالب عبد الكافي): مرجع سبق ذكره، ص 87.

الفرع الثاني

تدخل الدولة في القضاء على الوقف الخاص

ويمكن بدأ هذا العنوان بالمثال المذكور آنفا، وهو تدخل الحكومة في (سوريا) لحل الوقف إما بتصفيته وهو ما يعبر عنه المرسوم التشريعي رقم: 76 لسنة 1949م وإما باستبداله وهو القانون رقم: 163 بتاريخ: 1958/09/17م، وكلاهما يرسمان الصورة الحقيقية عن تدخل الدولة الصريح، للقضاء على الوقف الخاص (الذري).

ثم ألغي الوقف الخاص بعد ذلك في (مصر) بالقانون رقم 180 لسنة 1952م الذي قرر أنه لا يجوز الوقف على غير الخيرات، وهو نص المادة الأولى منه، كما نصت المادة الثانية على أنه: " يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه في الحال خالصا لجهة من جهات البر [1].

أما إذا رجعنا إلى جذور هذا الموقف، فإننا نجد أن مصر قبيل الخرب العالمية الأولى إتجهت على تقنين الأحوال الشخصية للتخلص من المذهب الواحد وسيطرته فمنذ بداية العشرينات بدا الهجوم على الوقف الخاص بهدف إستبعاده من التشريع، ففي أعقاب رحيل
الفرنسيين من مصر، تربع محمد علي على الحكم وأمسك بزمامه، فبادر بالقضاء على الأوقاف ومصادرة أراضيها، مما وتر كثيرا علاقته بشعبه، نظرا لفكرة الإستقلالية التي طبعت قراراته وأثرها في رؤيته للوقف، ومحاولته للحصول على سند شرعي لموافقة قراراته.

وإنتهى عصر محمد علي، بما له وما عليه، وفقدت مصر تراثا وقفيا ضخما، تحت اسم الإصلاحات، وظل التوجه المتولد عنه يتحرك على كل المجالات وكان الوقف من أهم

[1]- إمام (محمد كمال الدين): مرجع سبق ذكره، ص 75.

معاركه حتى انتهى الأمر إلى إلغاء الوقف الأهلي (الخاص)، لأسباب إدعوها إقتصاديا وإجتماعيا[1].

ولكن التطورات التالية في مجال التشريع المصري، والتي أدت إلى إلغاء الوقف الخاص كانت طبقا للقانون رقم 180 لسنة 1952 م[2]، بداعي المسيرة الإشتراكية للبلاد الأمر الذي أدى إلى تسليم أعيان الوقف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية طبقا للقانون رقم 44 لسنة 1962 م، وهو ما أكد فعلا تخوف الدولة من الوقف وأكد أطماعها فيها .

ولقد إستندت تلك القرارات كلها إلى أسباب، ربطتها الجهات الوصية بكثرة تعقيداته والمشاكل الناجمة عنه، غير أن المفكرين والدارسين لنظام الوقف، ينادون في كل مرة بضرورة الحفاظ عليه وحاوله إصلاح ما ظهر منه من عيوب، والإستفادة إيجابياته الكثيرة عبر تسخير الإمكانيات والوسائل الحديثة التي تكفل النهوض به[3].

إذ يرجع سبب تراجعه وكثرة همومه إلى التخلف العام في الأمة والدولة والمجتمع العربي في العصور الأخيرة، وليس لذاته.

ولقد نص القانون المصري رقم 48 لسنة 1946 م، على حالات ينتهي فيها الوقف والخاص وهي: انتهاء المدة المعينة، وإنقراض الموقوف عليهم، وللتخريب والضآلة على أن يكون إنهاؤه بقرار من المحكمة بناءا على طلب ذوي الشأن، وهو نفس الطريقة التي نص عليها القانون السوري وسماها الإستبدال، وهو تحويل نقط العقار من وقف إلى ملكية خاصة بحكم من المحكمة، بناءا على طلب ذوي الشأن [4].

[1]- طوسون (عمر): مذكرة حول تشريع تنظيم أحكام الوقف، مطبعة العدل، مصر، 1943 م، ص 17 .

[2]- و هذا القانون جاء تعديلا للقانون رقم 48 لسنة: 1946 م المتعلق بالأوقاف في مصر.

[3]- الزحيلي (محمد): مقال بعنوان: الوقف الذري (الأهلي)، مجلة الشريعة و القانون، الشارقة، عدد 27، 2006م، ص 146.

[4]- عبد التواب (وليد رمضان): الوقف شرعا و قانونا، الجزء الأول، دار شذى، مصر، بدون سنة، 154 .

ولقد صدر قانون بعده يعطي لوزارة الأوقاف، نسبة (3%) من قيمة الملك الوقفي المقسوم أو المبلغ وهو القانون رقم 18 لسنة 1958م، وهو الأمر الشبيه بطريقة التصفية في سوريا سابقا الذكر.

ولقد توجهت (لبنان) نفس المنحى، وأصدرت بعد إستقلالها، قانون تصفية الأوقاف الذرية (الوقف الخاص) وذلك في: 10 مارس 1947 م، على أن تصرف منه نسبة 15 % لجهة البر المشروطة في الوقف بعد التصفية، مما حرم الكثيرين من اللبنانيين من الإنتفاع بخدمات الوقف الخاص التي كانت يقدمها لهم، إذ بلغ عد المستفيدين من وقف مصطفى آغا حمود في صيدا، حسب الإحصائيات ما يقارب " خمسة آلاف شخص " آنذاك، عقارين وقفين كانا تابعين لمقبرة الجنود العثمانيين وضمتهما جدا، إذ تصل نسبتها: 53 % الشمال و 13% أوقاف الجنوب، و 14% أوقاف جبل لبنان، و 16% أوقاف البقاع و 4% أوقاف بيروت[1]، والتي تعرضت كلها للتصفية.

ويبدو أن لبنان تأثرت في ذلك بقانون الوقف المصري رقم: 48 لسنة 1946: بحيث قررت هي الأخرى جواز رجوع الواقف عن وقفة (الخاص) كله أو بعضه، وقرر حق الورثة في إنهائه بطلبهم أو بتراضي منهم [2].

وأما فيما يخص الدول العربية الأخرى، التي أخذت من القانون المصري عدا لبنان فإننا نسجل تجربة (العراق) في التشريع الوقفي، إذ أن تجربة العراق التشريعية في مسألة الأوقاف، تعود إلى القانون رقم 27 لسنة 1929 م، حيث نادت جماعة من النواب العراقيين في مجلس الأمة آنذاك بإلغاء الوقف الخاص (أي الذري أو الأهلي) سنة 1929م ولم يتم لهم ذلك إلا بعد تشكيل لجنة سنت لائحة في هذا الغرض عام 1952 م [3]، والتي أدت إلى صدور المرسوم رقم:01 لسنة: 1955 م [4]، والذي قضى بإلغاء الوقف الخاص

[1]- المجذوب (طلال) : دور الوقفيات في تنمية المجتمع و تطويره ، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، المنعقدة بتاريخ: 10-14 أيول 2006م بلبنان، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن،2010م،ص368

[2]- يكن (زهدي): مرجع سبق ذكره، ص 238.

[3]- الكبيسي(محمد): أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1977 م، ص 49 .

[4]- المرسوم منشور في جريدة الوقائع العراقية ، عدد 3665 ، الصادرة في : 1955/07/19م.

(الذري) ولقد توالت التشريعات والتعديلات في القانون العراقي للأوقاف كقانون 1966 م وقانون 1976 ثم قانون 1981م، إلا أنها لم تتجاوز النواحي الشكلية في معظم ما جاءت به وظلت الأوقاف الخاصة فيها، محظورة ومحل تصفية[1] .

ولقد أوكل مرسوم جواز تصفية الوقف الخيري، رقم 01 لسنة 1955 المعدل مهمة تصفية الوقف الذري أو الخاص إلى المحكمة، بناءا على طلب أحد المستحقين من المستفيدين أو ورثة الواقف، سواء كان هذا الوقف منشأ قبل نفاذ هذا المرسوم أو بعده وإذا حكمت المحكمة بتصفية الوقف الخاص، صار الوقف بعدها ملكا تاما للمستحقين (لرافعي دعوى التصفية) [2].

ويتم خصم نسبة (10%) من كل وقف جرت تصفيته، وتسلم هذه الحصة إلى المحكمة المختصة نقدا أو عينا حسب الأحوال على أنه يعين بنظام خاص، وجه صرفها لجهات خيرية إجتماعية[3].

وتعتبر العراق نموذجا في دول الخليج العربي، من حيث محاربة الوقف الخاص كما كانت لسوريا ومصر، ولبنان السبق في ذلك على مستوى دول المشرق العربي لتلي التجربة العراقية في دول الخليج العربي، مناهضة للوقف الخاص، دولة (اليمن) والتي كانت تطبق على الأوقاف المذهب الزيدي، قبل صدور القرار الجمهوري بالقانون رقم: 23 لسنة: 1992 م بشان الوقف، والتي نصت عبر هذا القانون على أحكام خاصة بالوقف الأهلي أو الذري (الخاص)، عبر الفصل السادس منه، حيث قررت جواز إنقضاء الوقف الخاص بتراضي أهل المصرف (الموقوف عليهم) أو أغلبهم بحسب الإستحقاق وأوفرهم صلاحا ويقدم من خلال الجهة المختصة (للمحاكم) لتحقيق طلبي الإنقضاء، أو الإذن لهم بنقض الوقف إذا تحققت المصلحة[4].

[1]- أحمد (محمد شريف): مقال بعنوان: مؤسسة الأوقاف في العراق، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العراق، 1983م ص75.

[2]- أنظر المادتين 03 و 04 من المرسوم رقم: 01 لسنة: 1955 م.

[3]- صدر بعد ذلك نظام صرف الحصة الخيرية من الوقف الخاص المصفى بالمرسوم رقم: 04 لسنة 1659 م.

[4]- أنظر نص المادة (46) من القانون رقم: 23 لسنة : 1992 م المتضمن قانون الأوقاف باليمن.

لتكون بذلك الأوقاف الخاصة في اليمن، ولو لم يصدر قانونا صريحا بإلغائه غلا أنه حمل في طياته قانونه فصلا كاملا خاصا بإنقضاء الوقف الخاص، وطريقة الحصول على حكم لك أو الإذن له، وأمر يكاد يكون مرادفا لموقف العراق، ليكونان الصورة البارزة لحالة الرفض للوقف الخاص على مستوى دول الخليج العربي[1].

أما الأوقاف الخاصة في (فلسطين)، فلم يكن سبب محاربتها الدولة في حدّ ذاتها وإنما كان سببها الإحتلال الإسرائيلي، الذي سيطر على المواد الوقفية، وشل خدمات ما تبقى منها إذا سجلنا إقدام الإحتلال في غير مرة، على القضاء على نظام الوقف وإخراجه إلى هامش الحياة، وبالنظر إلى عدوانيته، نقول أن القوة الدافعة وجوهره كان القضاء على نظام الوقف، بل القضاء على الشخصية الوطنية والعربية لشعب فلسطين.

ومن بين أشهر الأوقاف الذرية (الخاصة) الفلسطينية التي تم محاربتها من الإحتلال (وقف تميم الداري، في منطقة الخليل، وهو أقدم وقف في الإسلام في فلسطين وهو وقف خاص (ذري) أنجزه الرسول " صلى الله عليه وسلم " لتميم الداري وعائلته [2].)

أما عن وضع الأوقاف في بيت المقدس فإنها مرت على مراحل نذكرها حسب الترتيب الزمني عبر التاريخ، إذ نرتبه أولا بداية من العهد الراشدي إلى نهاية العهد الفاطمي في (الفقرة الأولى) ثم من العهد الأيوبي الى نهاية العصر العثماني في (الفقرة الثانية) وأخيرا من عهد الإنتداب البريطاني إلى وقتنا الحالي (الفقرة الثالثة).

[1]- القرشي (غالب عبد الكافي): مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2]- صدر بعد ذلك نظام صرف الحصة الخيرية من الوقف الخاص المصفى بالمرسوم رقم: 04 لسنة 1959م.

الفقرة الأولى

في العهد الراشدي إلى نهاية الفاطمي

إنه بعدما فتحت القدس صلحا على يد الخليفة عمر بن الخطاب في السنة الخامسة عشر للهجرة (636 م) فإن القدس شهدت أول وقف إسلامي فيها وكان هو: المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب، الذي كان يتسع لثلاثة آلف من المصلين، ثم شهدت القدس بعد تولي عثمان بن عفان الخلافة وقف قرية سلوان المجاورة (بها حدائق وعيون) للفقراء وكانت النبع الوحيد في القدس آن ذلك .

وإعتنى الأمويون بعدها بأوقاف بيت المقدس، وأعظم ذلك ما قام (عبد الله بن مران) من بناء قبة الصخرة المشرفة حيث وقف عليها خراج مصر لسبع سنين، كما أنه شرع ببناء المسجد الأقصى وتوفي قبل إتمامه، وأكمل بناءه إبنه (الوليد بن عبد الملك).

أما بعد مجيء العباسيون من بعدهم لم يطرأ على أوقاف بيت المقدس أي جديد سوى ترميمات لبعضها، وإظافة كماليات فقط لبعضها الآخر، ثم إنتعشت الأملاك الوقفية فيما بعد في العهد الفاطمي بحيث أعادوا بناء المسجد الأقصى وقبة الصخرة بعد تهدمهما إثر الزلزلات، وبنيت عقارات كثيرة ووقفا لمى الوافدين إلى المدينة ومستشفى عظيم يعالج المرضى مجانا وبه أطباء يتقاضون مرتباتهم من الوقف، كما إستحدثت في حارات القدس آبار مسبلة، ودار للعلم (دار العلم الفاطمية التي صارت تسمى الآن: المدرسة الغزالية)[1].

حيث كانت للخلافة الراشدة ومن بعدها الدولة الأموية ثم العباسية، الدور البرز والفظل في إنتقال الفكرة الوقف إلى كل تلك الدول التي تم فتحها في ذلك العهد، وإتسع نطاق تطبيقه كما إكتسب خصائص وظيفية وإجتماعية متنوعة، وأضهرت الممارسة العملية له مشكلات عديدة وتحديات مختلفة فرضتها أوضاع ما بعد فتح تلك البلدان

[1]- القرشي (غالب عبد الكافي): مرجع سبق ذكره، ص 89.

وإقتضتها طبائع اهلها وعداتهم الإجتماعية، كما إقتضاها التقدم الحضاري والمدني الذي شهدته هذه البلاد بعد ذلك غير أن إستبداد الولاة في ذلك العصر أدى إلى إغتصلب الكثير من الأملاك الوقفية، وتولي نظار غير أكفاء عليها.

الفقرة الثانية

في العهد الأيوبي إلى نهاية العصر العثماني

لقد جاءت العهدة الأيوبية وقد وجدت بيت المقدس جرت عليه أحداث سبقته كثيرة تميزت بغطرسة الإحتلال الإفرنجي عبر حملاته الصليبية، حيث أخلوا المدينة من سكانها بالقتل والطرد سنة 1099م، من حيث أخذوا الدور والمساكن من أهلها وسكنوها وحولوا المدارس الوقفية إلى كنائس، وكذالك المسجد الأقصى حولوه إلى كنيسة، وجعلوا بعض أقسامه إسطبلا لدوابهم، أوغر فاتؤوي فرسانهم، وكما حولوا قبة الصخرة هي الأخرى إلى كنيسة إلى غاية يوم الجمعة 27 رجب 583ه (1187م) الموافقة لذكرى الإسراء والمعراج فتح فيها (صلاح الدين الأيوبي) القدس، وأخرج الصليبين منها بعد دفعهم الفدية، ما عدى العرب منهم، وأعاد بناء قبة الصخرة والمسجد الأقصى إلى حالها القديمة الأولى، وأضاف بأن أوقف عليهما (لفائدتهم) أملاكا عقارية أخرى (دارا وأرضا وبستانا) وأقام أوقافا عديدة في المدينة من (منشآت دينية، وتعليمية(مدرسية) (ومرافق إجتماعية) وأوقف عليها هي الأخرى أملاكا كثيرة أخرى للإنفاق عليها، فإنتعشت المدينة بشكل غير مسبوق شهدت فيه: فنادق إيواء للعابرين[1]،والمدارس[2]، والستشفيات[3] التي كانت في وقته تداوي المرض، وتعلم الطلب في ذات الوقت.

[1]- الخانقات الصلاحية (مباني إيواء المتعبدين).

[2]- المدرسة الصلاحية عام 583هـ، والمدرسة الميمونية 593هـ، والجراحية 589هـ.

[3] - البيمارستان الصلاحي.

أما أوقاف القدس والمماليك في هذا العهد، على إنشاء أوقاف في كل مكان من المدينة وتطورت المؤسسات العملية والدينية في عهد المماليك تطورا كبيرا حتى أصبحت القدس

في عهدهم مركزا هاما للعلم والتعليم في العالم العربي والإسلامي ككل، وكان التعليم الرئيسي المسجد الأقصى ثم المدارس التي كانت زهاء خمسين مدرسة، فإزدهرت وإنتشرت العقارات الموقوفة في جميع أنحاء فلسطين وخارجها وخاصة في طرابلس وصيدا ومصر وحتى بلاد الروم [1].

أما في العهد العثمانية فقد بدأ في القدس بتاريخ: (04 ذي الحجة 922ه/ لـ:28 كانون الأول 1561م) تاريخ دخول العثمانيين للقدس وظلوا فيها 401 سنة.

لقد حافظ السلاطين العثمانيين على ماورثته القدس من أملاك وعقارات وقفية بل وزادوا عليها، ولقد عرفت الأوقاف في القرن (16)م إزدهار، لكنه لم يلبث أن إنحدر الوضع بدخول القرن (17)م ما أدى بتناقص الأوقاف عددا نوعا، إلى أن بلغ درجة الإنقراض في القرن أواخر (18)م وبداية القرن (19)م، ما أدى إلى إنهيار الكثير من المدارس وإختفاءها بعدما كانت تحيط المحرم من كل جانب، وفيما يتعلق بإدارة الوقف في العهد العثماني، فقد كانت تدار في بداية فترة حكمهم من قبل جهاز إداري يشكل من: ناظر الوقف، ومتولي الوقف، وتجدر الإشارة إلى أنه كان لقاضي القدس صلاحيات كثيرة منها إدارة أموال الوقف وتسجيل أملاكه، والنظر في قضاياه.

وقد بدأ سيطرة العائلات على الأوقاف تبشري خلال القرن (19م) وخصوصا بعد الحملة المصرية سنة 1831م وتبني بعض الإجراءات الجديدة ساهمت في مصادرة الكثير من الأوقاف، غير أنه وبعد إنسحابهم سنة 1840م رجعت إدارته لسيطرة الدولة بعودة

[1]- من أوقاف المماليك : خان الظاهر: به بستان وطاحونة وفرن ومسجد للفقراء أنشأها الظاهر بيبرس سنة 1262م وقرية لفتا: وقفها الأمير سيف الأمير سيف الدين عيسى بن الحسين سنة (656هـ) زاوية الشيخ خضر: (بناها الظاهرة بيبرس سنة (660هـ)، رباط البصر، دار الحديث واحتلتها إسرائيل عام 1968م ، رباط قلاوون أو الرباط المنصوري 1282م (الملك منصور قلاوون الصالحي، مدرسة الدوادية، مدرسة الموصلية، رباط الكرد، زاوية المغاربية إسرائيل عام 1967م).

الحكم العثماني إلى القدس في تلك السنة إلى غاية الأربعينات من القرن 19م حيث أقامت الدولة العثمانية مجالس محلية عهد إليها في الستينات من القرن الإشراف على الأوقاف.
وفي نهاية العهد العثماني كانت الأوقاف مضبوطة بـ (متصرفية القدس) تدار ب مدير مقره القدس وثلاث مساعدين كانوا يعرفون بمأموري الأوقاف .

الفقرة الثالثة

أوقاف فلسطين من عهد الإنتداب البريطاني لوقتنا الحالي

سنعرض من خلال هذه الفقرة الموسومة بعنوان أوقاف فلسطين وخاصة بيت المقدس من عهد الإنتداب البريطاني الى وقتنا الحالي، الى مراحل شملت وضع الأوقاف المقدسية في عهد الإنتداب البريطاني (أولا)، ثم في عهد الوصاية الأردنية عليها (ثانيا) ثم المرحلة المقترنة بالإحتلال الإسرائيلي خاصة الحقبة الممتدة من سنة 1967م إلى وقتنا الحالي (ثالثا) كما سيأتي شرحه وبيانه.[1]

كانت الأوقاف في أوائل الإحتلال البريطاني، تابعة لدوائر العدل والقضاء بحكومة فلسطين وكان يرأس الدوائر مستشار قضائي، كان يهوديا من الحكومة الصهيونية والمتعصبين لها، ما دفع بالسكان إلى الخروج عليه والمطالبة بتنحيته، وتوليه إدارتها إلى مسلم وجعل المفتيين والقضاة والعلماء يجتمعون في(09 تشرين الثاني 1920) وقرروا تأسيس مجلس إسلامي أعلى، يتولى أمور الأوقاف، فوافقت الحكومة الفلسطينية في 12 آذار 1921 م، فواصلت موارد الوقف التقيد بالإجراءات العثمانية آنذاك.
وفي هذه الفترة كان التطور الأهم المتعلق بالأوقاف في القدس هو نمو القدس كمركزا إسلاميا مهما في العالمين العرب والإسلامي وهو النمو الذي بلغ ذروته سنة 1931م.

[1]- إمام (محمد كمال الدين): مرجع سبق ذكره، ص 81.

وبعد أن شهدت القدس عام 1948م إنتهاء الإنتداب البريطاني لها، وأصبحت القدس الشرقية والضفة الغربية تحت إشراف الحكومة الأردنية، هذه الأخيرة التي ضمت الضفة الغربية [1]، بشكل رسمي سنة 1950م، أصدر خلالها الحاكم العسكري بيانا قبل الظم مفاده أن القوانين والإجراءات التي كان معمول بها في فلسطين حتى نهاية الإنتداب تظل معمول بها ما لم يتعارض منها بقوانين الدفاع الأردني، وكان هذا يعني بأن الأملاك الوقفية تظل تحتفظ بقوانين وإجراءات تسير أوقافها على الرغم من خسارة الأراضي والأملاك جراء قيام دولة إسرائيل.

وإن ما شهدته القدس في هذه الحقبة، هو إلغاء المجلس الإسلامي الأعلى الفلسطيني القائم على الأوقاف، عام 1951م ونقل سلطاة المجلس إلى رئيس الحكومة الأردنية في عمان وأصبح قاض القضاة مسؤولا عن شؤون مديرية الأوقاف، وأصبحت هذه التغيرات رسمية عقب إقرار الدستور الأردني الجديد.

وشملت التطورات في نظام الأوقاف إقامة مكاتب فرعية في: (القدس والخليل ورام الله وجنين ونابلس)، وذلك بدلا من لجان أوقاف المحلية في عهد المجلس الإسلامي الأعلى[2].

وفي سنة 1960م تم إعتماد إجراءات جديدة، سمحت للإدارة بتجاوز شروط الواقف وأصبحت عائدات الأوقاف وأملاكها ترسل إلى صندوق مركزي وكانت تصرف حسب مخططات عامة لا حسب شروط الواقف الأصلية.

يعتبر أهم إجراء إصلاحي أدخلته الحكومة الأردنية قبل سنة 1967م متعلق بإدارة الأوقاف هو (قانون إدارة الأوقاف) الصادر في 1966م، إذا وبعد عام من هذا التاريخ (إحتلال إسرائيل لفلسطين بالكامل) ظلت بنود القانون الأردني معملول بها في مجال الإدارة الوقفية، وبقيت الأوقاف الذرية (الخاصة) في ظل الإدارة الأردنية كما كانت عليه

[1]- هو المستر بنتويش.

[2]- الكبيسي (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 51.

سابقا ولقد حاولت هذه الأوقاف بعث الحياة من جديد في القدس من خلال محاولة النمو التجاري والصناعي على أراضيها، ومن خلال الوصف الموجز لطبيعة عمل نظام الأوقاف في جهاز الدولة إبان الفترة الأردنية (1948م -1967م) يمكن رؤية كيف دمج نظام الأوقاف في جهاز الدولة، فقد حول مداخل الأوقاف إلى الخزينة المركزية وأصبحت الإدارة جزءا من مديرية أردنية تدار من عمان[1].

خلال الأسابيع الأولى من الإحتلال الإسرائيلي للقدس، حولت شؤون الأملاك الوقفية إلى وزارة الشؤون الدينية لتضمن مجلسا به أوصياء على الأملاك الوقفية يضم قضاة من إسرائيل وقضاة من القدس الشرقية، كما فرضت سيطرتها على إدارة أملاك الوقف في البلاد، غير أنها في: 14 تموز / يوليو 1967م أعربت إسرائيل عن تخليها عن إدارة أوقاف القدس لوزارة الدفاع بالضفة الغربية، كما كانت قبل إحتلالها، وهكذا أقامت الهيئة الإسلامية العليا هيئة إشراف جديدة مركزها الضفة الغربية بدلا من الإدارة الأردنية بعمان، وأقيمت دائرة لمديريات الأوقاف مسؤولة عن الإدارة المحلية ولها مكاتب في كل مناطق القدس وبيت لحم، أريحا، الخليل رام الله، البيرة، نابلس، طولكرم جنين (الهيكل التنظيمي للأوقاف في الضفة الغربية لعام 1982م).

وبالنسبة لنشاطات الإدارة العامة للأوقاف تقوم مدرية القدس بإدارة مجموعة من المدارس الإبتدائية والثانوية (16 مدرسة وكلية وتنظيم المدارس أكثر من 8000 طالب) تحت إشراف الأوقاف[2].

لقد تعرضت الأملاك الوقفية العقارية وغير العقارية، إلى العديد من الإعتداءات عبر فترات مختلفة، إذ لم تكد تفلت هذه الأملاك من الإعتداء عليها من قبل الحملات الصليبية والتي سلبت جميع المدينة بما فيها الأوقاف، حتى سقطت مرة أخرى بعد عودة عروبتها إليها عرضة لنهب المتولين عليها في القرن الخامس عشر (15)م، لتبلغ بعدها إلى درجة الإنقراض في أواخر القرن (18)م وبداية القرن (19)م، إذ نسجل في سنة 1856م إهداء

[1]- أحمد (محمد شريف): مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2]- الكبيسي (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 53.

المدرسة الصلاحية الوقفية إلى الإمبراطور الفرنسي (نابوليون الثالث)، فحولها إلى كنيسة [1].

وفي سنة 1868م حصلت ألمانيا على المستشفى الصلاحي بالقدس، حيث أهداها إلى ولي عهد روسيا (الأمير فريد يريك)، ومن ثم حولت إلى كنيسة أيضا(كنيسة المخلص)[2]. وأهدي الحمام السلطاني (وهو ملك وقفي) إلى طائفة الأرمن الكاثوليك وأهديت أرض المطلع في الطور للإمبراطور الألماني (فيلهام غليوم) سنة 1898م بالقدس.

كما إستولت البلدية التي تدار تحت وصاية بريطانية، على أراضي وأملاك وقفية هناك وحولت إلى مؤسسات ومراكز للشرطة.

كما تم تحويل جزء من هذه الأملاك الوقفية إلى أملاك خاصة عن طريق الإعتداءات الإسرائيلية التي ألحقت بالأملاك الوقفية منذ سقوطها عام 1967، ولقد ظلت متواصلة إلى غاية اليوم ومنها: هدم حي المغاربة في 1967/06/11م وهو حي وقفي، وتواصل هدم الأملاك الوقفية وإمتلاكها من قبل المستوطنين اليهود إلى أن تملك اليهود نسبة: 84% منها وللعرب 14%، وللأجانب 2%.

لتطال أيادي الغصب الإسرائيلي حتى القدس ذاته، إذ باشرت الحفر فيه منذ أواخر سنة 1967م، إلى غاية أواخر 1988، والذي أدى إلى تصدعات خطيرة قد ينتج عنها إنهيار هذه المباني الوقفية بل وطالت الإعتداءات الإسرائيلية حتى المقابر فيها: وأقامت عليها مشاريع لصالحها ومررت فوق بعض منها طرقا معبدة.

وأما أكبر الإعتداءات الإسرائيلية فهو حرق المسجد الأقصى بتاريخ: 1969/08/21م على يد شخص يدعى (دنيس مايكل روهان).

---

[1]- أهداها له السلطان عبد المجيد: (أنظر المرجع هذا ص 156).

[2]- أهداه له السلطان عبد العزيز.

وهناك العديد من الإعتداءات الإسرائيلية على أوقاف القدس وفرض اللوم على الدخول لبعضها وإعتدت بالتخريب على البعض الآخر، مثل ما حدث من تخريب من طرف المستوطنين على مسجد النبي (صموئيل) عام 1996م، وهو ملك وقفي أيضا.

وأما موقف دول المغرب العربيالخاص أو الذرية، فإنها لم تسلم من الإتجاه السالف ذكره، إذ اشتركت أغلبها في سن قوانين معارضة للوقف الخاص، فلم تختلف عن بعضها البعض في المواقف اتجاهه[1]، وإذا كانت قد اختلفت من جهة طريقة وأسلوب الإعترا فمنها ما كان له قوانين صريحة في إلغائه، ومنها من لم تصرح ولكنها حاربته ضمنيا عبر سن مواد قانونية تؤدي تدريجيا إلى القضاء عليه.

فمن بين الدول التي قضت صراحة بقوانينها إلى إلغاء الوقف الخاص نسجل في ليبيا وبعد صدور قانون الأوقاف رقم 124 لسنة 1972 م، فبعده تعالت الأصوات داخل الجهاز التشريعي منادين بإلغاء الوقف الخاص، ولقد تجسدت مطالبهم بعد سنتين من صدور هذا القانون، حيث تم إلغاءه صراحة بموجب القانون رقم: 16 لسنة: 1974 م[2].

وبموجبه تمت تصفية جميع الأوقاف الذرية (الخاصة)، وقضى بإعادتها ملكا تاما للواقف ذاته إذا كان حيا كما قرر له حق الرجوع فيه، وإذا كان قد توفي ونفذ وقفه فإن ملكية العين الموقوفة تؤول للمستحقين الحائزين لها، كل حسب حصته في الإستحقاق كما قضى هذا القانون بمنع إنشاء أوقاف خاصة مستقبلا، وبذلك لحقت ليبيا بالدول التي ألغته[3].

[1]- ما عدى دولة واحدة في الساحة المغاربية خالفتهم جميعا، وأبقت على الوقف الخاص ولم تلغه وهي الدولة الجزائرية.

2- John (D.), le systeme le systeme lybien, les trubus et la révolution, (paris: presses universitaires de Fance). 1979.p 40po.

[3]- جحيدر (عمار محمد): آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1991، ص 150 / وأنظر: يحي بن محمد الرعيني: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1995م، ص25

كما عرفت الأوقاف الخاصة في دولة (تونس) نفس المصير، إذ وبالرغم من بلوغ الأوقاف حجما كبيرا يتربع على نصف مساحة الأراضي الزراعية في تونس إلى غاية 1883 م (وهي سنة وقوع الإحتلال الفرنسي لتونس و تسليمها من طرف الباي بموجب معاهدة المرسى المؤرخة في: 1883/06/08م).

إذ وبعد إستقلال تونس، تم دمج الأوقاف في خزينة الدولة، وقررت تونس بذلك إلغاء وحل نظام الأوقاف بمجملها وبكل أنواعها، بما فيها الأوقاف الخاصة، كل ذلك تم على مرحلتين: **الأولى** تمت خلالها إلغاء الوقف العام بموجب الأمر المؤرخ في: 31 ماي 1956[1]، وحجر هذا الأمر كل تحبيس عام أو لفائدة إحدى الزوايا في المستقبل ودمج الوقف العام في أملاك الدولة، وفي المرحلة الثانية التي كانت بعد سنة تقريبا من الأمر السالف الذكر وقع إلغاء الوقف الخاص بمقتضى الأمر المؤرخ في 1957/07/18[2] وبذلك أصبحت (تونس) خلية تماما من أي نظام قانوني للأوقاف.

لقد كانت هذه نماذج عن الدول التي ألغته صراحة، في نصوص قانونية صريحة غير أنه هناك دول أخرى من المغرب العربي، من ألغته ضمنيا، مثل مملكة المغرب حيث نجد أنها أجازت لمن أقام وقفا معقبا أو ذريا (خاص) أن يتراجع عنه وأن يفسخه وذلك بموجب قانون الأوقاف المغربي رقم: 1.77.83 الصادر بتاريخ: 10/08/ 1977 م وهو نص المادة (02) منه، كما قرر عبر هذا القانون إمكانية تصفيته حتى ولو لم يرضى أصحاب الإستحقاق فيه ومنح صلاحية التصفية الجبرية تلك إلى السلطة المكلفة بشؤون الوقف وذلك حسب نص المادة (03) منه.

كما قررت المغربية الإستيلاء على ما نسبته (3/1) الثلث بأكمله من الوقف الذي تمت تصفيته وهو ما نصت عليه صراحة بالمادة (05) منه، وكل ذلك كان بداعي الإصلاح والقضاء على ما إستشكل فيه من مسائل[3]، غير انه وجد هذا القانون مشاكل

[1]- موسوعة التشريعات العربية، الرائد الرسمي، تونس، العدد الرابع، الصادر في: 1956/06/01 م.

[2]- الفصل الأول و الثاني و الخامس من الباب الثاني من الأمر المؤرخ في: 1957/07/18 م المتعلق بنظام إلغاء الحبس الخاص في تونس الرائد الرسمي، تونس، عدد الثامن والخمسون، صادر في: 1957/07/19م.

[3]- الدرويش (عبد العزيز): عرض للتجربة الوقفية بالمملكة المغربية، بحث مقدم لـ : ندوة التجارب الوقفية في دول المغرب العربي، بالرباط، المغرب، 08 نوفمبر 1999م، ص 06.

كثيرة عرقلت مسالة تطبيقه، وعلى رأسها رفض الأهالي تسليم الأملاك الوقفية للدولة بغرض تصفيتها وحدوث فوضى دامت سنتين، على غاية 1979 م، مما إستدعى الحكومة إلى إنشاء لجنة مكلفة بتصفية الأوقاف الخاصة (الإحباس المعقبة)، وإستدعى الأمر إلى عقد إجتماع طارئ لهذه اللجنة يترأسه وزير الأوقاف شخصيا [1]، كما حضر ممثلو وزارات كل من الداخلية والمالية والعدل، والسكن، وإعداد التراب الوطني والفلاحة والإصلاح الزراعي، و كان هذا الإجتماع منعقدا بتاريخ: 16 أكتوبر 1979 م.

وفي الحقيقة كباقي الدول العربية التي حاربت الوقف، كان التسبيب نفسه ليهم جميعا ومن خلفهم (المغرب) أيضا، بتسبيب لا أساس له من الشريعة، إلا ما تمسك به القلة من المفتين في ظاهر ما بدى لهم من موقف القاضي شريح، وهو دليل ضعيف، مقارنة بالعديد من أحاديث نبوية وأعمال متواترة للكثير من الصحابة وأجلهم، والكثير من التابعين من بعدهم مما يفند موقفهم ذاك[2].

المطلب الثاني

وضعية الوقف العام في الدول الرافضة له

شهد الوقف العام وضعيات مزرية في بعض الدول العربية التي تجرءت عليه وإنتهكت تلك القدسية والمهابة التي يتمتع بها الوقف في سائر الوطن العربي، إما بسبب النظام السائد في الدولة بذاتها، وإما بسبب الإحتلال مما جعل الوقف العام فيها ينحل ويصادر بشكل أو بأخر لذلك سوف نستعرض في هذا المطلب هاتين الحالتين بالدراسة لنشرح كيف تجرأت الدولة العربية على الوقف العام وأسبابها ومآلة إليه فيها رغم أنها دولة عربية مستقلة، كما سنعرض عملية القضاء على الوقف العام منطرف الدولة المحتلة بسبب القونين الجائرة للمحتل ليكونان بذلك مثالين ممتزين للدراسة في عرض وضعية الوقف العام في الدول والأنظمة الرافضة له والمحاربة له إما بالإرادة المستقلة

[1]- كان في ذلك الوقت يتقلد الأوقاف المغربية السيد: أحمد رمزي.

[2]- الرعيني (يحي بن محمد): شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1995م، ص27.

للدولة، وإما جبرا وقهرا من الدولة المحتلة وعليه سوف نتعرض لرفض الوقف العام في الدولة المستقلة (الفرع الأول)، ثم إلى رفض الوقف العام في لدولة المحتلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رفض الوقف العام في الدولة المستقلة

واجه الوقف العام في الدولة المستقلة أوضاعا خطيرة لم تشهدها إي دولة عربية إلى دولة عربية واحدة آلى وهي تونس التي حارب نظامها عبر العصور الوقف العام بشتى الطرق سواء في عهد البياة التونسيين أو في عهد النظام التونسي الجمهوري[1]، إذ سلكوا في سبيل القضاء على الوقف العام دربا واحدا وغايتا واحدة آلى وهي حل الأحباس العامة مع إختلاف الأسليب والطرق، لذلك سوف نتناول قضاء البيات التونسيين على الوقف العام (الفقرة الأولى)، ثم إلى قضاء النظام الجمهوري التونسي على الوقف العام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

قضاء بايات تونس على الوقف

لا شك في أن الثروة الهائلة التي كانت تزخر بها الأوقاف العامة في تونس، قد حرك أطماع البايات التونسيين في ذلك العهد، فالأحباس العامة كانت مصدر ثروة ومنفعة متواصلة وقد حاولة القونين التونسية آن ذاك تحميلها مسؤلية سوء التصرف السائد فيها ليجعلوها ذريعة للإستيلاء عليها والمصادرة غير الشرعية لها نظرا لمردودها الهائل والمتنوع إذ توزعة بالبادية وما تحتويه من بستين ونخل، بل إن مجالات الحيز المكاني للأحباس فيها قد توسع كثيرا ليشمل الفضاء الترابي والبحي معا، حيث تم العثور على

[1]- القرشي (غالب عبد الكافي): مرجع سبق ذكره، ص 63.

وثائق راجعة إلى أحباس مدينة بنزرت، تثبت أن جمعية الأوقاف كانت تتمتع بحيز مكاني في البحر لصيد الأسماك، على أن يكون مردوده المالي لفائدة الأوقاف، وهو ما يؤكد أن الأوقاف شملة كل شيئ، ومن ذلك أيضا تحبيس الماء بمدينة زغوان المشهورة بكثرة مياهها بل هناك قرى بأكملها أدرجت في قائمة الأحباس، وإنتشر الوقف العام بإيالة تونس أساسا إلا أن الباياة التونسيين وعلى رأسهم (حمودة باشا)، يصدرون قرارات بمصادرت أملاك الوقف العام، ومنع الأهالي من إنشاء أوقاف جديدة إلى بإذن منه[1].

وهو شكل من أشكال التحايل من طرف الباياة للقضاء على الوقف العام والإستلاء عليه ولجوئهم إلى كل الصيغ والأسباب لعرقلة آداء هذه الأوقاف لدورها الإجتماعي في تونس أنا ذاك وقد بينت بعض المثلة التحايل على قانون الأوقاف عندما أقدم بعض الولاة العثمنين بإيالة تونس على بيع الأوقاف العامة وتسجيلها بأسمائهم، كما تمكنت بعض العائلات المرموقة من إمتلاك ثروة ضخمة بوضع يدها على ملكيات محبسة بطرق ملتوية، مستعملة في ذلك نفوذها السياسي أو الديني، إضافة إلى أن ممتلكات الأوقاف ذات القيمة العالية وأجود الأراضي كانت قد إستولة عليها السلطة العثمانية بطرق غير شرعية، بل الأمر تعدى ذلك في تونس عندما قام الجنود الإنكشاريون بالإستلاء على بعض الوقاف العامة ووضعوا أيديهم عليها وسلمة لهم وثائق تمليك من إسطمبول[2].

ورغم محاولات إصلاح الوضع السائد التي جاءت فيما بعد من طرف الزير الأكبر خير الدين محاولا وضع ضوابط للممارسات المحاربة للوقف إلا أنها كانت حولات صورية وشكلية حيث أوجدها نظام الحماية الفرنسية بتونس والتي إستولة من خلالها على أجود الأراضي الوقفية لتقبع الأوقاف في نير الإغتصاب المستمر بدافع القضاء عليها.

[1]- قاسم (أحمد): الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، سورية ، 1995م، ص09.

[2]- التميمي (عبد الجليل): الملكية العقارية ونظام الزعامت والتيمار بإيالة تونس العثمانية، مؤسسة التميمي لأبحث العلمي والمعلومات،تونس 1995م، ص 82.

الفقرة الثانية

قضاء النظام الجمهوري على الوقف

إن الدولة العربية الوحيدة التي رفضت الوقف العام (الخيري)، هي دولة: تونس،حيث صارت التجربة التونسية، الفريدة بين الدول العربية كافة، من حيث محاربتها للوقف العام كون الدول العربية لم تتجرأ على المساس به، كونه قد أجمعت على شرعيته وقد سيته كافة المذاهب والطوائف، وأجمع عليه كافة العلماء المسلمين دون إستثناء غير أن (تونس) وبعد إستقلالها دمجت الأوقاف العامة (الخيرية) في خزينة الدولة، وجعلتها في ميزانيتها فقد تم إلغاء وحل الأحباس فيها بالأمر المؤرخ في: 1956/05/31م الذي ألغى التحبيس العام [1].

ومنع إنشاء أي وقف عام مستقبلا، وصارت مصلحة أملاك الدولة في تونس وهي المصلحة التي تملك الأعيان الموقوفة، وبالرغم من أن الأوقاف كانت بحالة جيدة ولا تشكوا أية مشاكل، بل كانت في إزدياد كبير ومتسارع[2].

لتلحق الأوقاف العامة في تونس، ما آلت إليه بعض أوقاف فلسطين وقفا عاما، والتي سلبها إياها الإحتلال الإسرائيلي، فغصب الأراضي وداس قدسية الأوقاف العامة فيها غير أن الفارق بينهم كان في المتسبب في الإلغاء، إذ كان في تونس القضاء على الوقف العام فيها بقرار من الدولة ذاتها بما تتمتع به من سيادة في حين أن أوقاف فلسطين لم تغتصب بيد نظام عربي وإنما بيد إحتلال أجنبي، وهو الفارق الذي جعل تونس تتفرد من خلاله عن كل الدول العربية في هذا الشأن: ليطرح التساؤل عن وضع تونس الحالي الذي شهد تغييرات في حكوماته، فهل ستتغير سياستهم اتجاه الأوقاف أم لا[3].

---

[1]- التونسي (أبو علي عمر بن قداح الهواري): المسائل الفقهية، مركز الدراسات الإسلامية، القيروان، تونس،1992 م،ص 23

[2]- قاسم (أحمد): مرجع سبق ذكره، ص 55 .

[3]- قاسم (أحمد): مرجع سبق ذكره، ص 56.

الفرع الثاني

رفض الوقف العام في الدولة المحتلة

أما الوقف العام المنتهك حرمته في ضل الدولة المحتلة فقد كان أهم وأحسن مثال عنه ما حصل للوقف في فلسطين، من طرف الدولة العثمانية، ثم الإنتداب البريطاني ثم تأتي أصعب مرحلة عاشتها الأوقاف العامة في فلسطين هي مرحلة إحتلال الكيان الصهيوني لها، وهو الأمر نفسه الذي حدث لأوقاف بلاد الشام الباقية، كسوريا ولبنان والتي عانت أوقافها العامة أو الخيرية من جور الإنتداب، وعليه سوف نسلط الضوء على وضع الوقف العام في فترة الإنتداب (الفقرة الأول)، ثم إلى وضع الوقف العام في فترة الإحتلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

وضع الوقف في فترة الإنتداب

فيمكن توضيح مسألة هامة بشأنه، تتمثل في الأوقاف العام هناك تشرف عليها المملكة الأردنية من أشهر الأوقاف الخيرية أو العامة فيها على سبيل المثال: أوقاف صلاح الدين الأيوبي المعروفة بالخانقات الصلاحية في القدس، وتشتمل على الكثير من البنايات والمسجلة بموجب عقود وقفية مشهرة لدى دائرة الأوقاف والمحكمة الشرعية إذ سارع المسسلمون إلى وقف العديد من أملاكهم لفائدة فلسطين، إذ أشارة الدراسات التي تناولت مدى إنتشار الوقف في فلسطين في الربع الأول من القرن العشرين إلى نسبت 07 بالمئة من مساحة فلسطين[1].

ولقد تعرضت هذه الوقفيات إلى الإعتداء في عهد حكومة الإنتداب البريطاني، ثم بعد ذلك من قبل الكيان الصهيوني.

[1]- أحمد (محمد شريف): مرجع سبق ذكره، ص 80.

ونفس الوضع عاشته أيضا أشهر وقفيات بين المقدس، وهي أوقاف تميم الداري الخيرية وقد تثبت هذه الأوقاف في الأحاديث والآثار وأقوال العلماء، وهي كثيرة جدا وقد وردت في سجلات الأوقاف لسنة 1935م[1].

ولقد أدت التنظيمات الإدارية العثمانية التي صدرة عام 1939م إلى زعزعة إستقرار الوقف في فلسطين عن كريق تفويض أصحاب السلطة والنفوذ بالصلحيات كبيرة عززة أطماعهم وأغراضهم الخاصة، مما نتج عنه مصادرت الأملاك الوقفية في فلسطين وإستباحة حرمتها والقضاء على وجود العلماء وتقويض مكانتهم مقابل المزيد من إجراءات الهيمنة والسيطرة على مقدرات الوقف، وهو ما شهده عهد السلطان عبد العزيز رغم محاولاته لإحتواء الوضع سنة 1863م[2].

وبعد أحداث الحرب العالمية الأولى، وسقوط الخلافة العثمانية سنة 1924م، وقعت فلسطين تحت الإنتداد البريطاني، مما ترك آثارا سلبية واضحة على مؤسسة الوقف التي فرضت عليها قيود الهيمنة والتبعية للمستعمر، وإستطاع الإحتلال أن ينهب خيرات الوقف كما قام بتعزيز اليهود ونفوذهم في المنطقة لإستكمال حلقة الهيمنة والتوسع الإستعماري وفي هذا الإطار تمت تصفية الأوقاف العامة في فلسطين بإستثناء بعض الأوقاف الذرية التي حافظ عليها أصحابها، وهذا يدل على أن الوقف العام تراجع من جديد بعدما إنتقلت الهيمنة عليه من سلطة إستعمارية إلى سلطة إستعمارية أخرى [3].

ومن جهة أخرى ونظر إلى أهمية الأملاك الوقفية في سورية ولبنان، فإنه بعد إقرار عصبة الأمم الإنتداب الفرنسي صدر قانون لإدارة الأوقاف الإسلامية، وهو أول قرار فرنسي بشأن الأوقاف في مناطق الإنتداب الفرنسي، إستنزف الإنتداب من خلاله أملاك وقفية كثيرة[4].

---

[1]- مديرية المكتبات والوثائق الوطنية: ملف رقم: 303، إمارة شرقي الأردن، الجدول الخاص بالوقف المؤرخ في: 1939/06/05 ص 136.

[2]- عمارة (محمد): التوراث في ضوء العقل، دار الوحدة، لبنان، 1980م، ص 129.

[3]- يكن (زهدي): مرجع سبق ذكره، ص 185.

[4]- القرار رقم 753 الصادر بتاريخ: 02 أذار 1921م، متضمن قانون إدارة الأوقاف الإسلامية، المبني على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في: 08 تشرين الأول 1919م، و23 تشرين الثاني 1920م.

والذي تضمن هيئة رقبية عامة على الأوقاف في سورية ولبنان ناهيك عن جملة من قرارات أخرى التي صدرة تباعا للقضاء تدريجينا والسيطرة على الأوقاف، حتى نهاية الإنتداب الفرنسي على سورية ولبنان، ولقد كان أسلوب الإنتداب الفرنسي في محاربة الأوقاف في سورية ولبنان مستندا إلى خبرة موروثة لدى الفرنسيين في مناطق إحتلالهم بالمغرب العربي ونشير في ذلك إلى مناطق الإحتلال في الجزائر والوصاية في المغرب والحماية في تونس، وذلك من خلال التحايل على الأوقاف لتبديدها من خلال إجازة إستبدال العقارات الوقفية المبنية وغير المبنية بعقارات ملك خاص من القيمة نفسها وكذلك من خلال إجازة قسمة الأوقاف فيما بين المنتفعين.

الفقرة الثانية

وضع الوقف في فترة الإحتلال

حيث أنه بعد الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام 1948م، قامت إسرئيل بمصادرة الأملاك الوقفية خاصة الوقف العام منها بحجة عدم معرفة مالكيها الحقيين، وقد تم الإعلان في 1948م عن دمج الضفتين الشرقية والغربية في مؤتمر أريحا وذلك لموجهة سياسة الإغتصاب الإسرائيلي للأراضي والمقدسات، وخضعت بموجبه أوقاف الضفة الغربية للأردن إلا أن إسرائيل سحبت منها تلك الأوقاف ولم تترك لها إلى بيت المقدس[1].

ويمكن إحصاء الأوقاف في القدس من إجمال ممتلكات الوقف من إجمالي ممتلكات الوقف في الضفة الغربية عام 1993م: (يصل مجموع المساحة الوقفية للأراضي في القدس إلى 3,073,03 دونمات، و11 دار للأيتام في القدس و3 مقامات أثرية، 5 مدارس وقفية قديمة ذات طابع أثري، تحول معضمها إلى مساكن وبعضها تم هدمه وإزلته من طرف الإحتلال)[2].

[1]- دمبر (ميكل): سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، لبنان 1992م، ص 97.

[2]- عمارة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 131.

فبقيام إسرائيل بمحاربة الوقف في فلسطين توقف نظام الأوقاف ودمرة الكثير من دورالعبادات وإغلاق الكثير منها وزالت لجان الأوقاف المحلية، وتعطلة جميع الخدمات التي كانت تقوم بها الأوقاف، وإنقطعة الصلة مع الكثير من الأوقاف التي كانت تمتد إلى خارج فلسطين والتي قطعها الحكم العسكري وعطلها من خلال إجراءات شديدة جعلت نظام الوقف تحت رحمة الإحتلال الإسرائيلي الذي صادر أمواله، وتولت وزارة الشؤون الدينية الإسرائيلية قضايا الأوقاف الإسلامية وإداراتها، فأبقت على بعض الأوقاف التابعة لدور العبادة وبيعت باقي الأوقاف الأخرى مهما كان نوعها بحجة أنها أملاك لا صاحب لها.

ويصعب الحديث عن كل تفاصيل الإجراءات المتخذة من قبل الإحتلال لكثرتها وتعقيداتها في هذه الفقرة لكونها لا تتسع لكل التفاصيل بل تحتاج إلى بحث مستقل بذاته حول هذا الموضوع إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن إسرائيل لم تتوانى عن وضع يدها وسرقة مايمكن سرقته من أملاك الوقف، وتوسع هذا الأمر خصوصا بعد حرب 1967م، حيث وسعت إعتداءها على أوقاف بيت المقدس والضفة الغربية، ومحاولات تغيير معالمها وتحويلها إلى أملاك بهوية يهودية كما هو معروف للجميع، إلى جانب إزالة أبنية تاريخية على أراضي وقفية.

ومن الواجب الإشارة إلى أنه لم تعد إسرائيل لوحدها هي المعتدي الوحيد بل إن الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت هي الأخرى في هذا التعدي حينما قررت إقامة سفارتها في القدس تحديا لكل الدول العربية، وإختارت موقعا في القدس يعود أكثر من ثلثه إلى الأوقاف العامة دون حرج من المجتمع الدولي وإحتجاج الدول العربية[1].

[1]- يكن (زهدي): مرجع سبق ذكره، ص 187.

المبحث الثاني

وضعية الوقف في الدول المعترفة به

لقد ظلت دول عربية كثيرة، محافظة على الإرث التاريخي لديها، إحتراما لإرادة منجزة من جهة، وإحتراما لقدسية هذا النوع من الأملاك من جهة أخرى، إضافة إلى الدور المهم الذي تقوم به الأوقاف فيها في مجال العمل الخيري بالرغم من محاربة الكثير من الدول العربية لهذا النوع من التصرفات.

وعليه فإنها بحملها أمانة الحفاظ على نمط الأوقاف في مجتمعاتها، وكذا في منظوماتها التشريعية، لموقف يستحق التشجيع والوقوف عنده، وإبراز ملامحه وأسسه التي أنبنى عليها هذا الموقف، من حيث المستويين، على مستوى الوقف الخاص، وكذا على مستوى الوقف العام، وأدلة المشروعية فيه والأهداف والمقاصد التي يسعى لتحقيقها، ومنه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول وضعية الوقف الخاص في الدول المعترفة به عبر (المطلب الأول)، ثم وضعية الوقف العام في الدول المعترفة به في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وضعية الوقف الخاص في الدول المعترفة به

إنه وبعد إستعراض حال الوقف الخاص، عبر الدول العربية الرافضة له لا يسعنا إلا إستعراض وضعيته في أهم الدول العربية المعترفة به، ومنه نجد أهم التجارب الوقفية في بلدان المغرب العربي، والتي لم تعد أية دولة فيه معترفة به سوى الجزائر التي أصبحت رائدة في الوقف الخاص على مستوى الدول العربية في هذه المنطقة، وتأتي بعض دول الخليج العربي في نفس المنوال وإن كانت هذه الأخيرة، برزت بشكل أكبر ومميز في إهتمامها بالوقف العام أكثر، وتفننت في تنميته وتطويره، لذلك سوف نعرض

في هذا المطلب لتجربة الجزائر في الوقف الخاص على صعيد المغرب العربي (الفرع الأول)، ثم إلى تجربة الدول الخليجية في الوقف من خلال (الفرع الثاني) منه.

الفرع الأول

وضعية الوقف الخاص في المغرب العربي

يعتبر الوقف الخاص إحدى أنواع الوقف الذي لم تعد هناك أية دولة في المغرب العربي تعمل به إلا دولة عربية واحدة وهي الجزائر، والتي صنفته كأحد أنظمة الملكية العقارية المعترف بها قانونا، رغم محاربته والقضاء عليه من باقي دول المغرب العربي الأخرى كتونس والمغرب الأقصى وليبيا، لتصبح الجزائر الدولة الوحيدة التي حافظت على الوقف الخاص وقررت حمايته وتنميته، لذلك كان لزاما علينا إعطاء التجربة الجزائرية حقها في الدراسة وما حققته من إنجازات في سبيل تنمية الوقف الخاص وعليه سوف نتناول في هذا الفرع التجربة الجزائرية في الوقف الخاص (الفقرة الأولى)، وإلى أساليب تنمية الوقف الخاص فيها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التجربة الجزائرية في الوقف الخاص

لقد خص المشرع الجزائري أول التشريعات بعد الإستقلال إلى تنظيم شؤون الوقف والإعتراف بالوقف الخاص، كإحدى أنواعه المعترف بها، وهذا ما نلاحظه عند صدور أول تقنين وقفي في الجزائر المستقلة، وهو المرسوم رقم: 64/283 المؤرخ في: 1964/09/17 م المتضمن نظام الأملاك الحبسية، حيث جاء في المادة الأولى منه: تنقسم الأملاك الوقفية إلى قسمين: الأحباس العمومية والأحباس الخاص ثم ضبطت شؤون الوقف الخاص لديها أكثر من خلال صدور قانون الأوقاف الذي يحمل رقم: 10/91 المؤرخ في:1991/04/27م عبر المادة (06) منه، مخاطبا إياه في كل مرة باسم

الوقف الخاص وهي التسمية التي إشتهر بها في الجزائر، ثم بعد ذلك أحال مسألة تنظيم أحكامه إلى الإرادة الحرة للواقف نفسه ما كانت مبنية على مذهب معترف به وليس فيه ما يخالف الشرع[1].

وهو الموقف الأخير الذي يتجلى من خلال التعديلات التي طرأت على قانون الأوقاف المذكورة أعلاه، ولا سيما التعديل الذي حدث سنة 2002م، بموجب القانون رقم: 10/02 الذي أعفى الوقف الخاص من الأحكام التي كانت تقيده في القوانين السابقة وفتحت الباب واسعا لإرادة الواقفين الحرة في إنجازه وفق ما يعتقدونه من مذاهب يتبعونها شريطة أن تكون معترف بها، إضافة إلى عدم وجود ما ينافي أحكام الشرع فيها، فيكون وضع الوقف الخاص في الجزائر، أحسن وضع في دول المغرب العربي وكذا المشرق العربي، وبعض دول الخليج، التي اتخذت منه موقفا سلبيا وقامت بإلغائه بحجت عدم القدرة على السيطرة على إشكلاته، ليتأكد تمسك الجزائر بالوقف الخاص في تشريعاتها رغم ذلك، وحمايتها له في الواقع الميداني، وهو موقف يتوافق مع موقف جمهور الفقهاء في الإعتراف بمشروعية الوقف سواء كان خاصا أم عاما، متخذين دليلهم في ذلك مما قام به الصحابة والتابعين من أوقاف خاصة ومنهم: عمر، وعلي وعثمان ووقف الزبير إبن العوام وطلحة إبن عبيد الله التميمي، ووقف عائشة أم المؤمنين[2].

وهي أدلة كافية للتمسك بالوقف الخاص، وهكذا نجد بأن الجزائر أصبحت الدولة الوحيدة في المغرب العربي، ومن ضمن دول قليلة جدا في بقية الوطن العربي التي حافظت على الوقف بنوعيه، وأعادت نظام الوقف إلى وضعه الطبيعي في دار الإسلام وبصدور تلك المجموعة من التشريعات في الجزائر إستعاد الوقف مكانته الطبيعية ليسهل في رسالته التي تبرز مساهمة الفرد فيها في مسيرة التكافل الإجتماعي.

[1]- فنطازي (خير الدين): مرجع سبق ذكره، ص 56.

[2]- الشافعي (أحمد محمود): مرجع سبق ذكره، ص 158.

ويكفينا في هذا التقنين أنه أبرز الشخصية الإعتبارية للوقف مهما كان نوعه وحافظ على الوقف الخاص، حيث نص المشرع من خلال المرسوم رقم: 283/64 المؤرخ في: 17 سبتمبر 1964م على الإعتراف به صراحة، ثم قرر الحفاظ على ما أنجز منها وضرورة إستعادة الأوقاف التي سلبت من أصحابها المستحقين لها، بموجب القانون رقم: 25/90 المؤرخ في 1990/11/18م وهو القانون الذي أسقط جميع الطابوهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية في البلاد، حيث وضع حدا لسلسلة الإعتداءات على الوقف الخاص فقرر إستردادها وإعتمد الأوقاف صنفا من أصناف الملكية العقارية المعترف بها في الجزائر[1].

ولقد سعى لإعادة بعض الأوقاف التي تم تأميمها في فترة سابقة، بموجب قانون الثورة الزراعية وهوالأمر 73/71، والذي تم إلغائه بالقانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري الذي إسترجع الأوقاف الخاصة التي تم تأميمها من قبل وإعادتها لأصحابها بعدما نص من جديد على الإعتراف بها في المادة (23) منه كصنف مستقل بين أصناف الملكية العقارية في الجزائر، وإعادة حقوق الإنتفاع فيها إلى أصحابها الشرعيين طبقا لأحكام المادة (38) منه حيث وضع معايير مضبوطة لعملية إسترجاع تلك الأوقاف سواء كانت عامة أو خاصة ويعطيها مكانتها القدسية التي كانت تتمتع بها.

ولقد إنتهجت الجزائر في سبيل إعادة مكانة الوقف الخاص أسلوب التعويض العيني كقاعدة عامة للموقوف عليهم الذين إستحالت عليهم إستعادة أوقافهم القديمة، بتعويضهم بأرض مماثلة للأولى حفاظا على بقاء الوقف الخاص وإستمراره، وإنتهاج أسلوب التعويض العيني كان بسبب إستحالت إستعادتها لتغيير طابعها الفلاحي أو فقدانه[2].

وتكون عملية إستعادة الأوقاف الخاصة وفق إجراءات محددة تبدأ بتقديم الموقوف عليه طلب مرفوق بملف كامل يوجه إلى الوالي طبقا للمادة (81) من القانون المذكور

[1] - Ahmed (R) , l'impact de constitution de 1989 ser le status des biens public un bulletin de CDRA , 1990 , P : 02 .

[2]- الشافعي (أحمد محمود): مرجع سبق ذكره، ص 160.

سالفا خلال مدة محددة ينبغي عدم تجاوزها، ليتم بعد ذلك تحويل طلب الإسترجاع إلى لجنة ولائية متساوية الأوضاع وبعد إخطار الوالي بقرار اللجنة، يتخذ هو بنفسه قرارا فاصلا في الإسترجاع أو التعويض، وهو الأمر الذي أعاد أحياء الوقف الخاص في الجزائر من جديد وأعاد له مكانته في النشاط المالي العام في البلاد[1].

الفقرة الثانية

أساليب تنمية الوقف الخاص بالجزائر

لم تكتفي الجزائر بالنمط التقليدي المعروف لدى الدول العربية، في تنمية الوقف الخاص كنمط الإجار وغيره، بل إعتمدت أساليب حديثة تنوعة بتنوع طبيعة الملك الوقفي إذ إعتمدت في الوقاف الخاصة ذات الطابع الفلاحي نمط عقود المزارعة وهي زراعة أرض الغير ببعض ما يخرج منها وهو أهم أنواع الإستثمار الذي يمكن أن تعرفه الأراضي الفلاحية مما جعل أغلب المنتفعين بالوقف الخاص الفلاحي يلجؤون إلى هذا النوع من العقود ولقد أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم: 07/01 المعدل للقانون الأوقاف الجزائري في المادة 26 مكرر 1، وإعتمد عقد المساقاة أين يتعهد شخص ما بسقي ورعاية أغراس الوقف مقابل أجر معلوم من الغلة.

إن إعتماد الجزائر أسلوب المساقاة مقابل نسبة معلومة من الغلة، موافقا لأحكام الشرع مما جعله يتميز عن باقي القوانين العربية المقارنة كلبنان وسورية التي جعلت المقابل في هذا النمط يكون بدفع بدل سنوي[2].

وأما بخصوص أراضي الوقف البور، فقد إعتمدت الجزائر أسلوب عقد الحكر أين تعطى الأرض الموقوفة المعطلة لمن يعمرها، أو يغرسها فتكون بيده ما دام فيها بناؤه أو غراسه ويجعل عليها مبلغا معلوما للموقوف عليهم، لأحياء الأرض العاطلة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، وأضاف المشرع الجزائري نمط

[1]- عبد التواب (وليد رمضان): مرجع سبق ذكره، ص 158.

[2]- القرار 12 المؤرخ في: 16 كانون الثاني 1934م، المنظم للوقف العام في لبنان.

تنموي أخر لإحياء الأوقاف المبنية أو القابلة للبناء، بموجب عقود مميزة كعقد المرصد الذي يشبه الإيجارة الطويلة مقابل إستغلال إيرادات البناء، فيعم النفع على الموقوف عليهم والمستغل على حد السواء، وعقد المقاولة لإستثمار الأملاك الوقفية القابلة للبناء وعقد المقايضة أو المعروف بالمعاوضة، أين يستفيد كل طرف فيها ببدل مقابل ما يقدمه للطرف الأخر[1].

كما حاولت الجزائر المحافظة قدر الإمكان على الأوقاف الخربة والمعرضة للإندثار وإستغلالها وإستثمارها عبر جملة من العقود، كعقد الترميم الذي يهدف إلى إعادة ما تهدم من بناء وقفي قديم وتصليحه، وفق عملية تأجير يكون بدل الإيجار فيها هو قيام المستأجر بالإنفاق على عمليات الترميم التي يحتاجها البناء الوقفي، مقابل خصم ما أنفقه من إيجار مستقبلا حفاظا على تعميم المصلحة على الجميع، وهي نفس الأحكام التي عممها القانون على عقود التعمير التي يسمح فيها للمنتفع، بالقيام بما يحتاجه الوقف من تعمير وصيانة والإنفاق على هذه العملية مقابل خصم المبلغ المدفوع من مبلغ الإيجار مستقبلا[2].

الفرع الثاني

وضعية الوقف الخاص في دول الخليج

لقد إعتنت دول شبه الجزيرة العربية بالوقف الخاص، منذ زمن بعيد وكانت أغلبها قبل إكتشاف الثروة النفطية، وكانت غالبية الأوقاف عبارة عن عقارات بسبب بساطة أسلوب الحياة ولما كانت تشكله العقارات من ثروة في تلك الأيام، وللحديث عن وضعية الوقف الخاص في دول الخليج العربي، ينبغي دراسة الإطار التشريعي في هذه الدول (الفقرة الأولى)، ثم إلى حماية الوقف الخاص فيها (الفقرة الثانية).

[1]- فنطازي (خير الدين): مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2]- ترك القانون 07/01 مصطلح التعمير على إطلاقه، لذلك يرجع العاملين به إلى أحكام التعمير المنصوص عليها في قانون التهيئة والتعمير.

الفقرة الأولى

الإطار التشريع للوقف في دول الخليج

نظرا لما لعبته الأوقاف من دور ريادي في بناء البنى التحتية لدول الخليج العربي من جامعات ومستشفيات ومرافق حيوية ما دفع ببلدان شبه الجزيرة العربية من اليمن وعمان والكويت والإمارات وقطر والبحرين والسعودية، إلى الإعتناء بالأوقاف منذ زمن بعيد بيد أن أحكام الوقف لم تكن واحدة في هذه البلدان، ويرجع ذلك إلى إختلاف المذاهب الفقهية فيها فمنها من يطبق المذهب المالكي كالكويت، والحنبلي في السعودية والزيدي في اليمن[1].

وما يميز أغلب دول الخليج أنهم لم يقننوا للوقف بل إكتفوا بإلزام القضاة بإعتماد فقه معين كالسعودية والإمارات والبحرين، وإنما سنوا مراسيم ملكية لإدارت الوقف مثل المرسوم 06 لسنة 1985م، في البحرين للأوقاف السنية والجعفرية، والقانون الإتحادي 29 لسنة 1999م في الإمارات العربية المتحدة، والمرسوم الملكي رقم: 35 بتاريخ: 1382/07/18هـ للمملكة العربية السعودية.

أما بقيت دول الجزيرة العربية فقد حاولة وضع تشريعات حديثة للوقف كما فعلت الكويت بالأمر السامي الصادر في: 05 أبريل 1951م، واليمن بموجب القانون رقم 23 لسنة 1992م، ثم قطر بالقانون رقم 08 لسنة 1996م، وأخيرا عمان بالمرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000م، إلا أن هذه القوانين يعتريها النقص الذي يحتاج إلى المزيد من التطور في مسائل عديدة تحتوي كل أنواع الطوائف المنتشرة فيها كما تحمي مصالح أوقاف مواطني الدول الأخرى المقيمين بها.

[1]- الأمر السامي الكويتي بتاريخ: 05 أبريل 1951م، والقانون رقم: 23 لسنة 1992م باليمن، والمرسوم رقم: 06 لسنة 1985 للبحرين.

الفقرة الثانية

حماية الوقف الخاص في دول الخليج

تتمتع الأوقاف في دول الخليج بمزايا متعددة من إعفاءات ضربية، وذلك راجعا إلى كون جميع دول الجزيرة العربية تخلوا تشريعاتها من فرض الضرائب المباشرة على الدخل أو غير المباشرة على القيمة المضافة، معدى رسوم التسجيل العقاري والرسوم التي تفرضها بعض البلديات، مما طال الأوقاف في بعض هذه الدول، ولكن نسجل من بينهم دولتين أعفتى الوقف من كل الضرائب والرسوم وهما عمان وقطر، تشجيعا منهما للأفراد للإقبال على الوقف مخافة أن تأكل الضرائب عائدات تلك الوقاف دون أن تميز في ذلك بين الوقف الخاص زالوقف العام[1].

كما شملت الحماية بنوعيها المدنية والجنائية الأوقاف، حمايتا لها من الإعتداء فعن الحماية المدنية فقد وجدت تشريعات مدنية لحماية الوقف مثل عدم جواز حيازته أو حجزه أو مصادرته أو تأجيره لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، وعدم جواز تأجيره لناظر الأوقاف.

أما عن الحماية الجنائية للأوقاف فإننا وجدنا بأن دول خليج العربي تخلوا من تشريعات جنائية تحمي الوقف ماعدى دولة واحدة فقط ألا وهي الكويت التي خصصت قانونا جنائيا يحمي الأوقاف وهو القنون رقم 01 لسنة 1993م، وهي بادرة تحمد عليها الكويت، آملين أن تحذو حذوها بقية دول هذه المنطقة، كون الأوقاف تحتاج إلى إستحداث نصوص قانونية جنائية تجرم الإعتداء بكافة أنواعه، نظرا لعدم كفاية النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم التقليدية كالصرقة وخيانة الأمانة.

[1]- غانم (إبراهيم البيومي): مرجع سبق ذكره، ص 75.

وفي الأخير يمكن القول أن الحماية المدنية والجنائية ما زالت متواضعة في دول الخليج العربي الأمر الذي حاولت هذه الدول تغطيته بزيادة الرقابة الإدارية على الوقف كوسيلة وقائية إلى درجة إسناد بعض الدول الرقابة إلى الوزير ذاته كما فعلت قطر وعمان، ومنها من أسندت الرقابة إلى مجلس مختص كما فعلت السعودية، وأخرى أسندت الرقابة إلى هيئة مستقلة ومشتركة بين الناظر والوقف ذاته والمحكمة، أي صارت ناظرا مشتركا وهو الأمر المتجسد بهيئة الأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت.

فرغم إعتبار صور الرقابة في هذه الدول، نقلة نوعية محمودة، إلا أنها تظل عاجزة عن ردع جرائم الإعتداء على الأوقاف لذلك فهي تحتاج إلى قوانين جنائية خاصة تدعمها[1].

المطلب الثاني

وضعية الوقف العام في الدول المعترفة به

سبق الإشارة من قبل إلى كون جميع الدول العربية، تعترف بالوقف ما عدى دولة عربية واحدة رفضته وألغته، وهي تونس، وقامت بإدماجه في خزينة الدولة ضمن أملاكها فخرج عن طبيعته كوقف عام و صار من أملاك الدولة .

غير أن وضعية الوقف العام في بقية الدول العربية المعترفة به، فهو يتراوح بين العادي (وهو حاله في معظم الدول العربية)، وبين الجيد (وهو وضعه في الدول الخليجية) وما يهمنا في هذه الدراسة، هو تسليط الضوء على أحسن أوضاعه، وأفضل ما وصل إليه وهو ما يدفعنا لإستعراض أهم ما وصلت إليه تلك الدول التي نجحت في النهوض به وإنماءه بشكل صار محط إهتمام دول غربية، ومحط دراسة و متابعة[2].

[1]- غانم (إبراهيم البيومي): مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2]- المجذوب (طلال): مرجع سبق ذكره، ص 370.

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المطلب الى سيطرة الدولة على الوقف العام بهدف الحفاظ عليه من خلال (الفرع الأول)، ثم الى مدى تأثير الوقف العام في الدولة (الفرع الثاني).

الفر ع الأول

سيطرة الدولة على الوقف العام

إنه ونظر لتزايدها وكثرتها في البلدان العربية عموما، بحيث صارت الأوقاف العامة تغطي النواحي التي لا تقف عليها الدولة، أو أنها تكمل أحيانا مالا تغطيه الدولة بالكامل، ولقد طبع الوضع العام للأوقاف فيها عموما بسعي الدولة الحديثة لوضع الأوقاف العامة (الخيرية) تحت إشرافها المباشر وهو أرجح الفقيه (تيري زاركون) (Zarcone Thierry) [1]. أسبابه إلى الطمع في مواردها المالية الضخمة (والذي يشبه قديما مصادرة الدولة العثمانية لأوقاف الطريقة البكتاشية)، ولأسباب أخرى تتمثل في العصرنة الشاملة والتنظيم الجديد للملكية في كل الدول العربية، وأحيانا أخرى لسبب خراب معظمها أو عجزه عن تحقيق أهدافه، بغرض التكفل بها وتسييرها بشكل محكم ومنظم.

ففي منتصف القرن الميلادي الماضي أنشأت الدولة العثمانية وزارة الأوقاف ثم أصدرت قانونا لتنظيم الأوقاف، ولا شك أنه كان لذلك القانون مزايا وفوائد عديدة، ولكن دور الحكومات بالنسبة للأوقاف مازال يتزايد أبدا منذ ذلك الوقت حتى صارت الأوقاف الإسلامية تدار في بعض البلدان من قبل الأجهزة الحكومية مباشرة.

ولقد كان لتفشي الفساد وضعف الذمم، لدى نظار ومتولي الأوقاف، في بعض البلدان العربية تأثير كبير في دفع السلطة الحكومية، إلى تولي أمر الأوقاف بنفسها فعلى سبيل المثال تنص المذكرة الإيضاحية للمرسوم التشريعي رقم:28 الصادر في:

[1] - Thierry (Z.): « wakfs et confréries religieuses à l'époque moderne M L'influence de la réforme des Wakfs sur la sociabilité et la doctrine mustique . » dan : Bilici , le wakf dans le monde musulman contemporain p : 237

1946/06/11 الذي بسط سيطرة الحكومة على جميع الأوقاف الخيرية في سوريا على أن السبب الذي دعى إلى صدور المرسوم هو التذمر والشكوى، بسبب سوء تصرف أكثر المتولين، وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون، وإهمال مصالح ذوي الحقوق في تلك الأوقاف[1].

إضافة إلى الحاجة إلى وضع أحكام جديدة لإدارة الأوقاف إستدعاها تبل الظروف والأحوال الإجتماعية والإقتصادية، وقد إتخذ تدخل الدولة الحديثة في شؤون الأوقاف شكلين هما: المصادرة الكاملة وإشراف القضاء عليها، ووضعها تحت إدارة الدولة المباشرة: (وزارة الأوقاف)

لذلك سنتناول مرحلة الاشراف القضائي (الفقرة الأولى)، ثم مرحلة إدارة الدولة المباشرة في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مرحلة الإشراف القضائي

فبعد أن كانت الأملاك الوقفية في العصور الأولى تحت إشراف القضاء وولايته عليها فاشتركت فيه نوعين من الإشراف الإداري، إدارة مستقلة من قبل المتولين مع إشراف قضائي، وهو النمط الذي كان سائدا في البلدان العربية في معظم مراحل تاريخها[2] ومع مرور الأجيال، وإنتقال الولاية على الوقف العام إلى المتولين جيلا بعد جيل تقرر نقل الولاية العامة على الأوقاف إلى اختصاص القضاء وحده دون غيره.

[1]- غانم (إبراهيم البيومي): مرجع سبق ذكره، ص 79.

[2]- غانم (إبراهيم بيومي): مقال بعنوان: معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، طبعة أولى، مجلة المستقبل العربي لبنان، 2003م، ص07.

وفي هذه المرحلة وبعد القضاء يتدخل في الأوقاف، وإنما كان دوره إشرافيا فحسب وأول قاض تولى الإشراف على الأوقاف في تاريخ الدول العربية القاضي: (توبة بن نمير الخضرمي)، وكانت صلاحيات القضاء هي إختصاص ولائي كما تشمل الفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف، وهو إختصاص قضائي غير أن شق كبير من الفقهاء من أنكر ذلك، وإعترضوا على التصرفات الإدارية للقاضي (الإختصاص الولائي) وإشكالها مما نصوا في هذا الصدد على أنه ليس للسلطان (الدولة) ولا لغيره (القاضي) التعرض لهذه المسالة، كما أجاز بعضهم الآخر ذلك في حالات قليلة فقط منها خيانة المتولي لأمانة الوقف أو حالة إحتياج الوقف لإعانته.

وهكذا ظلت الأوقاف العامة في بدايتها تحت ولاية القضاء العامة، إلى غاية بداية العصر الحديث (منتصف القرن التاسع عشر تقريبا) حيث بدأ تدريجيا إخراجها من ولاية القضاء نظرا للتطورات التشريعية، في سياق التحولات التي حدثت في الوطن العربي تحت تأثير عمليات بناء مؤسسات الدولة الحديثة، وإدخال نظم قضائية حديثة في العالم العربي أدت تلك التحولات إلى تراجع دور الفقه في الأوقاف، وجعلت القوانين الوضعية التي أصدرتها الدول محله.

الفقرة الثانية

مرحلة إدارة الدولة المباشرة

إنه وبعد بقاء الأوقاف تحت يد متوليها و تحت إشراف القضاء، فإنه وبعد منتصف القرن التاسع عشر، نشأت وزارات للأوقاف حكومية، وأول من إنشأ وزارة حكومية للأوقاف العامة هي الدولة العثمانية، وأصدرت قانونا لها فأصبحت بذلك مهيمنة على الوقف العام بالرغم من ظهور معارضين لهذا التوجه [1]، وظل دور الدولة يتزايد بالنسبة للأوقاف منذ ذلك الوقت حتى صارت للأوقاف العامة إدارة الدولة يتزايد بالنسبة للأوقاف

[1] - degulhem (S.), History of wakf and case studies frome damascus in late ottoman and French nandatory times (Islam) , P :179.

منذ ذلك الوقت حتى صارت للأوقاف العامة إدارة في معظم الدول العربية، تدار من قبل أجهزة الحكومة مباشرة و يرجع تدخل الدولة الحديثة في الأوقاف العامة للأسباب التالية:
كثرة الأوقاف العامة وتضخمها، مما أدى إلى الحاجة لوجود جهاز إداري متكامل لتسيير شؤونها والإشراف على متوليها ومراقبتهم .

الرغبة في السيطرة المباشرة من الدولة الحديثة على الأوقاف العامة وخاصة تلك التي تصرف لدور العبادات والتعليم، بغرض السيطرة على هذا الباب والتحكم فيه حفاظا على النسق العام للمجتمع ودرءا للفتن.
ضعف ذمم المتولين في بعض الدول العربية وظهور الحاجة إلى تقنين المجال الوقفي وتجديد أحكامه، نظرا لتطور النظام الإقتصادي والإجتماعي في العالم [1].
إتخاذ الكثير من الواقفين أسلوب الوقف لتهريب أموالهم عن الضرائب .

ويمكن القول في ذلك أن بعض الدول العربية من إحترمت إستقلالية الجهاز الإداري للوقف العام فيها بعيدا عن الجهاز الإداري الحكومي، فنجد أن الإدارات في بعض الدول العربية تركت للواقفين الحق في تعيين المتولي، وحافظت على إستقلالية الأملاك الوقفية في إدارتها وصرف منافعها لأغراض شرطها الواقف، ولا تسمح لوزارة الأوقاف لديها بالتدخل المباشر في إدارة الأموال الوقفية إلا في حالات غياب ما يثبت الوقف (فقدان حجة الوقف ذاتها) وغموض شروط الواقف، فإن الجهة الحكومية المختصة (وزارة أو مديرية الأوقاف) تتولى هنا بنفسها إدارة الأملاك الوقفية، وبما أن وضع الأوقاف العامة في غالبية الدول العربية لا تعرف وثائقها لقدمها، فإن الوضع السائد لإدارة هاته الأوقاف هو الإدارة الحكومية المباشرة، غير أن الدور الجديد للدولة الحديثة، لم يلغي دور الناظر وإدارته[2].

[1] - Dumper (M.) : Muslim indtitution and the idraeli state : Muslim Religious and owments (wakfs) in israel and the occupied Terriorie , 1948 – 1987. P :21.

[2] -Alhamzeh (k.), late Mumluk Patronage: Qansuh Al Ghuris Waqf and his Foundations in catro Egypt : PP :136.

كما يلاحظ أيضا أن إيرادات الأوقاف العامة قد تدنت في ظل الإشراف الحكومي المباشر لها لإنتشار الفساد الإداري فيها، وإنعدام الدافع الذاتي، وضعف الموارد البشرية المتوفرة لدى الوزارات المكلفة بالإشراف عليها، إضافة إلى قلة التمويل، وبالرغم من هذا كله ظلت الإدارات الحكومية مستمرة حتى عصرنا الحاضر في كثير من الدول العربية بالرغم من ظهور تجارب حديثة وناجحة، في بعضها الآخر أين ظهرت مؤسسات وهيئات وقفية مستقلة عن الإدارة الحكومية.

وقد إعتبرت الدول العربية، الرقابة الإدارية على الوقف، جاء من قبيل حمايته فعلى سبيل المثال: يختص (مجلس الأوقاف الأعلى) بالعربية السعودية بالإشراف على جميع الأوقاف العامة (الخيرية) طبقا لنص المادة 03 من المرسوم الملكي رقم: 35 في 1376/07/18هـ[1]. كما أعطى القانون القطري تلك الصلاحيات إلى الوزير المختص بالأوقاف بموجب المادة 14 من القانون رقم: 08 لسنة 1996م.

وأما القانون العماني فقد أعطى هو الآخر لوزير الأوقاف، وكالة عامة على جميع الأوقاف فله أن يعترض على نمط تسييرها، وعزل الناظرين عليها دون حاجة لإستصدار حكم قضائي، عملا بنص المادة 19 من المرسوم السلطاني رقم 65 لسنة 2000 م.

ونفس المنحى سلكه القانون الكويتي في تولي زمام الإشراف إلى الأوقاف العامة لكنها بأسلوب مغاير لبقية الدول الأخرى، بحيث منحت تلك السلطة على الوقف العام لدائرة الأوقاف العامة، والتي صارت تسمى حاليا بـ: (الأمانة العامة للأوقاف) بموجب نص المادة (06) من الأمر السامي الصادر بتاريخ : 1951/04/05 م.

ونجد القانون اليمني هو الآخر ربط سلطة الإشراف عليها لوزارة الأوقاف لديه بموجب نص المادة (76) من قانون الأوقاف اليمني.

[1]- الزيد (عبد الله بن احمد بن علي): الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية، مداخلة مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف و أثره في الدعوة، مكة المكرمة، 18، 19 شوال 1420 هـ، ص 29.

وهي كلها صور عن النموذج العام السائد في الدول العربية، وسياسة الإشراف على الوقف العام فيها من قبل الدول مباشرة[1].

الفرع الثاني

تأثير الوقف العام في الدولة

وللحديث عن مدى تأثير الوقف العام في الدولة الحديثة، ينبغي أولا الحديث عن تحول الدور الوقفي في المجتمعات العربية، إلى منحى إيجابي وفعال أدى إلى التأثير على مالية الدول العربية من جهة، وبرزت من خلاله صورا رائعة من الوقفيات، نتناول كذلك في الفقرات التالية، أولها تأثير الوقف على مالية الدولة (الفقرة الأولى)، ثم الى تأثير الوقف على المجتمع (الفقرة الثانية)، لنختمها بصور للوقف في عالمنا المعاصر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى

تأثير الوقف على مالية الدولة

لقد سعت الأوقاف منذ بداية ظهورها إلى المشاركة في النهوض بأحوال المجتمع المادية المتردية، وذلك من خلال توفير الموارد الكافية لتحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وساهمت في سد حاجات الأمة في مجالات عديدة، كالصحة والتعليم والثقافة والحفاظ على الهوية، دافعها في ذلك ينطلق من كون السعي لسد حاجات العامة بقدر ما هو ضروري لحياة الشعوب بقدر ما هو فريضة وواجب على أصحاب القدرة من النظرة الشرعية[2].

[1]- قحف (منذر)، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2]- عمارة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 133.

ولقد أدى هذا العمل إلى رفع عبء كبير على عاتق الميزانية العامة للدولة وجنب المجتمعات العربية في فترة ما، ما أصاب غيرها من الدول في ميزانياتها وأسباب التدهور أو نقص الموارد العامة، وهو الأمر إلي مكن الدولة الحديثة من تحمل النفقات العامة وإلتزاماتها الضخمة، كما أتاح في كافة المجالات ومناحي الحياة الإجتماعية والصحية والتعليمية والدينية، وهو الأمر الذي سمح للدولة بالسيطرة الشاملة، وإخضاع جميع المجالات فيها للسياسة العامة، وحببها تقلبات السياسة وإنحرافاتها.

ومن جهة أخرى، نجد في مقابل ذلك أن إستقلال الأوقاف إداريا ومؤسساتيا بعد إعتراف الدول العربية له بالشخصية الإعتبارية، أتاح لها الإستمرارية في أداء المهام المنوط بها بعيدا عن تدخل السلطة العامة، ويجنبها هي الأخرى إنعكاسات الإنحراف السياسي وإضطراباته.

إضافة إلى إستفادة الدولة الحديثة من رصيد ثقافي وثروة علمية كان المنفق عليها في فترات ماضية هو الوقف، في وقت غابت فيه عناية الدولة بهذا المجال ولم تظهر في ميزانياتها، وهو رصيد ثري للغاية ساهم حديثا في الإضطلاع بالنشاط العلمي وهو الأمر الذي أثر إيجابيا في الميزانيات العامة للدول، إذ أتاح لها إستخدامها في مجالات حيوية هي في حاجة لها[1].

مما جعل من الأوقاف شريكا حيويا، مساندا لمالية الدولة في الإضطلاع بغيرها من المجالات المتنامية مع نمو الدولة وتطور المجتمع.

ويضيف الخبراء في ذلك، تأثير الوقف في حماية الإقتصاد من التقلبات التي تعتبر من سمات الإقتصاديات الحرة، إذ يحقق الوقف إنقادا لإقتصاد الدولة من أن يتردى في دورات إنكماشية ومن التعرض للكساد، وذلك بالتخفيف من العوامل المسببة لمراحل الأزمة في الدورة الإقتصادية، ومن أهمها انخفاض الميل للإستهلاك، وإرتفاع الميل

[1]- المجذوب (طلال): مرجع سبق ذكره، ص 340.

للإدخار ومع زيادة الإكتناز وزيادة سعر الفائدة، إضافة إلى ما يتوقعه رجال الأعمال من سلبيات إنخفاض الكفاية الحدية لرأس المال[1].

فيأتي الوقف لحماية الإقتصاد من هذه التقلبات الدورية، ويساهم الوقف إلى جانب الزكاة في توفير الإستقرار الإقتصادي، من خلال تأثيره في الميل الإستهلاكي، ويوازنه مع الإدخار والإكتناز، ومن خلال زيادة الإستثمارات المباشرة، وساهم في دعم إستثمارات جديدة كما يؤدي إلى التقليل من ظاهرة الإكتناز، ويقي الدولة بذلك من إحتمال إنكماش النشاط الإقتصادي أو حدوث ركود فيه، كل ذلك يكون له الأثر بطبيعة الحال في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، إذ أن وجود العديد من الأوقاف في صورة رؤوس أموال عينية إلى جانب توزيع جانب من عائداتها، على المنتفعين في صورة عينية أسهم بشكل كبير في ثبات القدرة الشرائية للمستفيدين وإستقرارها من التدهور في أوقات التضخم.

كما أن الوقف العام يحقق للدولة الإكتفاء الذاتي للفرد، فلو كان الأغنياء يزدادون غنى والفقراء يزدادون فقرا في المجتمعات الغربية، فعن الوقف يحقق التوازن الإجتماعي نتيجة التيار المستمر المتدفق من الذين يملكون إلى من هم اقل في سلم كفاية حاجاتهم وهي الغاية التي يحققها الوقف العام للدولة، إذ يوفر حد الكفاية لعدد أكبر من أفراد المجتمع، مما يرفع مستوى النشاط الإقتصادي بها كلما زادت كفاية الفرد في المجتمع.

وأخيرا فإن الوقف عموما، ومن خلال سعيه في تحقيق حد الكفاية داخل المجتمع فإنه يعمل بصورة غير مباشرة، في إنجاح عملية التنمية داخل تلك الدول، ذلك أنه بتحقيقه الغاية الإقتصادية والإجتماعية فيه، يقي المجتمعات من الإضطرابات وهي عناصر ومقومات التقدم والإنماء، كما يدفع بالنشاط الإنتاجي، إلى مستويات أعلى ويحول الفئات الأضعف قدرا في المجتمع، وإلى وحدات منتجة بصورة أفضل، بعدما

[1]- غانم (إبراهيم البيومي): مرجع سبق ذكره،ص 83.

تكفل الوقف بما يعترضها من ظروف، حالت دون إبراز قدراتها الحقيقية، وحدت من أدائها.

كما أنه ومن ناحية أخرى، فإن شعور الفرد (المحروم) بقدرته على المشاركة في الحياة الإنتاجية في مجتمعه، يعتبر في حد ذاته مكسبا للدولة، وثروة كبيرة في حد ذاتها بأن صار رقما إضافيا في الموارد البشرية مساهم في تقدم المجتمع.

الفقرة الثانية

تأثير الوقف على المجتمع

إن الوقف من خلال مسيرته التكافلية، وإستيراتيجة الإنسانية، أسهم في ترابط الكيان الإجتماعي للدولة، من خلال إيواء المشردين، وسدد حاجات الفقراء والمحتاجين وحفاظه على هوية المجتمع أفرادا وجماعات، ودعمه لرسالة طلب العلم والحث عليه والإهتمام بطالبيه[1]، ولن نذكر أكثر الدور الذي قامت به الأوقاف في مختلف المجالات وعلى مستوى كافة الدول العربية، وعلى مستوى مختلف جوانب الحياة الإجتماعية فيها ونذكر منها:

الإسهام في تحضير المجتمعات الريفية والبدوية، إذ حاربت الأوقاف مظاهر الفقر والجهل والأمية المفتشية فيها، وكما حاولت الأوقاف النهوض بمستوى هذه المجتمعات معيشيا بإعانتهم على إنعاش حرفهم البسيط، ومهنهم التقليدية وقد رصدت في بعض الدول العربية صناديق وقفية لدعمها و تحفيزها [2]، كما هو الحال بمدينة (أبها) بالمملكة العربية السعودية وفي (المحلة) الكبرى بمصر، و(بور) السودان، بحيث اهتمت الأوقاف فيها بدعم صناعات النسيج والصناعات التقليدية مما قلل من وطأة الغزو الغربي في هذا

[1]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): مرجع سبق ذكره، ص: 103.

[2]- الغمراوي(محمد كمال): أبحاث في الوقف، مقالة بمجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد الأول، 1992 م، ص 378.

المجال ولربما قد لا تكون ذات جودة إقتصاديات كبيرة، ولكن وجودها هام وجوهري للتطور المحلي على المستوى الحضري.

كما نسجل أيضا إسهام الوقف في مشروعات البنية الأساسية، حيث لعب الوقف أدوارا هامة في المساهمة في النهوض بالبنية الأساسية، لعديد من الدول العربية، وأخيرا دليل على ذلك نجاح مؤسسة الوقف للإسكان بمصر في بناء أكبر بنية أساسية في مجال البناء والإسكان في عهد جمال عبد الناصر، وما قامت به الصناديق الوقفي من إعمار وبناء أحياء سكنية التي بنيت بتمويل وقفي في السودان في فترة حكومة: إبراهيم عبود في الأحياء الشعبية (الخرطوم) وإنجاز سكنات للعمال المحدودي الدخل [1].

وكانت مشاريع كبرى من أموال الوقف ساهمت على حد كبير في مشاريع البنية الأساسية لكثير من الدول، بل مساهمة الأوقاف ليست فقط في صالح الدول وإنما هي في صالح الأفراد قبل كل شيء ومن خلال إستقصاء الواقع الذي رسمه الوقف في تلك الدول بالنظر إلى إمكانياته فإننا نلخص إلى أنه بالنظر إلى حجم الأراضي والأملاك الوقفية في الدول العربية، يمكن أن يحقق دفعة قوية لإقتصادها، شريطة توافر الإرادة والجادة والتسيير يمكن لها أن تحقق سداد جزء كبير ربع هذه الوقفات، وعائداتها المختلفة، يمكن لها أن تحقق سداد جزء كبير من ديون بعض الدول العربية، بل قد تجعل منها دولا دائنة بعدما كانت مدينة، شريطة أن يتم عقلنه الإستغلال وترشيده أكثر، والخروج به من دائرة تحقيق مصالح فئوية محدودة، وإنتهاج الشفافية في إدارة المال الوقفي، مما يحقق قدرا من العدالة والحماية لثروات لطالما أهدرت.

كما أسهم الوقف في إعادة توزيع الثروة داخل المجتمع، حيث انه لا يكاد يخفى على أحد بأن الدول العربية، محتمية إلى العالم الثالث، الذي أنهكته الأزمات و تدني المستوى المعيشي لمجتمعاته، وهذه الإشكالية دعتنا إلى التفكير في مدى فعالية الوقف في إعادة توزيع الثروة، وتحقيق العدالة الإجتماعية في تلك الدول وهي المعادلة التي يمكن نجاحها

[1]- عبد الواحد (عطية): دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 1993 م، ص 514

وتحقيقها من خلال جعل الثروة الوقفية ذاتها مشروعات إستثمارية [1]، حيث سيقضي ذلك إلى وجود مستفيدين جدد ممن يحتاجون فعلا على نتائج تثير أموال الوقف، وهو تجسيدا عمليا حقيقيا لفكرة إعادة توزيع الثروة ومن ثمة تحقيق العدالة الإجتماعية، ولخير مثال عن ذلك قيام وزارة الأوقاف بالجزائر بدعم الشباب بقروض خالية من الفائدة في إطار أحد أساليب التمويل الوقفية المعروفة بالقرض الحسن لدعم مشاريعهم المصغرة وتشجيعها.

الفقرة الثالثة

صور للوقف في عالمنا المعاصر

لقد ازدهرت صور كثيرة ونماذج ناجحة، من الوقف في البلاد العربية، بل وقد إنتقلت صوره إلى البلاد غير العربية، حيث تفطنت الكثير من البلدان الغربية إلى هذا النوع من التصرفات الخاص من نوعه، وإلى ما يستطيع أن يحققه ولعل أشهر مثال على ذلك تأثر القانون الفرنسي بأحكام الوقف، فأجاز هو الآخر للشخص أن يتصدق ببعض أملاكه لأحد أقاربه أو للغير، ينتفع به مدة حياته على أن لا يغير في أصله وله أن ينتقل إنتفاعه ذاك من بعده إلى أولاده من بعده على نفس الشرط، وهكذا، وهي أحكام مستمدة من نظام الوقف في البلاد العربية، غير أن القانون الفرنسي قد غير التسمية فقط مخالفة لما هو معروف لدى العرب، وجعل هذا التصرف يحمل اسم: (الهبة المتنقلة) وقد عرفه القانون الفرنسي بأنه: " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري: عام أو خاص "[2].

[1]- الزرقاء (أنس مصطفى): الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار، مداخلة مقدمة الندوة الدراسية المنعقدة بجدة بتاريخ (12/24/ 1983 م)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، طبعة ثانية، 1994م، ص 186.

[2]- الكبيسي (محمد): مرجع سبق ذكره، ص: 28.

كما عرف الوقف العام (الخيري) حتى في النظام الأنقلو أمريكي تحت شعار ما يعرف بإسم: (التروست: Trust) الشبيه بالوقف إلى حد المطابقة، ولقد صنفوه إلى صنفين: عام وخاص أو كما يطلقون عليهما بـ: (عائلي و خيري)، غير أن إختلافه عن النظام الفرنسي يكمن في خاصية التأبيد، إذ ان فرنسا عرفته على أنه على وجه الدوام أي مؤبدا في حين النظام الأنقلو أمريكي يسمح به حتى لو كان غير دائم، أي مؤقت مع سماحه أيضا بإنهائه من قبل المستفيدين، أو بالرجوع فيه من قبل صاحبه الأصلي.

كما جاء ذكر المؤسسات الوقفية، في الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية المعروفة بإسم (International Encyclopedia of the social sciences) ضمن عنوان(Foundation) وهي المؤسسات الوقفية في إصطلاحهم، وفسروه على أنه إشتراك المال الخاص في الغرض العام وجاء في هذه الموسوعة، لمحة عن الوقفيات القديمة الشبيهة بوقفيات في البلاد العربية، حيث ذكرت الموسوعة، الوقف الذي أنجزه في (آثينا) السيد: سيمون حيث منح أرضا واسعة لأفلاطون، حيث جعل عائداتها وقفا، لدعم تلك الأكاديمية بصورة دائمة، ولقد دام هذا الوقف حسب الموسوعة قرابة 900 سنة كاملة[1].

كما ذكرت الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية، فكرة الوقف في أمريكا وكيف أنه تجذرت هذه الفكرة في أعماقها، حيث نشأت فيها أوقافا خيرية ثابتة ودائمة ومتميزة بالمرونة وإتساع وتنوع مجالاتها، حيث نجد جرأة المؤسسة الوقفية فيها على دخول عمارة إستثمارات في أنشطة ذات مخاطرة أو كما يطبقون عليها: (Ventre capital of philanthropy)، أين تتصف تلك الأنشطة بمخاطرة لا تتحملها الحكومة عادة ولا حتى الأفراد ومن أشهر الأوقاف هناك وقفيات لأسماء مشهورة مثل: وقفيات كارنيجي 1902م وروكفلر في 1902م أيضا، وفورد في 1936م.

[1]- عبد الواحد (عطية): مرجع سبق ذكره، ص 517.

بالرغم من إرتفاع أصوات الرأسمالية، في الولايات المتحدة الامركية، تنادي بمعاداة الوقف وإعتبروه إضعافا للرأسمالية في الدولة ومضادا لها، إلا أنها ظلت متنامية وفي تزايد مستمر ألغت نظرة أرباب الأعمال، وأصحاب رؤوس المال، وحتى نظرة الحكومة فيها إذ بلغت أوصول الأوقاف فيها حد: أربعة عشر ألف وخمسمائة وإحدى عشر مليون دولار: (14511 مليون دولار)، حيث بلغ عدد الأوقاف حسب ما قاموا به من إحصائيات تم قيدها في دليل الأوقاف قرابة (6007 ملك وقفي)[1].

ونحن إذ نذكر الأوقاف الغربية، يجد بنا الإشارة إلى إمتداد بعض الأوقاف العربية إلى بلاد الغرب، حيث مست منافع الأوقاف العربية، وإمتدت إلى أن شملت البلدان الغربية ونفعت قطاعات كثيرة فيها، وأشهر النماذج من الوقفيات العربية التي وصلت إلى التكفل بعمل الخير للجاليات العربية في البلدان الغربية كـ: وقف الملك فهد على جامعة أوكسفورد ووقفة على جامعة هارفارد، ووقف الملك فيصل على جامعة جنوب كاليفورنيا، وكذا وقف البنوي من السعودية على جامعة رايس، وغيرها الكثير، ليس مجالنا في هذه الدراسة للإحصاء وإنما للإنطلاق من نماذج شهيرة وناجحة إلى فكرة عالمية الوقف[2].

هذه هي صورة الوقف الذي بدأ عربيا، ثم إنتقل وصار غريبا، ففي الوقت الذي أدركت فيه البلدان الغربية، مدى أهمية الوقف والعمل الخيري، وإحتضنته، في الوقت نفسه نجد بعض البلدان العربية وللأسف الشديد تحاربه وتتبع في ثغراته، وتتحين الفرص للإستيلاء عليه.

غير أن الأمر ليس كذلك في كل الدول العربية، ذلك أنه تحركت العديد من الدول العربية في مقابل ذلك، للنهوض بمؤسسة الوقف، وإعادة إحياءها من جديد، وظهرت خلالها صور رائعة لوقفيات ناجحة مؤخرا في شتى المجالات، نذكر منها: مؤسسة الملك فيصل الخيرية، وهي مؤسسة وقفية ضخمة، أسست سنة 1976م، في المملكة العربية

[1]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): مرجع سبق ذكره، ص 109.

[2]- الزرقاء (أنس مصطفى): مرجع سبق ذكره، ص 191.

السعودية إهتمت بالدعم في مجال العلم، وإنشاء المكاتب ووقف الكتب والمراجع لفائدة الباحثينو طلبة العلم ورصدت منذ سنة 1979م، أكبر جائزة دولية، في المجال العلمي تصرف سنويا لأحسن إنجاز علمي في مجال الطب والعلوم والأدب، ولقد توسع مجال هذه المؤسسة الوقفية منذ سنة 1983م، أين أنشأت مركزا للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، يعتني بالترجمة والتراث ودعم البحوث العلمية[1].

ويعقد هذا المركز العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية بصورة دورية، كما نجحت في إنشاء قاعدة ضخمة للمعلومات.

مركز الأبحاث الإقتصادية، وهو مؤسسة وقفية أنشأت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة بالسعودية سنة 1977م، للأبحاث في الإقتصاد الإسلامي، بغرض إعادة صياغة العلوم الإقتصادية وتشجيع البحوث والترجمات.

ولقد كان له الفضل في إنجاح مشاريع لكثير من رجال الأعمال العرب، من خلال الإستشارات الإقتصادية التي كان يمنحها لهم بشكل دوري، ولهذا المركز صلات بالعديد من المراكز العلمية المتخصصة في العالم العربي، ومع العديد من البنوك ولقد تم إنشاء مكتبة ضخمة وقفية داخل هذا المركز تصنف من أكبر المكتبات في مجال الإقتصاد في الوطن العربي ككل[2].

وقفية آل ثاني، وهي مؤسسة وقفية علمية، ساهمت في نشر العلم، إنشاء أضخم مكتبة في قطر سنة: (1974) م، كما تقوم بعمليات تدريب ضمن دورات تكوينية في مجالات مختلفة، إلى أن صارت بعد 1994 مجمعا ثقافيا إسلاميا متميزا، يعمل على تشجيع البحث العلمي والإسهام في دراسة ومعالجة القضايا المعاصرة، لتخصص منذ سنة 1997م منافسات علمية مختلفة، رصدت جوائز مالية معتبرة وصلت حد 7500 ريال قطري[3].

[1]- الغمراوي (محمد كمال): مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3]- الزيد (عبد الله بن أحمد بن على): مرجع سبق ذكره، ص 32.

والبنك الإسلامي للتنمية وهو مؤسسة مالية بنكية، تظم 50 دولة عربية وإسلامية تم تأسيسه عام: 1975 م، مقرها الرئيسي بالمملكة العربية السعودية، وله فرعان، الأول بالرباط بالمغرب، والثاني في ماليزيا، ولقد أنشأ هذا البنك معهدا للبحوث والتدريب عام: 1983 م يعنى بمجالات ثلاثة وهي: **البحوث، والتدريب، والمعلومات**.

ويعمل البنك على العمل المصرفي وبعث التعاون الإقتصادي بين الدول العربية العضوة فيه كما يعمل البنك على تحقيق التنمية من خلال إنشاء صناديق وقفية في البلدان العربية الإسلامية ن من خلال منح قروض حسنة لتحقيق أنشطة ومشاريع محددة فيها.

والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، وهو أيضا إحدى أشهر المنشآت الوقفية، نشأت على أساس وقفي سنة 1981 م، يهدف إلى إعادة صياغة العلوم الإجتماعية الحديثة كالإجتماع والنفس والإقتصاد والسياسة والتاريخ وغيرها من العلوم، ومن أهم أهدافه هو دعم البحث وتشجيعه في الوطن العربي، كما أن للمعهد علاقات دائمة مع أشهر الأقطاب العلمية في الوطن العربي كجامعة الأزهر في مصر، وجامعة الأمير عبد القادر في الجزائر، وجامعة اليرموك بالأردن، ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة أوكسفورد في بريطانيا.

ومشروع سهم النور الوقفي، ويقوم هذا المشروع على فكرة إنمائية رائعة، وحديثة تتمثل إقبال أصحاب رؤوس الأموال، على شراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة وحسب الفئات التي يرغب صاحب السهم أن يقفها عليهم، وينفق ريع تلك الأسهم على وجوه الخير وقفا للأسهم المبذولة وحسب الجهة أو الفئة التي يرغب صاحب السهم وقفه عليها.[1]

وهي ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، ومن شروطه أن يمنع على صاحب السهم سحب سهمه، أو التدخل في طريقة إستثماره وهو مشروع ترعاه منظمة خيرية عالمية مسجلة، هي منظمة (سهم

[1]- أحمد (محمد شريف): مرجع سبق ذكره، ص 80.

النور الوقفي) وهي منظمة تهتم بجمع أكبر عدد ممكن من الأسهم الوقفية، وإستثمارها وقف آليا وبرامج إستثمارية بعيدة عن المخاطر.

وتبلغ قيمة السهم الوقفي الواحد (120 دولا) تستثمر في مشاريع متنوعة ذات عوائد مجزية، من خلال مصارف وشركات إستثمار متخصصة ترعى السهم الوقفي وتحافظ عليه وتنميه، ليصبح له ريع مستمر وهو مشروع يتيح الفرصة لأكبر قدر ممكن من الواقفين في الإسهام في العمل الخيري داخل المجتمع العربي[1].

ومؤسسة آل مكتوم الوقفية، وهي أعظم مؤسسة وقفية في (دبي) تم الإعلان عنها سنة 2007 م من قبل حاكم ولاية دبي: الأمير محمد بن راشد آل مكتوم، وتم هذا الإعلان بمناسبة إنعقاد المنتدى العالمي حول الشرق الأوسط المنعقد سنة 2007 بالبحر الميت بالأردن معلنا عن رأسمال المؤسسة والذي بلغ قيمة: (عشر مليارات دولار) مبدئي يتم عن عظمة المشروع وقدرته في المجال الوقفي، ولقد حدت المؤسسة الوقفية ثلاث قطاعات تعنى بها وهي: زيادة الأعمال وفرص العمل، الثقافة، والمعرفة والتعليم.
فمن أهم إنجازات قطاع زيادة الأعمال وفرص العمل، نجد مشروع: (فيلبس للإبتكار) الذي يحقق تسهيلات تقنية و متطورة للانتقاء بالمفاهيم الإبتكارية في الوطن العربي حيث يحي هذا المشروع روح الإبتكار والإختراع، وتشجيع المبتكرين والمخترعين من خلال وسائل علمية لإخراجهم إلى العالمية، و تحفيزهم عبر جوائز فخمة جدا[2].

وأما القطاع الثاني المتمثل في الثقافة، فمن أهم انجازاته مشروع: (ترجم) وهو إحدى أشهر البرامج العلمية، الذي يهدف إلى إثراء المكتبة العربية بأفضل ما قدمه الفكر العلمي من خلال ترجمة أعمل أجنبية هامة إلى العربية.

[1]- السرجاني (راغب): روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، طبعة أولى، شركة نهضة مصر للطباعة، مصر 2010م، ص85.

[2]- مشروع قطاع ريادة الأعمال، على الرابط: www.mbrFoundation . ae / arabic / Pages /Sectors . aspx

وكذلك مشروع: (مكتبة العرب) وهي مكتبة إلكترونية ضخمة، صممت لخدمة الباحثين بشكل سهل، وهي تعد أكبر محتوى عربي على الشبكة الإلكترونية [1].

وأما عن ثالث قطاع فيه، هو قطاع المعرفة، فقد حققت مجموعة من المشاريع الوقفية الضخمة وأشهرها مشروع: (البعثات) للمنح للدراسات العليا في كبريات الجامعات العالمية بهدف إستثمار وتطوير قدرات الطلبة المتميزين في الوطن العربي عبر إبتعاثهم للحصول على شهادات عليا في إدارة الأعمال، والإدارة العامة، والسياسة العامة والمالية ولقد حددت المؤسسة مجموعة من المعايير للحصول على البعثات ومشاريع أخرى كمشروع: (ترجمان)، ومشروع (منح القيادات الحكومية) ومشروع (تدريب المعلمين العرب)، وغيرها من المشاريع الأخرى[2].

ومؤسسة عامر الوقفية، وهي مؤسسة وقفية من أهم المشروعات الوقفية ظن التي ساهمت في العمل الخيري في مصر وتنمية الجانب الوقفي في المجتمع، وهو مشروع برعاية (مجموعة عامر) والتي أسسها أحد كبار رجال الأعمال المصرين سنة 2005 م وهي مؤسسة إجتماعية خيرية بيئية وتعليمية، لا تهدف إلى الربح في أنشطتها، بل إلى تحقيق التنمية، ولقد رفضت الحكومة المصرية أن تأسس في مصر، مما ضطر صاحبها إلى تأسيسها في ولاية (جيرسي) الأمريكية، ولقد تبرعت (مجموعة عامر) القابضة بثلث أسهما وأسست به الوقف المصري المذكور أعلاه، بعد إتفاق ثم بين هاته المجموعة وبنك (BNP) فرع: (جيرسي) لعمل (trust) (وديعة) وقفا لوجه الله تعالى على أن تخصص عائدات هذا الوقف لمساعدة المجتمع في شتى المناحي.

[1]- مشروع قطاع الثقافة، على الرابط: www.mbrFoundation . ae / arabic / Pages /Sectors . aspx

[2]- مشروع قطاع المعرفة ، على الرابط : www.mbrFoundation . ae / arabic /knowledge / pages / Fellows . ospx

وتعود إدارة هذه المؤسسة الوقفية، والإشراف عليها، من قبل مجالس حكماء خصصوا لها الشأن، وأما معاملات المؤسسة فهي تكون مع المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعمل داخل المجتمع ، وليس مباشرة مع المواطنين [1].

ومن أشهر ما أنجزه الوقف المصري، الجامعة الأهلية ذات الخدمات التعليمية المجانية عالميا مع تقديم منح للطلبة المتفوقين، وكذلك: مستشفى عامر الدولي المجاني وهو من عداد أكبر المستشفيات في مصر، تقدم خدمات مجانية على أعلى مستوى لمحدودي الدخل، مع مشاريع أخرى كمشروع المليون قارئ، ومساعدة طلبة الجامعات غير القادرين ماديا ومساعدات الزواج، ومساعدات للمرضى، المعوزين، وتوزيع أغطية الشتاء على الفقراء والتعاون مع بنك الطعام لتقديم مساعدات غذائية، وإنشاء 20 مركزا للحاسب الآلي للتأهيل لدورات (ICDL): (الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي) وغيرها من الأنشطة الخيرية التي لا يمكن إحصائها.

[1]- جريدة الفجر المصرية: مقال بعنوان: عامر جروب، تتبرع بشأن رأسمالها ومشروعاتها لمؤسسة الوقف المصري)، موقع جريدة الفجر المصرية على الرابط: www.elfagr.org/news Details.aspx?nwsid = 15870 & secid=361

الفصل الثاني

مستقبل الوقف في الوطن العربي وسبل إصلاحه

ونتناول من خلال هذا الفصل، الجوانب البارزة من مستقبل الوقف في الوطن العربي من خلال محاولة التنبؤ بدوره المستقبلي، في بنية مؤسسات الدول العربية وأهمها المؤسسات الإقتصادية، وكذا الإجتماعية كل من خلال (المبحث الأول) من هذا الفصل لنختمه برصد سبل إصلاح العمل الوقفي، من خلال التطرق إلى عوامل نجاح العمل الخيري وآفاقه في البلدان العربية، من خلال عرض النمط الأحسن والأنجح، في إدارة المؤسسة الوقفية، وذلك من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية

ونتناول في هذا المبحث، كما سبقت الإشارة إليه سابقا، ملامح مستقبل الوقف في البلاد العربية من خلال الإطلاع على أهم ما يمكن أن يقدمه الوقف، لهذه المجتمعات في بنية مؤسساتها الإقتصادية والإجتماعية، وهو مبحث عملي بالدرجة الأولى، والذي سنعرض أهم أجزائه في بيان مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإقتصادية (المطلب الأول)، ثم مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإجتماعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإقتصادية

لقد كان للوقف ولازال دورا إتصاديا عظيما، من خلال توفير الحاجات الأساسية للمواطنين، وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مما ينعكس مباشرة في تنمية القوى البشرية وتطوير قدراتها، بحيث إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج وكما يؤدي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سيؤدي الوقف كذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة، بحيث تخصص الأموال التي كان يجب إنفاقها على تلك المجالات إلى مجالات أخرى هي في حاجة إليها، وهو ما سوف يحقق للدولة ضمان كفاءة توزيع الموارد فيها، إذ سوف يمنع ذلك تكدس الثروة بيد فئة معينة دون البقية وهو ما سيضيّق في الفروق الموجودة بين الطبقات [1].

ومن المتوقع أن يزداد دور الوقف، حتى في الإقتصاديات المتقدمة، ناهيك عن الإقتصاديات الضعيفة التي تعيش حالة من الإنحطاط على جميع المستويات، ولعل عجز بعض الدول العظيمة والمتقدمة في العالم، عن التكفل التام بكل الشرائح الضعيفة في مجتمعاتها جراء الكوارث والأزمات المالية والإقتصادية، التي عصفت ببلدانها أدّى بإعترافها بأن الدولة لوحدها لا يمكنها التكفل، بكل المشاكل الإقتصادية الموجودة بها بل إن التضامن الطبيعي بين الناس، يجب أن يغلب على تدخل الدولة، وهو ما أكده تصريح الوزير الأول الفرنسي (إيدوارد بالادير: Eduard Balladur)، في القناة الفرنسية الأولى يوم 1993/10/17م، والذي نقلته القناة مباشرة، بعد موجة البرد الشديدة في شوارع باريس آنذاك مما يدل ولا شك بأن الدولة لوحدها، عاجزة على التكفل بكل فئات مجتمعها ما لم تتدخل هيئات ومؤسسات العمل الخيري، والوقف أحسن وأنجح من تلك المؤسسات الخيرية على الإطلاق.

---

[1]- الجارحي (معبد علي): الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، ندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة يومي: 30-1995/03/31م، ص06.

إن لمساهمة الوقف مستقبلا في إقتصاديات الدول العربية سوف يساهم في زيادة الموارد المتاحة أمام الطبقة الفقيرة، مما سيرفع من مستوى معيشتهم و يقلل من الفجوة بينهم وبين الطبقة الغنية.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف سيعمل من الناحية الإقتصادية، على زيادة الإدخار إذ أنه بدوره يمثل نوعا من الإدخار، كونه يحبس جزءا من الموارد عن الإستهلاك، فضلا عن أنه لا يترك الثروة محبوسة وعاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها على الجهات والأغراض المخصصة له[1].

كما أن مؤسسات الوقف تعمل على إمتصاص البطالة، من خلال الكم الهائل من الموظفين القائمين على شؤون المؤسسات الوقفية، ومن نظار ووكلاء أوقاف ومشرفين ونحو ذلك.

كما يساعد الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، وإتاحة المزيد من فرص العمل وإستغلال الثروة المحلية في زيادة الإنتاج وزيادة الدخل، وبالتالي زيادة كل من الإدخار والإستثمار.

لذلك ومن خلال الإشارة في ما سبق ذكره، إلى النقاط الهامة التي يعمل الوقف على تطويرها وبعثها مستقبلا، وهي تمثل في مجملها أهم المسائل الإقتصادية التي تؤثر في إقتصاديات كافة الدول العربية الآخذة به، إما سلبا أو إيجابا، وسنحاول التطرق بشيء من التفصيل في أهم هذه النقاط والمتمثلة في: مستقبل الوقف في المجال المالي والبشري (الفرع الأول)، ومستقبل الوقف في المشروعات الصغيرة ومالية الدولة (الفرع الثاني).

[1] - داغي (علي محي الدين القرة): مقال بعنوان: تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف العدد السابع، 2004م، ص 16.

الفرع الأول

مستقبل الوقف في المجال المالي والبشري

إن لمساهمة الوقف مستقبلا في إقتصاديات الدول العربية سوف يساهم في زيادة الموارد المتاحة أمام الطبقة الفقيرة، مما سيرفع من مستوى معيشتهم ويقلل من الفجوة بينهم وبين الطبقة الغنية، إضافة إلى ذلك فإن الوقف سيعمل من الناحية الإقتصادية على زيادة الإدخار إذ أنه بدوره يمثل نوعا من الإدخار، كونه يحبس جزءا من الموارد عن الإستهلاك لذلك كان للوقف دورا هاما في المجالين المالي والبشري، ومنه فمن الضروري التطرق بالدراسة إلى مستقبل الوقف في مجال التداول المالي (الفقرة الأولى) ومستقبل الوقف في تنمية رأس المال البشري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مستقبل الوقف في مجال التداول المالي

إن للتداول معنيين، معنى مادي ومعنى قانوني، فالمعنى المادي للتداول هو نقل الأشياء من مكان إلى مكان آخر، وأما المعنى القانوني للتداول فهو: مجموع العمليات التجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع ونحوه[1].

ومن خلال تحليل المعنيين السابقين، نجد بأن التداول هو جعل المال في حالة دائمة من الحركة والإنتقال، ومنعه من الجمود، لأن جمود المال لا يأتي بفائدة وهو ما يعرف بالإكتناز وهو أمر مكروه في الإسلام، إذ عمل الشرع على تنشيط أموال الأمة وجعلها في حركة دائمة فيما بينهم.

ولا يأتي تحقيق التداول عند علماء الإقتصاد، إلا عن طريق إحدى السبيلين وهما: التمويل المجاني والتمويل الإستثماري، وهما أسلوبين ناجعين في خدمة إقتصاد

[1] -الصدر (محمد باقر): إقتصادنا، الطبعة الثانية، دار التعارف للمطبوعات، العراق، 1987م، ص 643.

المجتمعات العربية الآخذة بنظام الوقف مما يحفز الأموال على التداول وتحقيق المصلحة العامة وهي الهدف المنشود من خلال هذه السياسة المالية.

وبما أن الوقف هو إحدى أنواع التمويل في الكثير من الدول العربية فإنه أصبح يشكل حافزا مستقبليا هاما في تحريك المال وتداوله، والتقليل من الإدخار السلبي للمال ومحاربة إكتنازه (وهو ادخار سلبي)، خاصة عند أغنياء تلك المجتمعات والدول، إذا ما تبنوا العمل بأسلوب الوقف، وإستغلاله تجاريا مما يدر ربحا على الموقوف عليهم ويكون بذلك الوقف حافزا مستقبلي، ومشجعا على توجيه جزءا مهما من المال إلى السوق التجارية مما يؤدي بالضرورة إلى زيادة الطلب، وهو عنصر دافع بدوره إلى تحفيز الإنتاج وزيادته تلبية لرغبات الطالبين، ويتماشى معه في ذات الوقت قلة التكاليف إضافة إلى خلق منافسة نوعية وكمية.

كما أصبح الدارسون للوقف، يعولون على تحدياته الكثيرة مستقبلا والتي أهمها إقامة منشآت تجارية كبيرة، من مصانع ومستشفيات، وبالتالي سوف يعمل الوقف على خلق سوق عمل تلبية لحاجيات هذه المنشآت التجارية، وبالتالي تشغيل قدرا هاما من اليد العاملة ومنه القضاء على البطالة، وتتوفر السيولة النقدية.

وقد ذهب الفقهاء والقانونيين، إلى أن شيوع ظاهرة الوقف، في المجتمع العربي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، ولّد حركة إستثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها، والتي تخدم أغراض الوقف والمجتمع وما تولد عنها من صناعات أساسية ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين وما تولد عنها من مداخيل ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة أو بعبارة أخرى، مزيد من الإستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم إقتصادي[1].

[1] - أحمد دنيا (شوقي): أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مقال نشر بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24 السنة السادسة، المملكة العربية السعودية، 1995 م، ص 139.

وبذلك يكون دخول نظام الوقف الإقتصادي، مجال التداول سوق يحقق عنصر التوازن بسبب التوزيع العادل للثروة، ويحقق كذلك إعادة دوران حركة الأموال بين الناس[1].

غير أنه لا يمكن للوقف أن يحقق أهدافه المستقبلية تلك من الناحية الإاقتصادية طبعا إلا من خلال توجيه أموال الوقف توجيها سليما نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، ذلك بتوجيهه إلى نوع محدد من المشاريع التي يكون المجتمع في حاجة ماسة لها وتوجيه للإستثمار فيها، كالمشاريع الزراعية أو الصناعية أو التجارية.

ولذلك سعى العلماء جاهدين عبر مر العصور، إلى المحافظة على نظام الوقف والتعامل به لما أدركوه من نفع يعمّ الأمة من ورائه، لذلك أفتى الكثير منهم بضرورة إستبدال الوقف الذي خرب أو إنعدمت منفعته، بوقف مكانه يكون أكثر نفع وصلاح وذلك حتى لا تتوقف الحركة المالية عن النشاط، وهو مطلق التداول، ومنه استمرار النفع للجميع[2].

وأهم مايميز دور الوقف في مجال التداول المالي ما يتم التعامل فيه من قبل المصارف والبنوك الوقفية، والمؤسسات الوقفية المتخصصة، في مجال المصارف الإستثمارية وفي مجال التداول المالي في السوق المالية الذي يتم فيه تداول الأسهم الوقفية والسندات والصكوك الوقفية، في صورها المتداولة في السوق المالية كالتالي:

فأما عن الصناديق الوقفية فإنه يمكن القول، بأن لفظ الصندوق لغة هو وعاء تحفظ فيه الأغراض عموما، وهو عموما ما يحفظ فيه المال، كصندوق الوقف وصندوق الزكاة وصندوق الإستثمار، وتراد به على الأغلب هيئة إدارية ذات دخل خاص، ترصده في

[1] - السرطاوي (فؤاد): التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسير، الأردن، 1999م، ص 44.

[2]- الصدر (محمد باقر): مرجع سبق ذكره، ص 650.

سبيل أغراض مالية معينة، وقد يكون لها شئ من الإستقلال المالي، كما يكون للسلطات العامة الإشراف عليها وأنظمتها مألوفة شائعة[1].

فعن مفهوم الصناديق الوقفية فقد عرفها فقهاء القانون بأنها وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تسنخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة إستثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطرة المقبول، ويختلف أسلوب الإستثمار العام مع طبيعة عمل الصندوق الوقفي الذي يجمع مدخرات المستثمرين ولقد تم رصد أحسن تعريف لهذه الصناديق، بأنها عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لإستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكون إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته والحفاظ عليه، والإشراف على إستثمار الأصول وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[2].

فصياغة الصناديق الوقفية تعد جزءا هاما من صناديق الإستثمار، غير أن صناديق الإستثمار تعد برنامج إستثماري جماعي، وهي تحمل معنى قيام عدد من المستثمرين الصغار والكبار بتجميع أموالهم، لكي يتم إستثمارها في السوق المالية، بواسطة شركة إستثمارية متخصصة بغرض تحقيق مزايا، لا يمكن تحقيقها لو كانوا منفردين، وهذه الشركة تأخذ شكل شركة إستثمارية أو صندوق إستثماري، أما الصناديق الوقفية فتأخذ شكل أوعية تجتمع فيها أموال موقوفة في شكل تبرع أو مساهمة، تستثمر لأغراض متعددة بتعدد بجهاة البر كالتعليم والصحة، وتمويل المشاريع الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة وتدار هي الأخرى في شكل صناديق الإستثمار، وفق قوانين وأنظمة تضمن الشفافية والإنضباط.

[1]- نجار (إبراهيم): القاموس القانوني، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، لبنان، 1988م، ص47.

[2]- الزحيلي (محمد مصطفى): الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سبق ذكره، ص32.

إن العملية الأساسية للصندوق الوقفي تكمن في إستثمار أصول لغرض إستبقائها وزيادة مداخيلها ولا يهدف إلى إنشاء أوقاف آخرى وإنما تعبر الأصول المالية الموقوفة المتمثلة في مبالغ نقدية عن الوقف المراد به العين التي جرى تحبيسها، أما القيمة الكلية للصندوق فتتغير من فترة لأخرى حسب السياسة الإستثمارية، ومساهمة الواقفين من ناحية أخرى[1].

وهذا الإتجاه هو السائد في معضم الدول العربية، في كون الصناديق الوقفية تعمل بنمط الشركات الإستثمارية، فجميع الصناديق تشترك في أنها تمثل ذمة مالية مستقلة عن الجهة التي أنشأتها وذلك في شكلين الأول منها يكون الصندوق فيها تابع لشركة إستثمارية تقوم بإنشائه وإدارته وهذا هو الجاري العمل به في دول الخليج العربي وأما الشكل الثاني له فهو إتخاذ الصندوق شكل شركة إستثمارية بكيان قانوني وشخصية مستقلة عن الشركة الأم وهو الإتجاه الجاري به العمل في باقي الدول العربية، غير أن هناك من جعل للصناديق إستقلالية نسبية عن الجهاز الحكومي وعلى رأس هذه الدول دولة الكويت، ثم سارت على نحوها العديد من الدول العربية الأخرى، كالسودان والبحرين والإمارات العربية المتحدة وغيرهم كثير إذ وصلت القيمة الحقيقية للأوقاف في الدول العربية إلى 105 مليار دولار أمريكي حسب إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، عام 2010م .

وبالنظر إلى رأس المال في صناديق الإستثمار الوقفي يتبين أن أموال هذه الصناديق لها نوعين من الموارد، فالأولى موارد ذاتية وتمثل مايقدمه المؤسسون من أموال ويسمى برأس مال الصندوق الوقفي، والثانية عبارة عن موارد خارجية وتتمثل في مساهمة المكتتبين في راس مال الصندوق الوقفي عن طريق الإكتتاب في وثائق الإستثمار الوقفي التي يصدرها الصندوق مقابل أموال المستثمرين بقيمة إسمية موحدة.[2]

[1]- السرجاني (راغب): مرجع سبق ذكره، ص 155.

[2]- دوابة (أشرف محمد): صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجيستر في التمويل وإدارة الأعمال، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2000م، ص146.

ولا يجوز قيد أو تداول هذه الصناديق في بورصات الأوراق المالية إلا ما كان في شكل شركات مساهمة.

أما الوجه الثاني في التداول المالي ومستقبل الوقف فيه، فيتمثل في الأسهم الوقفية والتي تتمثل في صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها وتخول له حقا في الأرباح، وللأسهم الوقفية أشكال متعددة أسهم نقدية وأسهم عينية، وأسهم عادية وأسهم ممتازة.[1]

فالأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل الحصص التي دفعة ننقدا في رأس المال أما الأسهم الوقفية العينية فهي تمثل الحصص العينية في رأس المال والذي يقابلها فقها إسطلاح الإشتراك بالعروض وهو نمط يلئم حاجة المجتمع ونمائه ولا يصطدم بالقواعد الشرعية وأما الأسهم العادية فهي أكبر أنواع السه شيوعا، وهي التي ينعقد لمالكيها الحق في الإقتسام الأرباح والمحققة بعد دفع التوزعات الخاصة بالأسهم الممتازة وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة وعن الأسهم الممتازة فهي تتمتع ببعض مزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية ومن هذه المزاية تقرير بعض الإمتيازات، لهذه الأسهم في الأرباح غير أن هذا النوع بالذات لا تعمل به الأوقاف نظرا كون الشريعة تحرمه لما فيه من إخلال بقاعدة المساوات بين الشركاء في الربح وتحمل الخصارة، فلا ينبغي لأحد الشركاء حق الأولوية في الحصول على الأرباح دون بقية الشركاء.

وهناك وجه ثالث يضاف إلى الصناديق والأسهم الوقفية، وهو السنادات الوقفية والسند عموما هو صك قابل للتداول يدين به حامله بمبلغ من المال قدم على سبيل القرض طويل الأجل يعقد عن طريق الإكتتاب العام، ليمنحه حق الحصول على الفوائد المشروطة أثناء المدة المحددة لبقائه وإقتضاء دينه عند إنقضاء أجله، ويختلف السند الوقفي عن السهم الوقفي في كونه يمثل حق دائنه لصاحبه في مواجهة الشركة، أما السهم فهو يمثل حق ملكية فيها لذلك كان لحامل السند الوقفي الإنتفاع بالضمان العام وما له من

[1]- أبوزيد (رضوان): شركات المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، 1982م،ص 63.

إمتيزات وتتعدد السندات إلى سندات عادية، وسندات مضمونة وسندات قابلة لتحويل إلى أسهم وسندات مشاركة وسندات الدخل وسندات مقارضة[1].

وقد بلغة الأسهم العربية في الصناديق الإستثمارية إلى ثمانية عشرة صندوق منها أربعة عشرة صندوقا وقفيا، وأما عن السندات الوقفية فلم تكن هناك صناديق تعمل بها إلا في عام 2007م أين ظهر صندقين يتعملاني في الصكوك والسندات الوقفية تابعين للشركات الإستثمارية الحديثة النشئة في المملكة العربية السعودية.

الفقرة الثانية

مستقبل الوقف في تنمية رأس المال البشري

إن المقصود برأس المال البشري، كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الإقتصادي وتنميته، مثل الخبرة والمهارة والمعرفة والقدرة البدنية[2].

وهي مقومات تشكل في مجملها أساسا هاما يقوم عليه رأس المال البشري، شأنه في ذلك شأن باقي المقومات المالية الأخرى، والتي لا تقل عن أهمية في التنمية الإقتصادية علما أن الفكر الإقتصادي المعاصر، قد إعتبر الإنفاق على التعليم والصحة هو إنفاق ستثماري وهو ما كانت تهتم به الأوقاف عبر التاريخ.

ففي بعض الدول العربية جرى العمل بنظام الوقف لإستحداث صيغ تنظيمية عصرية لتفعيل دور الوقف للإسهام في التنمية البشرية ورأس المال البشري من خلال سد الحاجات الضرورية للمواطنين بالموازاة مع تحقيق التطور في سائر المجالات الإقتصادية والصحية والعلمية، ونتج عن هذه الرؤية الإستراتيجية إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1993م والتي إستحدثة مشاريع وقفية من خلال تجربة الصناديق الوقفية وقد إرتكز هذا المشروع على عناصر أساسية، فمن الجانب التشريعي تم إصلاح

[1]- دوابة (أشرف محمد): مرجع سبق ذكره، ص 159.

[2] - شوقي أحمد (دنيا): مرجع سبق ذكره، ص 135.

التشريع الوقفي بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف، ومن الجانب الإداري إستحداث أجهزة تنظيمية تتمتع بالذاتية الإدارة لتسيير ممتلكات الوقف وتحصيل الإيرادات توزيعها على أغراضها، ومن الجانب التمويلي تكييف الأوقاف وصنديقها لتعمل وفق صناديق الإستثمار[1].

الفرع الثاني

مستقبل الوقف في مالية الدولة والمشروعات الصغيرة

إن السوق المالية في الدولة لها تنظيمها الخاص بها، ونشاطها الذي تزاوله يحتاج إلى الإهتمام بمجالين أكثر حيوية فيها وهما المالية العامة من جهة والمشروعات المصغرة من جهة أخرى وهو ما يعرف بسوق النقد من جهة وسوق رأس المال من جهة أخرى وكل منهما يكمل الآخر في سوق المال، وما يلعبه الوقف في تحفيز النشاط المالي في الدولة ولذلك نتناول مستقبل الوقف في بنية المالية العامة للدولة (الفقرة الأولى) ومستقبل الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مستقبل الوقف في المالية العامة للدولة

إن سعي الأوقاف لسد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة والمختلفة ساهم في تكوين البنية الأساسية وتنميتها، فكان للإنفاق على تلك الخدمات العامة، أثر بارز على الإنفاق العام إذ خفف كثيرا من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة، لتمويل هذه الخدمات المتعددة والتي كانت سوف تؤدي إلى نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان للوقف بذلك الأثر الواضح في تخفيف العبء على الميزانية العامة للدولة.

[1]- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: على الرابط www.awqaf.org.kw/Arabic

هذا من جانب النفقات، وأما من جانب الإيرادات فنجد بأن الوقف وما يدره من منتوجات وما يجلبه للدولة من منفعة في تحصيل الضرائب والزكاة المفروضة سنويا عنها وفر للدولة جانبا من الإيرادات العامة، ولقد أشارت بعض المصادر إلى أن مقدار الجباية من أراضي الوقف في بعض الجهات كانت وفيرة، مما يعكس الإنتاجية المرتفعة لتلك الأراضي [1].

ذلك أن الأنشطة التي تعالجها الدولة أصبحت متعددة، بحيث ترهق كاهلها وخاصة من الناحية المادية، فالدولة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى أموال طائلة لرعاية مواطنيها وأن دخل الدول العربية، في أكثر الأحيان لا يفي بهذا الغرض، وفي المقابل أصبح من المتعذر فرض ضرائب جديدة لما لها من أضرار، وكذلك تقلص القروض والمعونات الخارجية، وأصبحت تهدد سيادة الدول، في ظل هذه الضغوط الإقتصادية فلا مناص من العودة والإعتماد على العمل الخيري الذي يقدمه الوقف.

فالسوق المالية في الدولة تنقسم عموما، إلى نوعين من الأسواق وهما سوق النقد وسوق رأس المال، حيث يتم في سوق النقد التعامل بالنقد، وتقوم على المصارف التجارية والمركزية في الدولة، وأما سوق رأس المال فيتم التعامل فيه من قبل عدة مصارف وبنوك ومؤسسات من بينها المصارف الإستثمارية، وفي سوق رأس المال يتم تداول الأسهم والسندات والصكوك، وهذه السوق تنقسم إلى قسمين، الأول يسمى بالسوق الأولية أو سوق الإصدارات، والقسم الثاني فيسمى بسوق الثانوية، وهي التي يتم فيها شراء وبيع الأوراق التي أصدرتها السوق الأولية، وكل من السوقين مهم للأخر فلولا وجود السوق الثانوية التي يتمكن فيها المستثمر والمكتتب، من بيع أسهمه لما ساهم إلا العدد القليل مما يصعب إيجاد من يشتري منهم أسهمهم، والسوق الأولية مهمة للإقتصاد القومي من خلال توفير السيولة للمشاريع، وشركات المساهمة في المجتمع[2].

[1] - سعيدوني (ناصر): الإدارة المالية في الاسلام، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية، الأردن 1986م، ص 694.

[2]- الصيرفي (محمد): البورصات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م، ص 35.

ولأموال الوقف دور في سوق الأوراق المالية التي تعد جزءا من السوق المالية في الدولة لها تنظيمها الخاص بها ونشاطها الذي تزاوله، حيث أنه يعرف بأنه المكان المنظم لتداول الأسهم والسندات على إختلاف أنواعها، الخاصة بالشركات العاملة في القطاع الخاص أو المشترك بين العديد من فئات المستثمرين، الذين تتنوع مصالحهم فيما يتعلق بقررات إستثماراتهم في تلك الأوراق المالية الوقفية.

وتحتاج سوق المال في الدولة إلى الأموال الوقفية، لإثراء سوق التمويل والتي تعد جزءا منه وحديثنا عن الصناديق الوقفية، وأسهمها ومصارفها، يؤسس لثروة هامة لمؤسسات سوق المال التي تنقسم عموما إلى مجموعتين، مجموعة مصرفية ومجموعة غير مصرفية وصناديق الوقف والإستثمار والأسهم الوقفية، كلها تدخل ضمن المجموعة المصرفية داخل الدولة وقد يتخذ الشكل القانوني للصناديق الوقفية شكل شركات المساهمة أو شكل صناديق تنشأها البنوك، ولها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيه مع ذمة مالية مستقلة[1].

لقد ذاع العمل بالمصارف الإسلامية والصناديق الوقفية والأسهم، ذيوعا كبيرا خاصة في دول الخليج العربي، حيث لاقى نجاحا كبيرا فيها إلى درجة يجعلها نموزذجا يحتذى به في باقي الدول العربية الأخرى خاصة منها تلك التي تسع إلى إنقاذ إقتصادها العام وإزدهاره كما هو شأن بالنسبة إلى الجزائر حينما تبنت العمل بأسندات السيادية التساهمية المعروفة بالإسلامية في الشق البنكي، بعد أن أقرت الحكومة الجزائرية في أواخر 2017م إطلاق بنكين عموميين للعمل وفق التمويل الإسلامي عبر إقتراح الحكومة لمشروع ترسيم إصدار السندات السيادية في إطار التمويل التساهمي المعروف بالإسلامي لإقتناعها بأنه سيمكن هذا التمويل حاملي السندات السيادية من المشاركة كمساهمين في المشاريع العمومية، لإنشاء البنى التحتية والتجهيزات العمومية، التي تحقق ربحية محفزة بدل الفوائد الربوية[2].

[1]- الصيرفي (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 39.

[2]- جريدة الشروق اليومي، مقال بعنوان، كل شيء عن قانون المالية، لسنة 2018م، العدد 5595، الجزائر، 2017/12/04م،ص 03.

ولقد أعلنت وزارة المالية عن إعتمادها الرسمي للخدمات الإسلامية بلبنوك، إذ إعتمدت رسميا بنكين قبل نهاية نهاية 2017م، ليتم توسيعها إلى 6 بنوك سنة 2018م كما إعتمدت صكوك إسلامية حلال، وآليات إدخار مطابقة للشريعة، معتمدة في ذلك على أسلوب خدمات معتمد بعدد من الدول الخليجية، كما سينجح هذا السلوب في إستقدام الأموال المتواجدة في السوق السوداء.

حيث أن إعتماد الجزائر رسميا للخدمات غير الربوية، والصكوك الإسلامية سوف ينعش الصكوك الوقفية والأسهم والسندات الوقفية، والعمل بها وإعادة إحيائها، كما سيجلب رؤوس أموال كبيرة ويربط أواصر العلاقة فيما بين الدول العربية الأخرى ويستفاد من الأموال المتداولة دوليا، إذ أنه حسب تقارير رسمية تشير إلى أن 2000 مليار دولار من الأموال المتداولة في السوق الدولية تمر عبر الخدمات والمصارف الإسلامية خاصة بالدول الخليج وآسيا[1].

حيث سرح وزير المالية الجزائري ورئيس جمعية البنوك بالجزائر شارحين هذا التمويل الجديد، الذي يعمل لأول مرة على تخصيص حيز هام في المالية العامة للدولة للخدمات الإسلامية التي تندرج تحت إسم الخدمات التساهمية أو التشاركية، والتي تعرف بما يسمى بالتمويل غير التقليدي والذي يتميز بالخدمات غير مكلفة مقارنة مع الخدمات التقلدية المتواجدة بالبنوك التي تعمل بالنسب فوائد ثابتة، إذ سيكون للخدمات الإسلامية دور موازي للتقليدية، كما فتحت الدولة المجال للمواطن لختيار أي نوع من هذه الخدمات التي تروق له، لتنويع المحفظة المالية للبنوك، وأخيرا فإن الدولة الجزائرية ألزمت البنوك التي تود العمل بالصناديق الإسلامية والأسهم والسندات الإسلامية الحصول على شهادة مصادق عليها من هيئة دينية تكون ضامنا للمتعامل معها[2].

[1]- جريدة الشروق اليومي، مقال بعنوان: خدمات غير ربوية وصكوك إسلامية وشهادة حلال بستة بنوك خلال 2018م، العدد 5611 الجزائر، 2017/10/20م، ص 05.

[2]- تصريح وزير المالية الجزائري: عبد الرحمان راوية، خلال مشاركته في ورشا الجامعة الصيفية للمنتدى رأساء المؤسسات،المنعقد في بقصر المعارض، الجزائر، أكتوبر 2017م.

إنه وبعد الدراسة لموضوع الوقف وما يمكن أن يقدمه من دور تنموي في إقتصاديات الدول من جهة، والرغبة الملحة لدى الدول المحتاجة لتنمية إقتصادها كالجزائر التي أعربة في 2017م صراحتا على البدأ في العمل بالسندات الإسلامية من جهة أخرى، فإنه من الواجب بما كان دعوة الجهاة المسؤولة إلى الأخذ بأسلوب الصكوك الوقفية لإنجاح مشروعها التنموي.

والصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات وقفية، سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولا منقولة أو حقوق معنوية كما فعل البنك الإسلامي الأوردني تحت مسمى (سندات المقارضة)، بهدف أن تكون من الأدوات التي تمكن البنك من الحصول من تمويل طويل المدى لمشاريعه الكبرة، لتكون سندات المقارضة أسلوبا تمويليا جديدا يعتمده البنك بدلا عن السندات التقليدية التي يصدرها البنك على أساس الفائدة المحددة أو العائمة، مع ضرورة إشراك وزارة الأوقاف بهدف إضفاء الشرعية على هذا الأسلوب الجديد، بهدف سد الإحتياجات التمويلية[1].

ذلك أن معضم الصكوك الإستثمارية الإسلامية في الدول العربية آخذة مضامينها من فكرة سندات المقارضة، ويتم إصدار الصكوك الوقفية بمعية هيئة الأوقاف عبر البنوك المخصصة للتعمل في هذه الصكوك، والتي تستخدم حصيلتها في الإنفاق إما على سبل الخيرات أو للإستثمار للنهوض بالمشاريع الوقفية الخاصة، ولا يتأتى ذلك إلى عبر خطوات تتمثل في: تحديد الأصول، وقيام المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص لإصدار الصكوك الوقفية، ويكون الواقفين هم حملة هذه الصكوك، عن طريق الإكتتاب مع ضرورة تحديد طريقة توزيع الأرباح ومجال توظيفها.

ويتم طرح الصكوك الوقفية في السوق الأولية لإكتتاب العام، وتتسلم الشركة ذات الغرض الخاص المبالغ النقدية التي تمثل حصيلة الإكتتاب في الصكوك من المكتتبين وهم الواقفون، ويمثل المال المتجمع من الإكتتاب المال الموقوف، وهو الأمر الذي يمكن

[1]- القانون رقم 13 لسنة 1978م، المتضمن قانون البنك الإسلامي الأردني، ولقد باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/09/22م.

إنجاحه في الجزائر مستقبلا إن أخذت بالعمل به، لأن قانون الأوقاف الجزائري يجيز وقف المنقول والنقود، وهو الأمر الذي يتوقف عليه شرعية العمل بالصكوك الوقفية لأنها تشترط توافر أركان الوقف من جهة، ومشروعية النقود من جهة أخرى، علما أنه يمكن تداول الصكوك الوقفية بيعا وشراءا في السوق الثنوية غير أنه تصتدم هذه الصكوك مع فكرة الوقف المؤقت الذي يعدو شرطا لتداولها، وهو ما يتعارض مع شرط التأبيد في الوقف في القانون الجزائري.

والصكوك الوقفية أنواع، صكوك أهلية وصكوك خيرية وصكوك القرض الحسن وأهم نوع منها تلك المتعلقة بالقرض الحسن.

الفقرة الثانية

مستقبل الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة

تتزايد أهمية الوقف والحاجة اليه في العصر الحاضر، يوما بعد يوم، مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتوعها من جهة، وعجز السلطات عن مواجهة كل هذه الطلبات من جهة أخرى وقد تنبهت بعض الدول العربية اليوم، الى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج الدول، وأهمها قطاع المشروعات الصغيرة[1].

لذلك كان لزاما علينا من خلال هذه الفقرة، أن نسلط الضو على مساهمة الوقف في تفعيل وتمويل المؤسسات الصغير، وعليه سندرس ونبين قبل كل شيء مفهوم المشروعات الصغيرة، ثم نعرج بالدراسة الى مدى تفعيل دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة.

[1]- العمري (فؤاد عبد الله): مرجع سبق ذكره، ص 176.

فلقد إنتشر إستعمال هذا المصطلح مؤخرا، ويقصد به الأنشطة التي تتراوح بين من يعمل لحسابه الخاص أو في منشأة صغيرة تستخدم عدد معين من العمال، كما يشمل أيضا هذا المصطلح التعاونيات ومجموعات الإنتاج الأسرية أو المنزلية.
ولقد إكتست المشروعات الصغيرة أهمية كبيرة في الإقتصاد القومي العربي سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية منها.

ويختلف مفهوم المشروعات الصغيرة من دولة إلى أخرى وفقا لإختلاف إمكانياتها وظروفها الإقتصادية والإجتماعية، مثل درجة التصنيع وطبيعة مكونات وعوامل الإنتاج الصناعي ونوعية الصناعات الحرفية والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهلها، والمستوى العام للأجور والدخل وغيرها.

ولقد إختلفت تعريفات المشروعات الصغيرة من دولة إلى أخرى، بإختلاف المعايير التي إعتمدتها كل دولة منها، إلا أن الدول العربية إعتمدت في تعريفها للمؤسسات الصغيرة على حجم العمالة وحجم رأس المال، وحجم المبيعات، ونوعية التكنولوجيا المستخدمة، وتتميز المشروعات الصغيرة بالعديد من الخصائص لعل أهمها :
إنخفاض الطاقة الإنتاجية، وانخفاض الأجور، وإنخفاض الحجم المطلق لرأس المال والإعتماد على الخدمات المحلية، والقدرة على الإنتشار الجغرافي وأثر ذلك على تخفيف الهجرة والتخفيف من حدة التركيز الصناعي، وتحول المؤسسات الصغيرة إلى مراكز تدريب ومصدر للعمالة الماهرة[1].

وللحديث عن تفعيل دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، فانه يمكن القول بأنه باتت المجتمعات العربية اليوم، في حاجة ماسة إلى إحياء دور الوقف في حياتها نظرا لما كان يقدمه الوقف من إسهامات كبيرة على المستوى الإقتصادي وغيره.

[1] - الهيتي (نوازد عبد الرحمن): الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة العلوم الإنسانية السنة الرابعة، العدد 28، العراق، 2006م، ص 22.

ولقد تزايدت أهمية الوقف في العصر الحاضر مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها، وأمام عجز السلطات والحكومات في تلك الدول عن مواجهة هذه الطلبات[1].

إذ أن التطورات الحديثة في مجال التنمية، والتي أصبحت تستقطب الموارد المالية من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية المحلية أو الدولية وحتى المنظمات غير الحكومية هي ما يعرف اليوم بالمشاريع الصغيرة أو التمويل المصغر والتي تزايدت أهميتها بإعتبار أن هذه المشاريع الصغيرة قد تكون ضمن مكوناتها مشاريع لتشغيل الطاقات العاطلة.

وإن ما يشجع المؤسسات التنموية الدولية على تبني المشاريع المصغرة فوائدها الكثيرة ومن ذلك أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء، ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين أكثر من (20%) من هذه الفئة، وقد تصل إلى (100%).
وتعرف المشاريع الصغيرة بأنها تلك المشاريع التي تحتاج إلى إستثمار بسيط وهي موجهة أساسا إلى الفئات الفقيرة ومن خلال هذه المشاريع يمكن إيجاد مصدر رزق وتوليد دخل كافي و مستمر للطبقات الفقيرة.

وفي هذا الإطار أصبحت كثير من الموارد المالية توجه إلى مثل هذه المشاريع من خلال سياسات الدعم التي تتبناها مؤسسات التنمية في مختلف دول العالم العربي وبالتالي فهي مجال واعد للوقف ليحقق أثرا ملموسا في التنمية الإقتصادية وبخاصة في الدول العربية التي ينتشر فيها الفقر وكثرة العاطلين عن العمل مع ما ينجم عن ذلك من مشاكل إجتماعية كثيرة[2].

وبما أن مستلزمات المشاريع الصغيرة، أن يعمل الفرد في مهنة معينة بنفسه ويشرف عليها مباشرة، فإن الوقف يمكن أن يكون له دور فعال في هذا الإطار حيث

[1]- الهيتي (نوازد عبد الرحمن): المرجع السابق ذكره، ص 13.

[2] - العمري (فؤاد عبد الله): مرجع سابق ذكره، ص 180.

كانت هناك أوقاف نقدية مخصصة لتمويل أصحاب المهن، والصناع والمزارعين والتجار عن طريق إقراض مبالغ لبدء مشاريع مهنية معينة أو شراء أدوات الإنتاج.

وفي الوقت الحاضر تباشر الإغاثة الإسلامية، في مجال إقامة مشروعات صغيرة للتنمية الأسرية من أجل مساعدة العائلات الفقيرة على كسب قوتها، حيث عملت هيئة الإغاثة الإسلامية على تطوير مشاريع تنموية صغيرة عام 2001م بقيمة تفوق (3980000 دولار أمريكي) لصالح ما يزيد عن (7000 أسرة)، وتهدف هذه المشروعات إلى : (تشجيع الإعتماد على الذات - إيجاد مصدر دخل للعائلات الفقيرة لتلبية متطلباتها الأساسية تشجيع ودعم الإقتصاد المحلي للمجتمعات الفقيرة، تنمية ودعم المهارات البشرية المحلية والإستفادة منها في بناء القدرات[1]).

ولقد تفطنت بعض الدول العربية اليوم إلى أهمية الوقف والدور الذي يضطلع به في الحياة العامة وفي معالجة مشاكله، مما جعلها تتبنى بعض المشروعات الوقفية المصغرة التي تقوم بأعمال الخير داخل تلك الدول، ولتفعيل دور الوقف في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة في الدول العربية الآخذة بنظام الوقف والمشجعة له، فإنه لا بد من التنبيه على محفزاته والمتمثلة في ضرورة العمل بنظام الصناديق الوقفية وإعتمادها في تمويل المشروعات الصغيرة وذلك عن طريق تبرعات صغيرة (في شكل صكوك وقفية) والتوسع في إصدار هذه الصكوك لتمكين ذوي الدخل المحدود من المشاركة في دعم المشاريع الوقفية حسب طاقتهم المالية، مع التقيد بالضوابط التي تحكم إصدار وتسويق وتداول هذه الصكوك الوقفية.

ضرورة العمل على خطة إعلامية واسعة للتعريف بأهمية الوقف وكذا أهمية الصناديق الوقفية ومدى إسهامها في تنمية وتمويل المشروعات الصغيرة، وهذا الأمر يحتاج إلى تضافر الجهود الوطنية في إطار تعبئة وتحقيق إستخدام أفضل للموارد المحلية وما يتطلبه ذلك من سياسات فعالة لتسهيل هذه العملية، ذلك أن العمل على نشر هذا

[1] - خليفة (حشمت): مقال بعنوان، وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة، مجلة طريق الخير، الصادرة عن هيئة الإعانة الإسلامية، الكويت، ص 4.

الوعي لا يعد ضرورة إقتصادية فحسب بل ضرورة إجتماعية وسياسية أيضا ويتأتى ذلك من خلال تفعيل وسائل الإعلام المختلفة في هذا المجال، وإصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي يمكن للفرد المساهمة فيها وتنظيم لقاءات وندوات تحسيسية يشترك فيها علماء دين وخبراء إقتصاد[1].

دراسة وحصر الإحتياجات والمشروعات التي يمكن الإنفاق عليها من أموال الوقف وترتيبها وفق أولويات معينة و ضوابط محددة.
إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق مما يبعث الطمأنينة عن الواقفين وكذا المساهمين في المشروعات الوقفية، مع ضرورة إشراك الهيئة القضائية في هذه الرقابة.

تشجيع الوقف على القرض الحسن لتمويل المشروعات الصغيرة، ذلك أن ضعف جانب التكافل بين الناس، إذ لم يعد الواحد منهم يقرض أخاه، والبنوك لا تقرض إلا الربا والبنوك الإسلامية لا تعمل بالقروض بل بالبيوع والتجارات والمشاركة لذلك نجد أن صندوق الوقق الوقف هنا قادر على تقديم قرض حسن أي بدون فوائد ربوية لذوي الحاجات قروضا موثقة بالضمانات اللازمة[2].

[1] - الهيتي (نوازد عبد الرحمن): مرجع سابق ذكره ، ص 30.

[2] - الأسرج (حسين عبد المطلب): مقال بعنوان: دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية سلسلة " دراسة استيراتيجية "، العدد 140، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 14.

المطلب الثاني

مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإجتماعية

إن التطلع إلى أداء وقفي معاصر، في ظل المعطيات العالمية الجديدة التي تفرض أنماطا حديثة من السلوك الإجتماعي، بفعل التحول الديمقراطي الزاحف والإتجاه التدريجي نحو المجتمع المدني، الذي يستدعي مزيدا من المشاركة الإجتماعية الفعالة يمر حتما بالتوعية بثقافة الإستثمار الوقفي، على يد الفقهاء وأولي الإختصاص، فضلا عن رجال الإعلام الثقافة، وعرض نماذج وقفية ناجحة في صيغها الحديثة بالبلدان العربية وإبراز دورها في التنمية الوطنية.

فربما لا يحقق الوقف دخلا متطورا في بعض البلدان العربية ولكنه يخدم لا محالة فئات إجتماعية محرومة، فتنصرف إلى العمل والإنتاج، فيكون لذلك أفضل عائد للمجتمع.

وفي دراستنا لهذا الموضوع، يبرز فيه مفهومين مختلفين، يظهر من الوهلة الأولى أنهما ينتميان إلى حضارتين مختلفتين: أولهما (الوقف) الذي ينتمي إلى محيط الحضارة الإسلامية وتحديدا إلى دائرة الفقه بالمعنى القديم، وإلى مجال سلطة ونفوذ العلماء إلى وقت قريب، والآخر (المجتمع المدني) والذي يعد من المفردات الحديثة، وينتمي إلى فضاء الحضارة الحديثة، وتحديدا إلى دائرة المجتمع السياسي والدولة والعالم الواقعي إلا أنه رغم هذا التباين فإن المطلوب من هذا العنصر هو الربط ودراسة التحولات والإحتمالات والعلاقة بينهما وهو الأمر الذي يتضح معه جليا مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإجتماعية[1].

لذلك سنتناول من خلاله فرعين هامين يتمثلان في مفهوم المجتمع المدني وشروط فاعلية الوقف فيه (الفرع الأول)، ثم إلى مستقبل الوقف بين المجتمع والدولة (الفرع الثاني).

[1]- خليفة (حشمت): مرجع سبق ذكره، ص 7.

الفرع الأول

مفهوم المجتمع المدني وشروط فاعلية الوقف فيه

لقد عرف المجتمع المدني عدة مفاهيم تطورت بتطور المجتمعات من حالتها البربرية إلى حالتها الحديثة التي نراها الآن مع بعض الفروقات بين المجتمع العربي والمجتمع الغربي لكن ظلت عناصر المجتمع المدني واحدة بين الكل، وما يهمنا في هذه الدراسة كيفى ظهر دور للوقف داخل المجتمع المدني العربي وكيف أثر في الممارسة الإجتماعية في هذه الدول بشكل لا يستهان به وجدير بالدراسة والتمحيص.

وعليه كان من المفروض في هذه الدراسة كي تكتمل كل جوانبها، أن نتطرق فيها إلى مفهوم المجتمع المدني العربي (الفقرة الأولى)، وإلى شروط فاعلية الوقف في الممارسة الإجتماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مفهوم المجتمع المدني العربي

إن مصطلح المجتمع المدني أول ما ظهر بالإنجليزية في سنة 1594 م، وهو يشير إلى مجموعة من الناس يسكنون في مجتمع محلي ما، أي كمرادف لكلمة مجتمع محلي لكن هذا المصطلح أخذ بعد ذلك معاني أكثر تخصيصا، من أبرزها استخدامه بوجه جعل كمؤشر رئيسي للتطور من حالة الطبيعية إلى حالة الحضارة، ومن ثم كانت نظرية المجتمع المدني جزءا من ثنائية رئيسية حول الطبيعة والحضارة، والفرد عندما ينتمي إلى المجتمع المدني فإنه يكتسب بناءا على هذا الإنتساب حقوقا قانونية للملكية

والممتلكات والأمن بهذا المعنى يكون المجتمع المدني مرادفا للمجتمع المتحضر الذي لا تحكمه دولة إستبدادية وطبائع وأخلاق الناس فيه مهذبة في مقابل المجتمع البربري[1].

أمّا في القرن (19 م) في ألمانيا، وبالذات في كتابات هيغل الفلسفية، فنجد أن المصطلح قد أخذ معنى أكثر تحديدا، وهو معنى لا يزال مرتبطا بالدولة، وإن كان نوعا ما مختلفا عنها.

فبالنسبة إلى هيغل، المجتمع المدني جزء من الحياة الأخلاقية المكونة من ثلاث عناصر هي الأسرة والمجتمع المدني والدولة، وبهذا التقسيم يظهر أن المجتمع المدني عبارة عن المرحلة المتوسطة بين الرابطة الأسرية والقائمة على القرابة، والتبعية العصبية المباشرة وبين الدولة الممثلة للمصلحة العامة، والمصطلح بهذا الإعتبار يشير إلى مجال الحياة الإجتماعية، حيث يسعى ويعمل الأفراد لتحقيق مصالحهم الشخصية داخل حدود معترف بها والشروط السابقة لتحقيق المصالح الشخصية، إضافة إلى شروط أخرى ضرورية لحماية الأفراد.

ويشمل المجتمع المدني كلاّ من المؤسسات القانونية والإقتصادية، ويوم إنطلاقا من نظام الإحتياجات الإنسانية الإجتماعية، لذا فإنه يفصل علاقة (وحدة عن طريق الحاجة) بين الأفراد الذين يعتمدون على بعضهم البعض، وبين نظام إعتماد متبادل تام حيث معيشة وسعادة الفرد إجتماعيا تتداخل وتتشابك مع معيشة وحقوق الجميع فيما يشبه اليد الخفية عن (آدم سميث)، ويمكن آنا المجتمع المدني من التسامي مرتفعة فوق مجال المصالح الخاصة للفرد عن طريق تأكيدها على مبدأ النفع العام المشترك للجميع[2].

ولقد إنتقد ماركس طريقة هيغل في تعريف المجتمع المدني، إذ في نظره إنما اشتق هيغل تعريفه للمصطلح إعتمادا على تطور إجتماعي برجوازي معين كان قائما في أيامه ومن ثم فشل في أن يلاحظ أن المؤسسات السياسية للمجتمع المدني في تصوره الذي

[1] - باقادر(أبو بكر):المجتمع المدني في المجتمعات العربية المسلمة، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع المدني ، بجامعة محمد الخامس، الرباط ،المغرب، 2001 م، ص 03.

[2] - باقادر(أبو بكر): المرجع نفسه، ص 04.

قدمه إنما كانت مجرد وسائل لسيطرة طبقة واحدة على الطبقات الأخرى، وكانت أدوات لمصالح خاصة تتنافس داخل المجتمع المدني لتقدم مزيد من التمكين لتلك المصالح الطبقية.

وعلى أي حال بسبب تأثير ماركس داخل مجالات العلوم الإجتماعية بقي الإستخدام الهيغيلي وليس الإسكتلندي هو أكثر شيوعا حتى يومنا هذا، ونظرا للتحولات التي مرت بها الدولة الحديثة في ظل أنظمة إجتماعية وسياسية أكثر قدرة على تحقيق مكاسب واسعة في المشاركة والقدرة على تفعيل القوى والمؤسسات الإجتماعية للعب أدوار أساسية في الحياة الإجتماعية، وبشكل مستقل أو متعاون مع الدولة، إزداد مفهوم المجتمع المدني إنتشارا في ما عرف بالمؤسسات الإجتماعية.

ولقد أشار الخبراء بأن المجتمع المدني أصبح بذلك قائما على مرتكزات ثلاثة هي (الفعل الإرادي الحر، التنظيم الجماعي، التمييز بالبعد الأخلاقي السلوكي القابل لحق الإختلاف والتباين)، وأفضل ممثلي المجتمع المدني ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية **(**ONG**)** وهي المؤسسات التي تقوم بكافة الأعمال التطوعية لخدمة قضية من قضايا حقوق الإنسان أو حماية البيئة وما إلى ذلك.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه عند توضيحنا لمفهوم وفكرة المجتمع المدني وإن كانت تطورت في المجتمعات والبيئات الغربية، فإن فكرة المفهوم لم تكن بعيدة عن غيرها من المجتمعات الأخرى، على وجه الخصوص المجتمعات العربية، فكما يوضح (براين تيرنز) في مقالته: (الإستشراق ومشكلة المجتمع المدني في الإسلام)، فإن القول بغياب ما يوازي مفهوم المجتمع المدني في المجتمعات العربية أسطورة، وما النقد الموجه ضد الدولة في التراث الغربي سوى سعي حثيث لمواجه الإستبداد الذي كان يعيش في كنفه المجتمع الغربي[1].

[1]- عبد الواحد (عطية): مرجع سبق ذكره، ص 210.

ويظهر من خلال ذلك أن المؤسسات الإجتماعية تحقق نوعا من الدفاع عن الحقوق العامة إزاء إحتمال جور النظام العام، وكذلك يحقق المجتمع المدني من خلالها نوعا من الرقابة ضد الخروقات الممكنة، وتقديم الدعم والعون للمحتاجين بغض النظر عن إرتباطهم الإجتماعية، وهذه المؤسسات الإجتماعية تعمل داخل مشروعية هيمنة الدولة سواء بالتعاون معها، أو بالخروج القانوني المنظم لها[1].

ويمكن تقسيم المجتمعات العربية بحسب بعض المتغيرات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية إلى أربع مجتمعات هي مجتمعات عربية نفطية، ومجتمعات عربية شبه نفطية ومجتمعات عربية ذات إقتصاد متنوع، ومجتمعات عربية فقيرة.

فعن المجتمعات العربية النفطية وشبه النفطية، نجد في هذه المجتمعات تتكفل الدولة بكافة أوجه الرعاية الإجتماعية والصحية والتعليمية للفرد، ومن ثمة نجد مؤسسات المجتمع المدني تقتصر على العمل الخيري وبعض الأعمال والمجالات التي توجهها إليها الدولة وحتى هذه المنظمات الخيرية غالبا ما تحصل على دعم ومؤازرة وإشراف الدولة المباشر ويغلب هذا على الدول الخليجية.

كالعراق والجزائر وليبيا، فغالبا ما تكون مؤسسات المجتمع المدني فيه، في شكل إما إتحادات تخضع للدولة أو تكون في شكل لجان شعبية، بمعنى أنها تأخذ طابعا سياسيا يعكس توجهات النظام السياسي القائم[2].

وأما فيما يخص المجتمعات ذات الإقتصاد المتنوع فهو السائد في معظم الدول العربية وتكون نشاطات مؤسسات المجتمع المدني، موجهة ضد مشكلات الفقر إما بالأساليب التقليدية عن طريق أعمال خيرية مباشرة، تقدم خدمات، ومرافق للناس أو بأساليب غير تقليدية من خلال الإستثمار في التدريب والتطوير وتأهيل الكوادر البشرية

[1] - العيسى (جهينة سلطان): المنظمات غير الحكومية وقضية التنمية، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع المدني و إشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع العربي، بالدوحة، قطر، 2001 م، ص 02.

[2] -: العيسى (جهينة سلطان) : مرجع سابق ذكره، ص 08.

حتى تتمكن من المشاركة في صناعة المستقبل، ومؤسسات المجتمع المدني في هذه الدول العربية، في تزايد مستمر وفي مجالات عديدة .

وهذه الدول تواجه نقصا في عدد منظمات مؤسسات المجتمع المدني، بسبب مشاكل التمويل والطاقة والعوز وإنتظار المساعدات الخارجية.

الفقرة الثانية

شروط فاعلية الوقف في الممارسة الإجتماعية

إن الدارسون والباحثون في مجال الوقف، على مختلف تخصصاتهم، أجمعوا على أن شروط فاعلية الوقف في الممارسة الإجتماعية تتلخص في ثلاثة محددات أساسية هي: الشروط المؤسسية، وإستقلالية الإدارة والتمويل، واللامركزية.

إن هذه الشروط هي التي تسمح بإنبثاق نظام وقفي في صالح هيئات المجتمع المدني وإن كان من اللازم تطوير صيغ إستثمار وتسيير الأوقاف، بدل اختزالها في الصيغ التقليدية المعروفة التي لم تكون ترتكز على تنمية الوقف، وتدخل هذه الصيغ في مشمولات المعاملات الشرعية المعروفة.

ولا شك أن هذه الصيغ بدأت تجرب على صعد متعددة في البلدان العربية، خصوصا الصيغة الأخيرة التي تعتمدها مؤسسات المجتمع المدني الناشئة، بيد أن الإنفصام لا يزال قائما بين الجهات ذات القدرة المالية وهيئات المجتمع المدني المحدودة الإمكانات والموارد مما يحول دون تطور الأنظمة الوقفية في أقطار البلدان العربية .

ولهذا الإنفطام أسباب وخلفيات، من أهمها إرتباط الحق الإقتصادي الخاص بأجهزة الدولة الرسمية، بحكم هيمنة الدولة على فرص وأطر الحراك الإقتصادي تشريعا ورقابة[1].

[1] - غانم (إبراهيم البيومي): معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 22.

غير أنه يمكن إستخلاص شروط فاعلية الوقف في الممارسة الإجتماعية عموما في الدول العربية، والمتلخصة في المحددات الثلاث الأساسية، والتي أشرنا إليها أعلاه والمتمثلة في: الشروط المؤسسية، وشرط إستقلالية الإدارة والتمويل، وشرط اللامركزية.

تعتبر الشروط المؤسسية من أهم العناصر التي كفلت فاعلية نظام الوقف في الممارسة العملية، وقد تجلت أهمية هذا العنصر، منذ البدايات الأولى لنشأة الوقف وكان من الطبيعي تلك البدايات الأولى أن تتسم المؤسسة بالبساطة والبعد عن التعقيد ومحدودية العلاقات التنظيمية والإدارية، ثم تطورت بمرور الزمن وتعقدت بفعل إستمرارية التراكم التاريخي وأصبحت كثيفة العلاقات سواء على المستوى الخاص بكل مؤسسة وقفية على حدة أو على المستوى العام من حيث إرتباط نظام الوقف ككل بغيره من النظم الفرعية الأخرى في المجتمع.

ولقد نشأ الوقف لبنة في صلب البناء المؤسسي للنظام الإجتماعي العربي نفسه ولم نشأ متأخرا عنه أو لاحقا له، وقد وفرت الإجتهادات الفقهية لنظام الوقف مجموعة من القواعد والإجراءات والمعايير التي كفلت له الإنتظام الإداري والإنضباط الوظيفي والفاعلية في الأداء، وجنبته العشوائية، وتجسد ذلك في الكثير من الأمور، منها إثبات الوقف في عقد مكتوب (حجة الوقف)، ووضع قواعد للمحاسبة والرقابة، وتحديد الوظائف وتعيين موظفين، وتقسيم العمل بينهم، مع وضع أهداف محددة للمؤسسة الوقفية وكلها عناصر أساسية لا غنى عنها، لوجود أي مؤسسة، ولتمكينها من أداء وظائفها ومدها بأسباب الإستمرار والبقاء[1].

كما إستند عنصر إستقلالية نظام الوقف، على الإدارة الحرة للوقف من ناحية وتدعمت هذه الإستقلالية من ناحية أخرى، عن طريق السلطة القضائية، التي كان لها الولاية العامة على شؤون الوقف، وإستوى في ذلك الوقف الخاص مع الوقف العام

[1] - غانم (إبراهيم البيومي): الأوقاف والسياسة في مصر، مرجع سبق ذكره، ص 184.

والمعروف أن التأصل في الإدارة الفردية هو الحرية، كما أن الأصل في سلطة القاضي هو الإستقلالية وعلى ذلك فالمؤسسة الوقفية ولدت بإدارة حرة، وإستطلعت بسلطة مستقلة وإرتبطت فعاليتها إلى حد كبير، بمدى تحقق تلك الإستقلالية، وعبر الممارسة الإجتماعية التاريخية برزت أهم سيمتين لإستقلالية نظام الوقف في جانبين هما أولهما الإستقلال الإداري وثانيها الإستقلال المالي، نوضح كل منهما في الآتي:

فإن ملامح هذه الإستقلالية، تتجسد في الإستقلال الإداري، حيث نلاحظ أنه إعتمدت إدارة الوقف والمؤسسات الوقفية، على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في نصوص وقفياتهم، دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية ومن ثم لم يتم الإستيعاب الأوقاف داخل الجهاز الإداري للدولة، إلا في الحالات التي كانت تنفي فيها إمكانية وجود إدارة أهلية مستقلة، وفي الوقت الذي إتسمت فيه إدارة الأوقاف بالإستقلالية والتسيير الذاتي غلب عليها: تاريخيا نمط الإدارة العائلية، كما هو الشأن في الوقف والإلتزام بتنفيذ شروط الواقفين، وكانت لها أيضا سلبيات تمثل أهمها في الإهمال وعدم المحاسبة وكثرة الخلافات، والمنازعات بين الناظر والمستحقين، وبخاصة في حالة عدم توفر عنصر كفء من ذرية الواقف أو عائلته، للقيام بمهمات الإدارة الموكلة إليه[1].

أما ثاني أهم ملامح هذه الإستقلالية، فتتضح ولا ريب في الإستقلال المالي حيث إعتمدت المؤسسات الوقفية على التمويل الذاتي، من ريع الوقفيات المخصصة لها ولم تكن الدولة تقدم لها أية مساعدات مالية تذكر، بل إنه في أغلب الحالات لم يترك إعفاء أموال الوقف من الضرائب والعشورية في الأراضي الزراعية وغير ذلك من الرسوم التي فرضت على العقارات والممتلكات، وكانت تؤدي لخزينة الدولة.

ولقد أفرز الإحتكاك القانوني مع البلدان الغربية، إقتباس بعض الأوضاع المالية والمؤسسية القانونية، دون تطويرها بشكل يجعلها تتناسق مع فقهنا الإسلامي، ومن هذه المقتسبات مفهوم المؤسسة (corporation)، التي تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها الذمة المالية التي عرفها الوقف، وهي مستقلة عن غيرها من المؤسسين والمالكين.

[1] - باقادر (أبو بكر): مرجع سبق ذكره، ص 23.

ولكن المفهوم الجديد المقتبس، لم يتم تمريره من خلال المصفاة الفقهية للوقف التي تميز من حيث سعة سلطة التصرف، بين الأموال الخاصة والأموال العامة والأموال الوفقية الأمر الذي جعل مفهوم المؤسسة الخيرية، في البلاد العربية يمنح إدارتها سلطة واسعة على أصولها المالية الثابتة التي تبرع بها الناس، بهدف بناء أصول ثابتة دائمة أوالتي خصصتها إدارة المؤسسة أو الجمعية الخيرية، للأصول الثابتة من مجموع التبرعات العامة التي قدمت لها من الناس على سبيل التفويض والتوكيل، لتستعملها الجمعية في بناء أصولها الثابتة وفي نفقاتها الخيرية والمالية والإدارية معا[1].

فجاءت الجمعيات الخيرية في بلداننا العربية، نسخة عن مثيلاتها في البلدان الغربية تتمتع بسلطة واسعة جدا، في التصرف بالأموال المرصودة لها، سواء أكانت أصولا ثابتة أو متداولة دون مراعاة مبدأ التأبيد في الأموال الوقفية، ودون التقيد الدقيق بشرط الواقف في إستعمال الإيرادات المتحصلة، من إستثمار الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية الخيرية.

وفي الواقع فإن الأموال الثابتة للجمعيات الخيرية، هي حقيقتها أموال وقفية ماقصد المتبرعون إلا أن يجعلوها مصدر منفعة دائمة، أو إيراد دائم للغرض الخيري الذي تقوم عليه تلك الجمعيات[2].

وتجلى عنصر أو شرط اللامركزية في نظام الوقف، عبر الممارسات الإجتماعية في الناحية الإدارية، بحيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شؤون جميع الأوقاف سواء الوقف الخاص سواء العام، إذ يرى الباحثون ضرورة أن توجد إدارات متعددة تغلب عليها الصفة المحلية، وأن يكون أساس عملها هو التسيير الذاتي وفقا لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي، وبعيدا عن الإندماج في جهاز الإدارة الحكومية ومن أنه لم يظهر النمط المركزي في إدارة الأوقاف إلا في ظل الدولة الحديثة، التي نشأت في العالم العربي على مدى القرنيين الماضيين.

[1]- باقادر (أبوبكر): مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2]- غانم (إبراهيم البيومي): معالم التكوين التاريخ للنظام الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 25.

كما تتجلى اللامركزية كأحد عناصر فعالية نظام الوقف أيضا، في الناحية الوظيفية أو الخدماتية حيث لا تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره كما لا تقتصر تلك الخدمات علي فئة ما، أو في جماعة دون أخرى، بل إنتشرت على أوسع رقعة من النسيج الإجتماعي للأمة، ومرافقتها العامة، بتكويناتها المختلفة بغض النظر عن الجنس أوالدين أو المكانة، أو الوضع الإقتصادي أو الإجتماعي، ولا تنحصر ممارسة الوقف ولا خدماته في المراكز الحضرية دون غيرها، من البوادي والأرياف والمناطق النائية بل شملت كل تلك الجهات، بنسب متفاوتة بطبيعة الحال.

وتكشف الممارسة التاريخية أيضا،عن أن الأوقاف إستفادت من تعددية المذاهب والإجتهادات الفقهية، في دعم إستقلالياتها، وتقوية فعاليتها في الإستجابة للحاجات المحلية التي تختلف من جهة لأخرى، وبما أنّه لم يكن هناك مركز فقهي واحد ملزم للجميع بل تعددت المذاهب والإختيارات، فقد أدى ذلك إلى إضفاء قدر كبير من المرونة على نظام الوقف وظلّ هذا التوجه قائما حتى مشارف العصر الحديث، إلى أن تم إعتماد مذهب رسمي للدولة في بعض الحالا، وقننت أحكام الوقف في حالات أخرى، ومن هنالك بدأت التّعددية تقل وأخذت النزعة المركزية تزداد وآل الأمر في معظم الحالات، إلى الإندماج في البيروقراطية الحكومية المركزية[1].

[1] -: باقادر (أبو بكر) مرجع سبق ذكره، ص 25 .

الفرع الثاني

مستقبل الوقف بين المجتمع والدولة

للحديث عن الوقف في علاقته بمؤسسات المجتمع المدني من جهة، والدولة من جهة ثانية لابد أن نأخذ بعين الإعتبار مقومات العلاقة التي تربط الوقف بمؤسسات المجتمع المدني ثم نتحدث عن مستقبل الوقف في ظل الثورة الرقمية التي طبعت المجتمع المدني الحديث إذ ينبغي معرفة درجة التأثير والتأثر فيه، والدور الذي صار الوقف يؤديه في ظل المتغيرات الجديدة لعالم غلبت عليه التكنولوجيا الحديثة، أو ما يعرف بالثورة الرقمية إضافة إلى مساهمة الوقف في بناء مؤسسات الدولة والإسهام في إزالة الركود الذي تعرفه بعض المجتمعات والدول العربية، وهو ما سنتطرق إليه عبر مستقبل العلاقة بين الوقف والمجتمع (الفقرة الأولى)، ثم إلى مستقبل العلاقة بين الوقف والدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مستقبل العلاقة بين الوقف والمجتمع

أنّ الوقف مؤسسة أهلية يقيمها وينشأها الناس، ويديرونها ويوجهون مصارفها إلى ما يحددونه من أهداف ومقاصد، والأصل في ذلك كله من الناحية النظرية وبصفة عامة أن يجري بعيدا عن سلطة الدولة وعن تنظيماتها الإدارية، والوقف على مدى قرون من وجوده ونشاطه كان المؤسسة شبه الوحيدة بعد الدولة التي حازت قدر كبير من الثبات والإستمرار بما يجاوز الحياة الفردية للناس في المجتمع[1]، وهذا الإستقرار لا بد منه لضمان ثبات الإنفاق على أوجه النشاط الإجتماعي الطويل المدى مثل التعليم الذي

[1]- عبد التواب (وليد رمضان): مرجع سبق ذكره، ص 154.

يستغرق وقتا طويلا كما يتراوح بين عشرة وخمس عشرة سنة، أو تمويل مرافق حيوية أخرى كالمستشفيات وغيرها، التي تحتاج إلى عشرات السنين من أجل ديمودتها [1].

إنه ومع أهمية مؤسسات المجتمع المدني في الدول العربية، إلا أن إدارات الوقف لم تتمكن من تطوير علاقتها مع تلك المؤسسات، رغم أهمية هذا الأمر في تحسين توزيع ريع الوقف وقد سعت بعض إدارات الأوقاف في الآونة الأخيرة إلى تحسين تعاونها مع مؤسسات المجتمع المدني من خلال إنشاء الصناديق الوقفية، أو المشاريع المشتركة كما حدث في الكويت.

أما العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني، فإن التحدي الذي يواجه علاقة الوقف بهذه المؤسسات، يكمن في طبيعة العلاقة بينهما، وكذلك في الشكل المؤسسي، من الأمور المهمة في طبيعة العلاقة بينهما، أن تكون علاقة وكيل أو تفويض عن الناظر، وأن تتوفر الكفاءة في التوزيع على أغراض الوقف وأن يصرف الريع إلى جهة بر وقربة، وكذلك الضمان في حالة الإهمال، أو الإفراط في حفظ الوقت، أو التصرف في ريعه في غير أغراضه.

ولتعزيز العلاقة بين الوقف ضمن إدارته الحكومية، أو الأهلية وبين مؤسسات المجتمع المدني فإنه لا بد أن تكون هناك ضوابط عملية للعلاقة الفاعلة بينهما، تحكم هذه العلاقة وتعزز إستمرارها، ومن تلك الضوابط، وضع أولويات العمل، والإتفاق على رؤية محددة للعمل وتحديد الأجر والمرتب على أداء العمل، ووجود علاقة تعاقدية بينهما وتوفر نظام رقابي ومالي على النشاطات والأعمال، وتوفير الحوافز لمؤسسات العمل الخيري وربطه بالكفاءة في التوزيع، وحسن إختيار مؤسسات العمل الخيري، وتوزيعها وتدوينها ووجود دور للوقف في إختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة أنشطته وتوفر بنود المشروع وتقويمه وأخيرا عزل مؤسسة العمل الخيري.

[1] - باقادر (أبو بكر): مرجع سابق ص 08 .

غير أن الملاحظ في دول المغرب العربي خصوصا، أن مؤسسات المجتمع المدن بدأت تتدعم وتتجذر وتضطلع بمسؤوليات كبرى في الساحة المحلية، في ظل ديناميكية الإنفتاح والإصلاح التي عرفتها بعض بلدان المغرب العربي كالجزائر مثلا في السنوات الأخيرة بالتجاور والتعايش مع مؤسسات المجتمع المدني التي لازالت حية وفاعلة[1].

هو عكس ما ذهبت إيه هياكل تونس مثلا، حيث كشفت التجربة التونسية عن تفردها بإستراتيجية محاربة إحتواء هياكل المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات الوقفية العريقة ومحاربة نظام الأحباس عموما.

ولا شك أن إلغاء الأحباس كان له تأثير قوي على المؤسسات الإجتماعية بتونس المعتمدة على العمل التطوعي، وإذ إنهارت إنهيارا شاملا، مما سمح بتدعيم الأجهزة البيروقراطية للدولة الحديثة، التي بسطت نفوذها وهيمنتها على المجتمع برمته، وكرست نمطا من الهيمنة الأبوية في مرحلة لم تتشكل فيها بعد نواة مجتمع مدني حديث وهو الشأن نفسه في المغرب الأقصى، وكذا ليبيا، هذه الأخيرة التي كانت النزعة القبلية والهياكل القبلية إحدى أهم أسباب هشاشة المجتمع المدني فيه.

لذلك فإن المؤسسات الوقفية في المغرب العربي عموما (بإستثناء الجزائر) لا تؤدي أدوارا مجتمعية مهمة، سواء تعلق الأمر بهياكل المجتمع المدني المنهارة أو الهياكل الناشئة منه ولا شك في أن هشاشة المجتمع المدني في هذه الدول رجعة في بعض جوانبها إلى إنعدام الإستقلالية المالية عن الدولة.

وإنه بعد النظر فيما تم ذكره من قبل في شروط فاعلية الوقف في الممارسة الإجتماعية نخلص إلى أن مستقبل علاقة الأوقاف بالمجتمع المدني يتحدد بحسب الرهان السياسي أي علاقة الدولة بالفعاليات المجتمعية، وهامش الحريات العامة الذي تتجه لهذه الفعاليات ونمط تسيير وإدارة الحقل المدني[2].

[1] - الهرماسي (محمد عبد الباقي) : المجتمع و الدولة في المغرب العربي ، طبعة ثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1992 م، ص 39.

[2] - غانم (إبراهيم البيومي): معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 25.

إنه بالرغم من محاولة إستقطاب موجة القطاع الثالث الذي سبق الإشارة إليه والمجتمع المدني، من طرف معظم النخب الفكرية والثقافية والسياسية في المجتمع المعاصر فإنه لازالت هذه النخب في جدالها المستمر حول الموضوع والذي لم تنتبه إلى أهمية نظام الوقف ولا إلى دوره في بناء شبكة واسعة ومتنوعة من المؤسسات والمبادرات والأنشطة الأهلية الخيرية، التي ملأت مسحات مؤثرة داخل المجال الإجتماعي بهدف دعم الكيان العام للبلدان العربية.

وليس نظلم الوقف وحده هو الغائب عن الجدال النخبوي في البلاد العربية حول مفهوم المجتمع المدني ومؤسساته، وإنما تغيب أيضا بقية مكونات منظومة القيم والمبادئ التي يهدف إليها الوقف، ليعلي من قيمة المشاركة في الشأن العام، وليدعم التكافل في مختلف دوائر البناء الإجتماعي وتكويناته، ولعل السبب الرئيسي لذلك يتمثل في الهيمنة الظاهرة لمفهوم المجتمع المدني، بمضمونه المستمد من المرجعية المعرفية التاريخية الغربية فأحد إستعمالات هذا المفهوم تجعله نقيضا للمجتمع المدني، ومن ثم فالإنطلاق منه بهذا المعنى يؤدي إلى الغفلة عن مكونات قيمية ومؤسسية أصلية، وإن لم تكون فاعلة بالقدر المطلوب حاليا كالإحسان والتراحم والصداقات والوقف، وكلها لها دور أصيل في بناء التنظيم الإجتماعي المتضامن المتكافل والمعافى من أسقام التفتت والإنقسام والصراع، أو قد تؤدي تلك الهيمنة إلى الإدراك المشوه لبعض التكوينات الإجتماعية الموروثة، بدل السعي لتوظيفها إيجابيا في خدمة المجتمع وتطوره، وتؤدي تلك الهيمنة كذلك إلى إقحام مكونات غريبة وقيم دخيلة لا تتناسب مع المحيط الاجتماعي العربي، ولا تتجانس مع نسق القيم السائدة فيه[1].

وإذا كان إستعمال مفهوم المجتمع المدني، لقراءة الواقع الإجتماعي وتحليله والسعي لتطويره في البلدان العربية، يؤدي إلى ما سبقت الإشارة إليه من إغفال لبعض المكونات الأصلية والفاعلة وتشويه لبعضها الآخر، وإقحام لمكونات غريبة وقيم سلبية في حالات أخرى إذا كان ذلك كذلك فإن التحفظ على هذا المفهوم يضحي ضرورة علمية ومنهجية

[1]- الهرماسي (محمد عبد الباقي): مرجع سبق ذكره، ص 41.

وبخاصة إذا كان موضوع التحليل الحالي عبارة عن قيم ومؤسسات المجتمع المدني وعلاقة الوقف كعمل خيري.

وعلى ذلك يمكن القول، إن محاولة تقريب نظام الوقف ومؤسساته من نظم ومؤسسات شبيهة في المجتمعات الأوربية والأمريكية، (ما المجتمع المدني مثلا ومؤسساته) تعرف تارة بمؤسسات العمل التطوعي، فإن هذه المحاولة يرى الكثير من الخبراء عدم جدواها إلى حد ما لأنها تؤدي إلى النظر في نظام الوقف من خارجه وتفسره داخل منظومة أخرى من القيم والمؤسسات لذلك فهم يعتقدون بأن التحفظ على مفهوم المجتمع المدني ورفض إستخدامه كمفهوم تحليلي لبحث نظام الوقف، لا يعنيان الإمتناع عن توظيف النظرية العامة لهذا المفهوم، وموقعها على محور العلاقة بين المجتمع والدولة في المقارنة مع الأطروحة العامة التي تنتمي إليها نظام الوقف وموقعها النظري كذلك على المحور ذاته فمثل هذه المقارنة مفيدة في بيان جوانب من خصوصية كل من الأطروحتين، والوصول إلى فهم أكثر دقة وإلى جانب معرفة أكثر فائدة نظريا وعمليا[1].

وأما فيما يخص دور الوقف في ظل التطور الرقمي، فلقد ظل الوقف على مدى قرون تجسيدا حيا للعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطته سائر أوجه الحياة الإجتماعية ومع الثورة الرقمية التي حدثت في مجال وسائل الإتصال، بأشكالها المعروفة من كتابة وصوت وصورة وتوفيرها بصورة مباشرة وشاملة وبتكاليف منخفضة بل ومجانية في بعضها وممتدة نحو العالم من شبكة الإنترنيت، وتحول وسائل الإعلام شيئا فشيئا إلى الفضاء الإلكتروني، وازداد في الوقت نفسه مستوى التقنيات المستخدمة في العمل الوقفي، الذي أوجب على العاملين في هذا القطاع تطوير إمكانياتهم

[1]- محمد الحسيني عمار(منى): دور الوقف في تمويل متطلبات الموارد البشرية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي البحرين، العدد الأول، أغسطس 2014م ، ص5.

وأساليبهم ومهاراتهم بالصورة التي تتماشى والثورة الرقمية، وما يرافقها من تطورات متلاحقة ومتسارعة في هذا المجال[1].

ولاشك في أن لهذه الثورة الرقمية، تأثيرات متشعبة على العمل الوقفي بصورة عامة والجانب العلمي منه بصورة خاصة، فالوقف من أهم المؤسسات التي كان لها الدور الفعال في تنمية التعليم وتشجيع طلاب العلم، الذين صار من الضروري تمكينهم من موقومات التكنولوجيات الحديثة، كما أن الكم الهائل من المخطوطات الوقفية، المكتسبة منذ عصور باتت في حاجة ماسة إلى ولوج عالم الرقمية وإعتماد مقوماته وأساليبه العلمية والتقنية الحديثة لحفظها والإنتفاع منها، وتسهيل الإطلاع عليها من قبل المهتمين بمجال الوقف.

ويعد مشروع الوقف الالكتروني، أحد أهم الانجازات الرائدة للثورة الرقمية، ويعد مشروع الوقف الإلكتروني الكويتي، أهم الأمثلة على إستثمار الثورة الرقمية في تنشيط الوقف وهو الأمر الذي يمنحنا توفير الدفع الإلكتروني، لمختلف فئات المجتمع، ومختلف شرائحه الراغبين في تقديم أوقافهم، بكل سهولة ويسر، في نظام ضمان وحماية عالية الكفاءة والجودة كما يلي:

الوقف الإلكتروني عن طريق الرسائل القصيرة sms من خلال هذه الخدمة يمكن الإسهام في مشروعات الوقف، الأمر الذي يجعل للمواطن نصيبا في جميع أعمال الخير.

الوقف الإلكتروني عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية online من خلال هذه الخدمة يمكن إتمام عملية الوقف بثلاث خطوات سريعة، وسهلة من خلال بوابة الدفع الإلكتروني وتتيح للواقف إمكانية تخصيص وقفه، لمصرف أو عدة مصارف وقفية ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة sms ورسالة إلكترونية mail-e للواقف[2]، وأيضا

[1]- محمد الحسيني عمار(منى): مرجع سبق ذكره، ص 6.

[2]- محمد الحسيني عمار(منى): مرجع سبق ذكره، ص 10.

التعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن إتفاقيات لضمان سرية المعلومات.

الوقف الإلكتروني عن طريق الأكشاك الإلكتروني: kiosk بحيث تتيح هذه الخدمة للواقف تقديم وقفه بخطوات بعيدة عن التعقيد بإستخدام الأكشاك الإلكترونية، سهلة الإستخدام ومنتشرة في أغلب المحلات والمجتمعات التجارية، ومرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة، ويمكن من خلال هذه الخدمة إختيار المصرف الذي يراد الإيقاف له وإختيار طرق الدفع حيث يمكنك الدفع نقدا أو ببطاقة الصرف الآلي: net-k.

الوقف الإلكتروني: pos إذ من خلال هذه الخدمة يمكن للواقف الدفع بكل سهولة ويسر بإستخدام بطاقة الائتمان: card credit أو ببطاقة السحب الآلي:net-k وعند إتمام عملية الوقف يتم إصدار إيصال للعملية، عن طريق الطابعة المزودة بجهاز نقاط البيع توضح فيه: المبلغ، اليوم والتاريخ، ورقم العملية.

لهذا فان الإهتمام بمستقبل الوقف عموما في ظل الثورة الرقمية، يتطلب مزيدا من دراسة تأثيرات الثورة الرقمية على عمل الوقف، وعن أدوات الثورة الرقمية وكيفية الإستفادة من تطبيقاتها الحديثة في العمل الوقفي.

الفقرة الثانية

مستقبل العلاقة بين الوقف والدولة

لقد صبت فعالية الوقف في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن مستوعبا بكامله، في مصلحة طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤدي إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة كما لم يؤدي إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الإجتماعية، وإنّما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع، علي النحو الذي تؤدي إليه فلسفة المجتمع المدني.

لذلك سوف نتطرق عبر هذه الفقرة من الدراسة إلى مستقبل الوقف في الربط بين المجتمع والدولة، ثم إلى نقطة هامة هي الأخرى تتبع مهمة الربط تلك ألا وهي مستقبل الوقف في ظل الركود العربي[1].

إنّ نظام الوقف الفعال في نموذجه التاريخي، كان بمثابة نسق فرعي من أنسقة بناء الكيان العام للمجتمع، بما في ذلك بناء سلطته السياسية، حيث إشتركت في بنائه وإستفادت منه في الوقت نفسه، ومن ثم فإنّ نظام الوقف لم يقم بمواجهة هذه السلطة أو إيجاد حركية إجتماعية مضادة لها، وإنّما نشأ للقيم بدور تلقائي وأساسي في الوقت نفسه في مجال ضبط العلاقة بين الأمة (المجتمع) والسلطة السياسية (الدولة)، بطريقة تجعل إمكانية تغلغل السلطة وهيمنتها على الكيان الإجتماعي في حدها الأدنى.

وهو ما حدث على مرّ عصور الدول العربية، إذ ظلّ حيز السلطة السياسية محصورا في نطاق ضيق هو نطاق النخبة، ومحدد الإختصاصات بالنسبة لمؤسسات الأمة التي دعمها نظام الوقف بإستمرار، وكان له دور أساسي في ضبط هذه العلاقة من خلال إسهامه في تلبية قسط كبير من مختلف الحاجات، وتفي كثير من خدمات المرافق العامة التي عادة ما إتخذتها الدولة ذريعة لتمددها، وبسط سلطتها على مختلف مناحي الحياة مثل الحاجة للأمن وللخدمة وللمرافق العامة، والتوظيف والحصول على فرص العمل وعندما كانت تقدم الدولة تلك الحاجات، والخدمات كانت تفرض في الوقت نفسه هيمنتها وتحكم سلطتها على المجتمع الأمني، الذي شجع المجتمع المدني لمزاحمتها في التوغل في المجتمع السياسي[2].

ويندرج إسهام نظام الوقف في بناء هذا المجال ضمن الدور الذي تؤديه منظومة أعمال التضامن العام التي تشتمل على أنظمة الزكاة والوقف والصدقات، والوصايا والتطوع وخدمة الآخرين، فمن حصيلة هذه المنظومة التي يسهم بها المجتمع ومن

[1]- باقادر (أبو بكر): مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]- المجذوب (طلال): مرجع سبق ذكره، ص 368.

حصيلة عديد من وظائف السلطة الحاكمة، يتشكل المجال المشترك ضمن الإطار التعاوني الحاكم لعلاقة المجتمع بالدولة.

ومن المنظور التاريخي أيضا، فإنّه لم يكن أي من مكونات منظومة التضامن حكرا على فرد أو فئة أوجهة دون أخرى، كما أنّ الإفادة منها لم تكن مجالا إحتكاريا للمجتمع وحده أو للدولة وحدها، وإنّما كانت لمصلحتهما معا.

وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تساهم في بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة، عبر عديد من المبادرات والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية، وتضمن في الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة[1].

وبتحليل نظام الوقف من المنظور القانوني والفقهي والتاريخي معا، ومن حيث مدى إسهامه في بناء المجال المشترك بين المجتمع والدولة، يتضح أن المحصلة النهائية لهذا النظام قد تمثلت في أنه كان مصدر قوة مزدوجة، لكل من المجتمع والدولة أما كونه مصدرا لقوة المجتمع ظن فيما وفره من مؤسسات وأنشطة أهلية، ظهرت بطريقة تلقائية وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، على أساس التمويل الذاتي وتمتعت بالإستقلال الإداري وإتسمت بالإستقرار والتنوع الوظيفي، وهذه المؤسسات وتلك الأنشطة تم من خلالها تقديم عديد من الخدمات والسلع العامة، بدون مقابل غالبا أو بأسعار رمزية تقل كثيرا عن أسعار السوق، سواء في مجال العبادة ودعم القيم الروحية والبنى الأخلاقية للمجتمع أو في مجالات التعليم والثقافة والصحة، والرعاية الإجتماعية بمختلف صورها التي تشمل الفئات الفقيرة، وذوي الاحتياجات الخاصة[2].

وكون الوقف مصدرا لقوة الدولة، فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات وبما وفر للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ

[1]- العيسى (جهينة سلطان): مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2]- غانم (إبراهيم البيومي): معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلا عن أن إحترام الدولة لنظام الوقف، ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، كان من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع.

أما فيما يخص الركود العربي الذي شهدته المنطقة، فلقد صار العالم بأسره يدرك مدى الحجم الذي بلغه هذا الركود، على مستوى الحياة العامة، في جميع أنحاء الوطن العربي وإن كان متفاوت الشدة والطبيعة، وفي الواقع فقد كان الشأن الإقتصادي والإجتماعي حاضرا بشدة في خلفية هذا المشهد بل في مقدمته، مما يشير صراحة إلى وجود علاقة مباشرة بين هذا الوضع، ومتطلبات التغيير الإقتصادي والإجتماعي وكذا بين متطلبات التنمية وأهدافها، فكانت هي السبب الذي ألهم ذلك الوضع العام، وزاد من عمق الفجوة فيه وبالرغم من وجود العديد من السمات المشتركة، فيما بين الدول العربية وتشابه ظروفها وملامحها العامة إلا أن لكل بلد خصوصيته وطابعه المميز.

ويتفق كثير من الخبراء والمحللين، على أن هناك عديد من الأسباب الرئيسية وراء هذا الركود في البلدان العربية، على نحو خطير في كافة المجالات، الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الأمر الذي كان يعني إنتشار البطالة، والفقر والتخلف، وإتساع الهوة بين العالم العربي والعالم الخارجي حضاريا.

وحسب تقديرات تقرير تحديات التنمية العربية، لسنة2011م، فإن المنطقة العربية لا تزال تسجل أحد أعلى معدلات البطالة في العالم، فقد شهدت الدول العربية الأقل نموا زيادة في معدلات البطالة في العالم، من ثمانية بالمائة إلى إحدى عشر بالمائة، وشهد معدل البطالة إرتفاعا طفيفا في دول مجلس التعاون الخليجي، وبلدان المشرق من 4,5 بالمائة إلى 4,6 بالمائة في الأولى، ومن 9,3 بالمائة إلى 9,8 بالمائة في الثانية ولقد مست فئة الشباب على الخصوص حيث وصل معدل البطالة لهذه الفئة، وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية وبيانات الأمم المتحدة إلى 24 %[1].

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير تحديات التنمية العربية لسنة2011، نحو دولة تنموية في العالم العربي، المركز الإقليمي للدول العربية، مصر، 2011م، ص 12.

ويرى عدد من الخبراء أن إمكانية تطبيق، النموذج الإقتصادي للوقف قد تكون إحدى الوسائل البديلة لتجاوز الأزمة الاقتصادية والاجتماعية المتفاقمة، من خلال إسهام النموذج التطبيقي للوقف في تغيير هذا الركود وردم تلك الفجوة.

ويعد إحياء دور الوقف من أهم ملامح هذا النموذج، وأفضل وجوه الإنفاق على الإطلاق وأعمها فائدة وأدومها نفعا، وما يحتاجه الوطن العربي حاليا إيزاء ذلك هو رؤية واضحة لتنشيط وتفعيل دور الوقف في التنمية، وإعادة بناء منظومة الوقف القيمية والعملية بعد عقود الإنهاك والإقصاء، الذي شهده الوقف في الكثير من تلك الدول.

المبحث الثاني

سبل إصلاح الوقف و آفاق العمل الخيري

إن هذا العنوان هو المبحث الذي إخترت، أن أنهي به هذا القسم من الدراسة حيث تبرز فيه سبل الإصلاح المنشودة، بعد أن رأينا ما يعانيه الوقف في الوطن العربي فيمنحنا هذا المبحث رؤية تفائلية للعمل الوقفي، من خلال وضع جملة من العوامل والمعطيات التي إن تحققت تحققت معها نهضة المؤسسة الوقفية، وبذلك نهضة العمل الخيري عموما في الوطن العربي، كما يتبين لنا من خلال هذا المبحث، الآفاق المستقبلية للعمل الخيري الوقفي في الوطن العربي، في كامل إحتمالاته سواء في ظل إشراف الدولة عليها، أو في ظل النمط المستقل ولذلك نتناول سبل اصلاح الوقف في الوطن العربي في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى آفاق العمل الخيري الوقفي في الوطن العربي عبر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سبل إصلاح الوقف في الوطن العربي

إنه حسب الدراسة المجرات في هذا الموضوع، نخلص إلى نقاط أساسية و هامة نرى أن أي إصلاح للأوقاف في البلدان العربية، لا بد له أن يبدأ منها: وهي جميعها تتعلق بمسلك الحكومات العربية، لأن معاناة الأوقاف خلال القرنيين الماضيين إنما كانت بسبب ما فعلته بها الحكومات، أو ما قصرت عن فعله مما كان متوجبا عليها ولم تفعله ولا يغيب عن البال أن عوامل الخير والبر موجودة دائما في شعوب تلك الدول، وإن كان من المعروف أنها تتأثر بعوامل حجم الدخل والثروة وأشكال توزيعهما ومدى الوعي بأعمال الخير لدى الناس والثقة بالمؤسسات القائمة عليها، والنقاط التي سأوجز الحديث فيها هي سبل الإصلاح الإداري، والإصلاح القانوني ذات علاقة وثيقة ببعضها البعض.

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول من خلالهما، الإصلاح التشريعي للوقف (الفرع الأول)، ثم الإصلاح الإداري للوقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الإصلاح التشريعي للوقف

إنه بالنظر إلى كون بعض البلدان العربية، لديها قوانين تثبط من العمل الوقفي ولا تحفز قيام أوقاف جديدة، فإننا ندرك الحاجة الماسة إلى ضرورة إيجاد تشريعات جديدة تكون صديقة للأوقاف، وصدوقة معه (Awqaf Friendly) ، وتتأكد هذه الحاجة بقصور الفقه المعاصر للأوقاف عن هذا الهدف، مما يجعل مهمة التشريعات المطلوبة أكبر وأوسع لأنها ستدخل تعديلات مهمة على فقه الوقف نفسه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى مسألة إثراء التشريع الوقفي (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى أهمية نشر الوعي الوقفي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

إثراء التشريع الوقفي

ونخلص في هذا الجزء من الدراسة، إلى أن ما نحتاجه من تشريعات تشجع على قيام أوقاف جديدة يتلخص في النقاط التالية :

ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع الأوقاف الجديدة، بحيث يخصص دائما جزء من العائدات الإستثمارية للوقف للزيادة برأس ماله، وذلك من أجل إستمرار التوسع في الأموال الوقفية القائمة، وضمان مواكبتها للحاجات المتجددة والمتزايدة في ميادنها ويمكن أيضا تطبيق مبدأ المخصص التنموي على العوائد الإستثمارية الجديدة للأملاك الوقفية القديمة، وهي العوائد التي نشأت عن إستعمالات جديدة لهذه الأملاك وعن مشروعات تنميتها وإعادة إستغلالها [1].

فإذا أدركنا أهمية المخصص التنموي فإنه يصبح لزاما على كل وقف جديد حتى لو لم يذكره الواقف في حجته، أو أنه يصبح من المواد الثابتة ذات الخط الصغير في جميع نماذج الحجج الوقفية.

وثانيها تبني فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية، لتسيير الوقف على الراغبين فيه من متوسطي الحال، الذين يمكن لأوقافهم أن تتجمع معا، في وعاء وقفي واحد ذلك لأن كثيرا من الحاجات الوقفية المعاصرة، هي أعمال كبيرة لا يق تمويل إنشائها إلا عدد قليل جدا من الأغنياء وإن تبنى فكرة المشروعات أو الصناديق الوقفية، تمكن من جمع تبرعات وقفية من واقفين كثيرين في عمل وقفي واحد، الأمر الذي يتيح الفرصة للواقفين الصغار لتساهم أوقافهم في بناء مؤسسات الخير، وأن تبني قوانين الأوقاف العربية لفكرة الأوعية الوقفية هذه ينبغي أن يتيح فرص إنشاء الصناديق والمشروعات الوقفية للناس بمبادرات منهم تماما كما ينشئون الشركات المساهمة للمشروعات الربحية، فلا يقتصر

[1] - حسن (عبد الباسط محمد): التنمية الاجتماعية، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة، مصر،1998م، ص 151.

إنشاؤها على مبادرة حكومية كما فعلت كل من حكومتي السودان والكويت في أنظمتها الوقفية الحكومية المحدثة.

وثالثها إعادة العافية للوقف الذري (الخاص) بنوعيه الدائم والمؤقت، وفتح الباب لنموه وتوسعه لما فيه من منافع إقتصادية وإجتماعية عديدة، وتقنين إدارته وترشيدها شأنه في ذلك شأن الوقف الخيري (الوقف العام) .

ورابعها تقديم بعض الإمتيازات الضريبية، والقانونية الأخرى للواقفين وللأموال الوقفية نفسها بما في ذلك تخفيض الوعاء الضريبي للواقف بمقدار ثمن المال الموقوف لجهات البر المدنية والدينية، وأن تقدم حوافز ضريبية أيضا لمنشئي الأوقاف الخاصة الأوقاف الذرية، وكذلك تقديم إعفاءات ضريبية جريئة للأوقاف نفسها، ويلاحظ في هذا المجال أن الإعفاءات الموجودة حاليا ليست شاملة فهناك العديد من الضرائب والرسوم التي مازالت تفرض على مؤسسات البر المدنية والدينية.

وكذلك ينبغ إعفاء الأوقاف من القيود القانونية على الإستثمار والإيرادات التي تفرض على القطاع الخاص مثل قوانين الإيجار والإستيراد وغيرها.

وخامسا إستيعاب صور وقفية جديدة تهدف إلى الإستجابة لكثير من الحاجات المعاصرة لدى الواقفين الموقوف عليهم على السواء، والعمل على إستثار دوافع وحوافز أخرى لإقامة الأوقاف الجديدة، إضافة إلى الدافع الروحي الأخروي الذي هو دون شك أهم وأول دافع للأوقاف على الإطلاق[1].

وسادسا أن تتحمل الحكومات العربية مسؤولية تقصيرها الطويل تجاه الأملاك الوقفية خلال ما يقرب من قرن ونصف من الزمن، مما أدى إلى ضياع ونهب الكثير منها وبخاصة على أيدي النظار الذين ضعفت ضمائرهم، وإنعدمت الرقابة الفعالة عليهم أو من قبل المستنفذين والمسؤولين في الحكومات المتعاقبة، سواء كان ذلك في عصور الإستعمار أو بعد الإستقلال وأن تقوم هذه الحكومات تنفيذا لهذه المسؤولية بوضع برنامج

[1]- الزيد (عبد الله بن أحمد بن علي): مرجع سبق ذكره، ص 30.

للتعويض للأوقاف عما فاتها من أملاك وعوائدها، ويمكن أن يتم ذلك برصد أوقاف جديدة من أملاك الدولة بما يتناسب مع مقدار ذلك الفائت، وحتى ولو تم ذلك من خلال برنامج تعويضي يستغرق عدة سنوات.

ويتضمن ذلك أيضا تقديم الحماية القانونية المشددة للأوقاف المتبقية وصونها من اللحاق بما سلف منها.

ثم العمل على إسترداد أملاك الأوقاف المسروقة، مهما كانت الصيغ التي إستعملت في إضاعتها وأيا كان واضعو اليد عليها، ولحسن الحظ فإن تراثنا المكتوب في سجلات المحاكم وغيرها، ملئ بالوثائق التي تساعد على ذلك، مما يذكر أن أغلب قوانين الأوقاف العربية إعتبرت جميع الأملاك الوقفية التي غيرت ملكيتها مهما كان شكل هذا التغيير وزمنه أوقافا قائمة صحيحة وبالتالي فقد مكن هذا القانون وزارة الأوقاف الجزائرية مثلا من العمل على المطالبة بهذه الأوقاف.

ووضع الخطط اللازمة لإستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها ولعله قد آن الأوان لخلق بنوك متخصصة بالأوقاف، في جميع البلدان العربية وهي من أغنى البلدان الإسلامية بالأملاك الوقفية التي خلفها لها أجدادها.

ولقد بدأت الفكرة في سن تشريع مشترك بين الدول العربية في مجال الوقف بين دول الخليج العربي، ودول المغرب العربي، أول ما ظهرت سنة 2008م بين الجزائر والكويت اثر مذكرة التفاهم بين حكومة الدولتين، في مجال الأوقاف بتاريخ: 22 نوفمبر 2008م[1].

ولقد تعطل العمل بها، وظلت حبيسة أدراج الحكومتين إلى أن بادرت الجزائر سنة 2011م إلى تفعيلها وإحيائها من جديد، حيث أخذت الحكومة الجزائرية زمام المبادرة إذ أصدر رئيس الجمهورية الجزائرية مرسوما رئاسيا في: 28 ديسمبر 2011م يتضمن

[1]- إن تأخر العمل بالاتفاقية المشتركة بين حكومتي البلدين، يحتاج في العرف الدولي إلى التصديق عليه من طرف رئيس كل دولة حتى يتم تطبيقه وتفعيل العمل به.

التصديق على مذكرة التفاهم تلك بشأن العمل المشترك في مجال الوقف فيما بين الدولتين[1].

ولقد جاء في ديباجة مذكرة التفاهم المشتركة تلك أنه إنطلاقا من روح الأخوة والتعاون بين البلدين الشقيقين، وتطويرا للعلاقات المتميزة بينهما وسعيا منهما إلى إحياء سنة الوقف فانه تم الإتفاق بين الطرفين على العديد من النقاط أهمها ما جاء بالمادة **الأولى** منها أنه: يشجع الطرفان التعاون بينهما في مجالات تبادل التشريعات والأنظمة والقوانين المتعلقة بإدارة الأوقاف، والتشاور والتنسيق المشترك بين وفود البلدين عند حضورهم الإجتماعات والمؤتمرات والندوات، التي تعقد خارج البلدين مما يعزز العمل على توحيد الرأي.

كما جاء في المادة الثانية من مذكرة التفاهم تلك النص على: تبادل الخبرات والمعلومات في أساليب تنظيم الأوقاف وتنميتها وإستثمارها.

وفي الأخير يمكن القول بأن هذه الإتفاقية بين البلدين كانت أول عمل مشترك في مجال التشريع الوقفي المشترك بين دولتين عربيتين، والمميز فيها هو كون الدولتين لا تربطهما حدودا إقليمية مشتركة، حيث تنتمي الأولى إلى المغرب العربي الكبير، في حين الثانية تنتمي إلى الخليج العربي، أو بالأحرى دول مجلس التعاون الخليجي[2].

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد05، صادرة بتاريخ: 29 جافني 2012م.

[2]- إن عمر هذه الاتفاقية كما نصت عليها المادة 14 منها، أنها تظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفق إجراءات محددة.

الفقرة الثانية

نشر الوعـي الوقفي

إن الدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه، هو من أجل الخدمات التي تقدمها الحكومات للأوقاف، بل هو من واجب الحكومات العربية نحو مجتمعاتها، كما أنه من مصلحتها بآن واحد، لأن قيام أوقاف خيرية يخفف من الواجبات الإجتماعية للحكومات ويقلل من أعباءها المالية، فقد ثبت قيام الوقف بأعباء عدد من القطاعات بما فيها التعلم والصحة مما قلل فعلا من الحاجات إلى فرض ضرائب جديدة فضلا عن زيادة إنتاجية الإنفاق لأن القطاع الخيري والتضامني أكثر كفاءة من القطاع الحكومي.

وإن القيام بنشر الوعي الوقفي، من أجل إنشاء أوقاف جديدة، ينبغي أن يشمل جميع وسائل الإعلام الحكومية الرسمية، وأدواته ولا يقتصر على وزارات الأوقاف وحدها وإذا لاحظنا التقصير الكبير الذي إبتليت به حكومات الدول العربية في هذا المجال، فإن الأمر الذي يستدعي جهدا مضاعفا لإعادة الثقة بالمؤسسة الوقفية للتذكير بمنجزاتها[1].

الفرع الثانـي

الإصلاح الإداري للوقف

إن التطرق إلى خصوصيات القواعد التي تحكم الوقف، والتركيز في ملامحه الإقتصادية والإجتماعية، وبخاصة مع الثورة التاريخية الكبيرة في مجال تطبيقاته العملية يؤكد لنا جليا بأن الأوقاف تشكل قطاعا ثالثا، بين القطاعين العام والخاص ويكتسي من خلالها الوقف الكثير من الخصوصيات الإقتصادية والإجتماعية، وهي ما يتعلق بأعمال البر والخير عن نطاق السلطة الحكومية من جهة كما يخرج عن نطاق الحوافز والدوافع الربحية للأفراد، لذلك فإن الوقف يحتاج إلى نموذج إداري متميز لإدارة مؤسسة الوقف

[1]- الشياب (بلال محمود محمد): المنزعات الوقفية وتطبيقاتها في القضاء الأردني، رسالة دكتورا في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الردنية، الأردن، 2009م، ص 140.

في الدول العربية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإصلاح الإداري للوقف عبر إنتهاج سبل علمية ناجعة تضمن هذا الإصلاح، لذلك سوف نتعرف من خلال هذا الفرع على سبل الإصلاح الإداري للوقف (الفقرة الأولى)، وإلى أهمية الفكر الإداري الحديث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

سبل الإصلاح الإداري للوقف

فإن فكرة الأوقاف تقوم على إيجاد بنية تحتية مؤسسي Institutionnel Infrastructure لأعمال البر الإجتماعية والإقتصادية، لا تندرج تحت الدولة كجهاز من أجهزتها ولا هي تقوم على مبدأ الربح والمنافسة اللذين يسودان أسواق المعاملات بين الأفراد وبذلك صار القطاع الثالث في الدول العربية ولكنه مجرد ظل للقطاع الحكومي وقد أشار خبراء الإقتصاد إلى أن الإدارة الحكومية وبحكم طبيعتها، والأعباء التي تضطلع بمجملها أنها عجزت أن تنهض بالمؤسسات الإقتصادية، ومن باب أولى مؤسسات البر والإحسان ولا تخرج الأوقاف بأنواعها، عن كونها مؤسسات إقتصادية، ولقد أكدت التجربة التاريخية في جميع البلدان العربية إخفاق الإدارات الحكومية في النهوض بها.

وما لم نتفطن للأسباب الحقيقة للوضع الراهن للأوقاف في هذه الدول فإن أي محاولة لإصلاح الأوقاف ستنتهي حتما بالفشل، لأنها تفتقر إلى الإدارة الحقيقية للتغيير في الوضع المؤسسي القانوني، لذلك ينبغي أن نؤكد على التميز الرائد لفكرة الوقف التي تقوم على خلق قطاع ثالث بكامل قوامه وبنيته التحتية المؤسسية وطبيعته المدنية الإجتماعية[1].

لذلك فإن أية عملية لإصلاح الأوقاف ينبغي أن تبدأ من إبتكار نموذج مؤسسي لإدارة الأوقاف يقوم على فكرة إدارة الشركات المساهمة مع مراعاة الفارق الأساسي بين هذه الشركات وبين الأوقاف من حيث عدم وجود مالك على الإطلاق بالنسبة الأخيرة

[1]- السياب (بلال محمود محمد): مرجع سبق ذكره، ص 152.

ويقتضي ذلك إعادة النظر بمجمل باب الناظر بما يخدم المؤسسات المدنية الغير ربحية وبالتالي فإن إصلاح الأوقاف لابد له أن يبدأ من وضع نموذج إداري تتحقق فيه عوامل

الكفاءة والإنجاز من خلال المحافظة على إدارة الواقفين التي ينبغي أن يعبر عنها بالإدارة الخاصة الإقتصادية، ونقصد بهذا النوع من الإدارة أن تتم إدارة كل مال وقفي وحده دون ضم هذه الأموال بعضها إلى بعض، وأن تقوم على كل مال وقفي إدارة ترتبط مصلحتها بالكفاءة في تحقيق أهداف الوقف، وقد يقال بأن التنظيم الخاص لإدارة الأوقاف هو النموذج التقليدي الذي إستمر في التطبيق قرونا طويلة، وهو نفسه الذي أفرز الإنتقادات التي أدت إلى نشوء وزارات الأوقاف والنماذج الحكومية الجماعية في إدارة الأوقاف لذلك نؤكد ونؤيد النموذج الخاص في الإدارة، والذي يتطابق مع النموذج التقليدي لأنه يعبر عن إرادة الواقف وفي المقابل نجد أن فكرة الإصلاح التي كانت وراء تدخل الدولة لم تستطع تحقيق الهدف المرجو منها لأنها إستبدلت الحكومة بالناظر والفساد لم يكن في فكرة الناظر وإنما كان في إنعدام الشكل المؤسسي الذي يتخذ الناظر قراراته من خلاله بما يحقق أهداف الوقف.

ومن خلال ذلك يمكن القول بأن إدارة الوقف تحتاج إلى إطار مؤسسي يربط مصلحة الناظر بكفاءة إدارته وإنجازها بما يوجد توازنا مؤسسيا يؤدي إلى ربط هدف الإدارة بهدف الوقف دون الإخلال بمبدأ الرقابة والموازنة: (check and balance) والشكل الإداري الذي نراه يحقق ذلك هو: الإدارة الخاصة المحلية المحددة فترة زمنية معينة التي تخضع لرقابة إدارية ومالية حكومية وشعبية، وتتمتع بدعم حكومي في جوانب التخطيط والمشورة الاستثمارية والتمويل[1].

أي أنها إدارة تشبه المنشآت (corporations) التي تعمل في السوق مع التعويض عن رقابة الجمعية العمومية والمالكين برقابة حكومية وشعبية، فالوقف إذن في حقيقته يشبه منشآت الأعمال corporations من حيث أنه شكل تنظيمي في الإنتاج بين الملكية والإدارة يقلل من الحافز الذاتي لدى المديرين المستأجرين، لأن الربح لا يعود عليهم

[1] - ينطق ذلك حتى عندما يحدد الواقف شخص الناظر لأن هناك إجماعا على عزل الناظر المسئ.

بإعتبارهم ليسوا مالكين، ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من أهميتها البالغة، بل لا بد من ربط أهداف المدير المستأجر، بأهداف المنشأة ويتم ذلك من خلال ثلاث قنوات:

ربط المنافع الشخصية والبدلات التي يحصل عليها المديرون بدرجة تحقيق أهداف إدارة الوقف ووضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة، وتقديم معنوية حكومية في جوانب التخطيط والإستثمار والتمويل.

ويكون ربط الناظر المستأجر بأهداف المال الوقفي من خلال ثلاث نقاط رئيسية وهي:

إخضاع إختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع إستثماره وبمقتضى معايير محددة، ومعلوم أن هذا النوع من المنافسة لا يلغي المعايير والعوامل الأخلاقية، ولا يبعدها ولا يتغني عنها، ولا يقلل منها .

وربط تعويض الإدارة المستأجرة بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه ويتم ذلك بأسلوب المضاربة بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي في جميع الأحوال التي تسمح فيها الطبيعة الإستثمارية لمال الوقف بذلك، وربط إستمرار خدمة المديرين بمصلحة الوقف ويتم بتأقيت خدمة الناظر[1].

أما الرقابة اللازمة على إدارات الأوقاف فتتألف من مرتكزين هما، رقابة شعبية محلية ورقابة حكومية وتشمل كلتاهما الجانبين الإداري والمالي، فالرقابة الشعبية يقوم بها مجالس إدارة للأوقاف، تنشأ على غرار مجالس إدارة مؤسسات المجتمع المدني الأخرى ومن جمعيات ونقابات ونواد وحكومات محلية، وتتمثل في هذه المجالس جميع الأطراف ذات العلاقة من منتفعين ومجتمع محلي، وتتم هذه الرقابة وفق معايير للكفاءة الإدارية والمالية مستنبطة من المعايير المطبقة في السوق التنافسية.

[1]- الغمراوي (محمد كمال): مرجع سبق ذكره، ص 93.

(على شبه ما سماه الفقهاء بسعر المثل أو أجر المثل)، في المؤسسات التي تقصد الربح مع مراعاة خصوصيات وأغراض كل مال وقفي على حدي.
وهذه الرقابة الشعبية يمكن أن تكون أكثر جدوى ونجاعة بإعتبارها محلية ومرتبطة بالمنتفعين من الوقف وبأغراضه مباشرة.

وتكون الرقابة الحكومية بمثابة (خط دفاع ثاني)، لأنها نوع من الرقابة الخارجية الدورية أو غير الدورية، وهي تتطلب إقامة إدارة حكومية متخصصة أو إعادة تعريف وزارات الأوقاف أو مديرياتها بحيث تنقسم إلى قسمين: قسم لإدارة دور العبادات والإشراف على الأنشطة الدينية، وقسم الرقابة وبين الإدارات الوقفية الخاصة بشكل دقيق يمنع إستيلاء وزارات الأوقاف على إدارة الوقف، ولكنه بنفس الوقت يخضع إدارات أموال الوقف لرقابة إدارية ومالية صارمة، كما تقتضي أيضا إعادة النظر بفقه المرجعية الإدارية للنظارة كما نجدها في المجلدات الفقهية التقليدية التي إعتادت أن تجعل القضاء هو المرجع الإداري للنظار، وذلك لأسباب تاريخية أكثر منها شرعية أو مؤسسية، فالقضاء كجهاز لفض المنازعات لا يصلح للمرجعية الإدارية فينبغي ترك القضاء لفض المنازعات بين الناظر والجهات الرقابية وترك مرجعية الرقابة الإدارية والمالية لجهات حكومية متخصصة.

أما التدعيم والعون والإرشاد لإدارات الأوقاف في قضايا الإدارة والمال والإستثمار والتخطيط والتمويل فيمكن أن تقوم بها اتحادات ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى ولا شك أن عملية الإصلاح المطلوبة للأوقاف في الدول العربية لا يمكن أن تتم بمجرد تغيير إدارات الأوقاف، ورفع يد الحكومة عنها لأن أي إدارات جديدة ستحتاج إلى العون والمساعدة في جميع الجوانب المذكورة[1].

[1]- مشهور (نعمت عبد اللطيف): مرجع سبق ذكره، ص 113.

الفقرة الثانية

أهمية الفكر الإداري الحديث

لقد أظهرت التحليلات العلمية لتاريخ الوقف وتطوره، من خلال النظريات الإقتصادية حول الإختبار الإجتماعي (Public choice)، أن الدولة بحكم طبيعتها وتكوينها الإداري والتنظيمي قد لا تتمكن من القيام بالأدوار المنوطة بالوقف، علما هذه الأدوار تنحصر في ثلاثة محاور أساسية هي: تنمية الوقف وإيراداته، وصرف الريع الصافي من الوقف والرقابة عليه .

وبالنظر إلى هذه الأدوار وفقا لحقيقة الوقف الإقتصادية والعلمية، فإنه عجزت الدولة بالنهوض بالدورين الأولين على الأخص، وهما تنمية الوقف وإيراداته، وكذلك صرف ريع الوقف الصافي، وذلك نظرا للعديد من الإعتبارات التي سنذكر أهمها في مسائل جوهرية تتمثل في نتمية الوقف وإيراداته من جهة، وحسن صرف ريع الوقف من جهة ثانية ومسألة الرقابة على الوقف من جهة ثالثة.

فعن تنمية الوقف وإيراداته، فيتطلب الأمر تفكيرا تجاريا وماليا محضا يعظم الريع ويبحث في أفضل الفرص الإستثمارية لزيادة العائد على العين المستثمرة، مما قد لا يتلائم مع بعض الغايات من إنشاء الدولة وهي الخدمة العامة لعموم مواطنيها، فالسلطة الحكومية بحكم تلك الطبيعة قد لا تهتم بالعائد المالي كاهتمامها بتوفير الخدمات دون أعطاء إعتبار كاف لموضوع التكلفة، كما أن الدولة بحكم تنظيمها القانوني وهيكلها التنظيمي لا تستطيع أن تتصرف بصورة سريعة، ومرنة في المجالات الإستثمارية التي تمكنها من إقتناص الفرص التجارية المناسبة عند ورودها[1].

ويفرض إستمرار السلطة الحكومية على أموال الوقف، فإنه يمكن أن توكل تبعية استثمار الوقف وتنمية إيراداته إلى جهات إستثمارية متخصصة، تستطيع تعظيم إيراداته

[1] - الزرقاء (أنس مصطفى): الوسائل الحديثة لتمويل الاستثمار، مداخلة قدمت في الأيام الدراسية حول تشهير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة من 24 ديسمبر 1983م إلى 05 جانفي 1984 م، طبعة ثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، المملكة العربية السعودية، 1994 م، ص 28.

وغلته مع تفادي المخاطر قدر الإمكان، كما أن حسن إستخدام القوة الإستثمارية للأوقاف مجتمعة يمكن من الحصول على مكاسب مالية.

أما حول حسن صرف الريع الصافي للوقف وغلته، فإن حسن الصرف يتطلب من الناظر على الوقف أن ينظر في خيارات عديدة للصرف كأن يتولاها بنفسه أو يوكلها إلى غيره بحيث يحقق شروط الواقف، وأن تصرف في مصارف تحقق أعلى عائد إجتماعي. وحيث أن الإدارة الحكومية للأوقاف هي الأغلب في الدول العربية، فتظهر الدراسات أن الحكومة في الغالب، قليلة الفاعلية في تقديم الخدمات، كما أن تكلفتها تكون عالية وذلك للعديد من الأسباب الهيكلية، مما يجعل ما يتبقى من الريع للصرف إلى المستحقين محدودا وخاصة في الدول التي لا تقوم بدعم ميزانية الوقف.

كما أن الدولة قد تتبع سياسات حكومية معينة، تحقيقا لمكاسب سياسية قصيرة الأجل، فيكون الوقف تابعا لها، فيصرف ريعه في أولويات تراها السلطة الحكومية ولا يقرها المجتمع المدني، كما أن هناك العديد من حاجات المجتمع المختلفة التي لا تستطيع الدولة أن تتعرف عليها، أو أن تنفق عليها، كما أنها قد تستغرق وقتا طويلا لتلبيتها، ومن ثم فإن ربط صرف ريع الوقف بالسلطة الحكومية تبعد الوقف عن مجالات مهمة من الحاجة الاجتماعية[1].

إن من أساليب إصلاح إدارة الوقف في العصر الحاضر، تشكيل صناديق وقفية تضم الوقف ومؤسسات المجتمع المدني، وأسلوب الصناديق الوقفية التي تبنته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، يمثل مزجا كاملا بين الوقف ومؤسسات المجتمع المدني ونظرا لأهمية هذا الأسلوب وفاعليته فسنقوم بتحليل مكوناته الأساسية في الفقرات التالية: إن أهم العناصر الفاعلة في أسلوب الصندوق، هو أنه يتيح إمكانية إشراك مؤسسات المجتمع المدني في كافة مراحل توزيع ريع الأوقاف، بدءا من تصميم المشروع الخاص بتوزيع الريع ومن ثم تنفيذه، وأخيرا تقييم آثاره، ومن ثم يضمن تنامي

[1] - Silvia (D.) and Rick (M.) : « Privatization : The core Théories and Missing Middle » international Review of Administrative Sciences , vol .64, No(Decembre 1998),P 145.

الأثر التوزيعي للريع كما يمكن إستخدام هذا الأسلوب في مجلات العمل أو المشاريع الوقفية التي تتطلب مشاركة القاعدة الشعبية، فالوقف من خلال هذا الصندوق يمكن أن يوفر عملا مؤسسا شعبيا لتلبية حاجة معينة من متطلبات التنمية الإجتماعية، من أمثلة ذلك إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الكويت مركزا للتوحد (وهي إحدى الإعاقات الصعبة) وذلك لعدم وجود جهة محددة للإهتمام بهؤلاء المعاقين.

كما أنه من فوائد هذه الصناديق في حال تأسيسها، أنها تمثل إطار تنسيقا لمجموعة من مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في مجال واحد ولكن جهودها غير منسقة وبالتالي يكون الوقف إطارا محايدا لهذا التنسيق، ومثال لذلك ما قامت به الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، عندما أسست الصندوق الوقفي لرعاية الفئات الخاصة، وقبيل إنشاء هذا الصندوق لم يكن هناك إطار منظم للتنسيق بين الجهات المطلوبة سواء كانت حكومية أو خاصة، على كثرتها وتعدد أنشطتها، وقد أمكن من خلال المقدمة مع إصداره لدليل موحد لتلك الخدمات المتوفرة، القيام بالعديد من نشاطات التوعية في هذا المجال.

أما عن مسألة الرقابة فإن أهمية الرقابة على الوقف، من قبل السلطة الحكومية والقضاء على حد السواء إذ أن النتائج الإيجابية الواضحة لتدخل الدولة في إدارة الأوقاف والتي تكمن في المحافظة عليه من عبث العابثين، وفي حسن الرقابة على إختلاف مستوياتها تشجع على ضرورة وجود تشريع، يبيح للدولة الرقابة على الأوقاف في حال إهمالها من الناظر، أو إساءة التصرف فيها، ورقابة الدولة على الوقف من خلال المحاسبة الدورية والمراجعة المستمرة، يمكن إعتبارها من أساسيات دعم الوقف تدعيم الثقة فيه كما أنه لا بد للدولة من أن تضع القوانين المناسبة و اللوائح الكافية التي تضمن قدرا مناسبا من حسن إدارة الوقف، بما يحقق أهدافه في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ولقد تنبهت بعض الحكومات العربية إلى أهمية الرقابة على الوقف وعدم الإعتماد على الرقابة الذاتية للناظر[1].

[1]- أبو زهرة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 183.

ومع أن جوانب الإستفادة من الفكر الإداري الحديث، ومن تجارب العمل الخيري الناجحة كثيرة ومتعددة، إلا أن أهم هاته التجارب النظر في تسيير مشروعات الوقف وإدارتها وفقا للمعايير التي تحقق أكبر قدر من الكفاءة والفاعلية، من خلال تكليف مؤسسات المجتمع المدني بإدارة الوقف كوكيل أو مفوض عن مؤسسة الوقف، وهذا أمر مقبول شرعا وقانونا لأن الذي له الولاية على الوقف، له الحق في التوكيل والتفويض لمن يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها، لأن التوكيل هو إنابة غيره عنه فيما له حق التصرف فيه وبالتالي فيمكن المتولي الوقف (كالسلطة الحكومية) أن يوكل له حق التصرف فيه، وبالتالي فيمكن لمتولي الوقف (كالسلطة الحكومية) أن يوكل مؤسسات المجتمع المدني أو يفوضها بإدارة الوقف [1].

فيكون المجتمع ممثلا بمبادرات مؤسسات المجتمع المدني، والسلطة ممثلة في الأجهزة الحكومية، فيكون لذلك الإسهام مثمرا إذا إبتعدت عن إدارة الوقف، وإكتفت بالرقابة عليه وتوفير التسهيلات والإعفاءات اللازمة لنموه .

كذلك يبرز الفكر الإداري الحديث أن إستقلالية مؤسسات المجتمع المدني تمكنها من القيام بمبادرات تخدم البنية الإجتماعية من خلال حسن إستخدام الوقف وريعه كمن توفر لها جوا من المرونة يساعدها على إقتراح بعض المشاريع المبتكرة وتنفيذها وقد أثبتت تجارب المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي، أن مؤسسات المجتمع المدني لديها المرونة وسرعة الحركة والتفكير الإبتكاري الذي يمكنها من إتخاذ مبادرات ومشاريع مبتكرة في مجال خدمة الفئات المستهدفة [2].

كما أن إعتماد هذه المؤسسات على تعبئة جهود المتطوعين وإشراكهم في إدارة وتشغيل نشاطاتها، يوفر زخما من الطاقة البشرية المتنوعة التي يمكن تسخيرها لمصلحة الوقف وتوفر أسلوبا قليل التكلفة ومتنوع الخبرات وعالي الفعالية في تنفيذ المشاريع وإن الناظر إلى هذه الخدمات يجد أنها جميعا تخدم المحتاجين مع توفر مرونة كافية

[1] -: أبو زهرة (محمد): مرجع سبق ذكره ، ص 348 .

[2] - Word Bank: « the bank's Relations with NGOS: Issues and Directions » Washington D.1998,P10.

لتنفيذها، بالإضافة إلى القرب من المستفيدين، وهذه الأمور قد لا تتوفر لمؤسسة الوقف لوضعها الجغرافي ولكنها تتوفر لمؤسسة المجتمع الدولي.

إضافة إلى ذلك فإن الفكر الإداري الحديث، أصبح يركز على ضرورة مشاركة القاعدة الشعبية وخاصة عموم المستفيدين، ويعتبرها عاملا أساسيا في نجاح الفاعل للمشروع وديمومته[1]، ولذلك فإن مؤسسات المجتمع المدني يمكن إعتبارها أحد الأدوات المهمة في توسيع مشاركة فيه، وما تحققه هذه المشاركة من تعميق الإحساس بالإنتماء الوطني والمحافظة على المشاريع العامة، ولقد تنبهت الدول الغربية مثل بريطانيا لمثل هذا الأمر ولذلك برز منذ بداية السبعينات حركة إنشاء وقفيات المجتمع التي تركز نشاطها على إقليم جغرافي معين، وبالتالي الإسهام في سد الحاجات المحلية من خلال إنشاء وقفيات محلية[2].

إضافة إلى كون الفكر الإداري الحديث يدفع الحكومات العربية إلى توسيع نطاق تبادلا لمعلومات بين الوقف و مؤسسات المجتمع المدني، وحسن إستثمارها، وخاصة في مجال تقنية المعلومات وقواعدها وشبكاتها، أما المشاركة بالمعلومات وتوسيع مجالات الاستفادة منها فهذه تحقيقها من خلال توفير قواعد للمعلومات وللنشاطات الوقفية المختلفة سواء في الأجهزة الحكومية أم في غيرها، بحيث ترفع مستوى الحوار بين القطاعين ومن أهم مقومات البدء في هذا الأمر، حرص المؤسسات الوقفية، على تبادل المعلومات والشفافية في عرضها.

إن مما يشجع المؤسسات التنموية الدولية، على تبني هذا الإتجاه، الفوائد الجمة لمثل هذه المشاريع، ومن ذلك أنها تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء ففي العادة تؤدي هذه المشاريع إلى تحسين وضع أكثر من 20 بالمائة منهم، وبالتالي فهو مجال واعد

[1] - World Bank :«World development » .1995 (New york) :oxford university Press ,1995,P :20.

[2] - جوشي(كالبانا): وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني ، ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996 م، ص 13.

للتعاون بين الوقف مؤسسات المجتمع، ليحقق أثرا ملموسا في التنمية وخاصة في الدول العربية.

المطلب الثاني

آفاق العمل الخيري في المجتمع العربي

إن عبارة الآفاق، تعني الرؤية المستقبلية في هذا الصدد، هي بنية فكرية تصورية تستهدف إستشراف المستقبل الوظيفي للوقف، من خلال نمط إستهدافي يتخذ من التفكير الإستراتيجي وسيلة له، ومن الماضي الملموس أو الحاضر المحسوس أساسا لتوقعه توقعا يقوم على الظن الغالب، تحقيقا للمصالح المعتبرة.

ولكن قد يقع عند البعض إعتراض على فكرة إستشراف المستقبل بصدد الدور الوظيفي المستهدف للوقف، بناءا على أن ذلك يعتبر من قبيل إدعاء علم الغيب أو التنبؤ به دون سند شرعي والواقع أن إستشراف مستقبل الوقف ليس خوضا في الغيب بأي وجه وإنما هو رؤية شرعية تستند إلى إستيراتيجية إقتصادية، وردت في القران الكريم بسورة بني الله يوسف عليه السلام، وهي رؤية توجه الناس لتبني أصولها حتى لا يكونوا عفويين في تفكيرهم، وإنما مخططين لمستقبلهم إستنادا إلى نفس أدلة الحدس الشرعي والقرائن وسدّ الذرائع، وبناء الأحكام على الرأي الغالب والنظر إلى المآل.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين هامين يتمثلان في إستشراف الدور الخيري للوقف وما يحمله من جوهر لهذه الرؤية (الفرع الأول)، ثم إلى آفاق الوقف بين إشراف الدولة وإستقلاليته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إستشراف الدور الخيري للوقف

يمكن تصور الدور المستقبلي للوقف على أساس أنه نظام شرعي لتحبيس الأعيان وتسبيل ثمارها أو إدارة الأموال الوقفية والإفادة من عوائدها لتحقيق مصلحة الناس وهذا يستلزم الحد المطلق من أثر التحولات الإقتصادية والإجتماعية على مال الوقف الثابت أو المتحرك بحيث يكون بمنأى عن الهزات التي تواكب هذه التحولات، ولا يمكن تصور هذا الدور المستقبلي إلا من خلال معرفة جوهر الرؤية المستقبلية لدور الوقف (الفقرة الأولى) ثم معرفة الطريق العلمي والعملي لتحقيق مستقبل الوقف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

جوهر الرؤية المستقبلية لدور الوقف

إن تصور مستقبل الوقف ضمن التحولات الإقتصادية والإجتماعية يتطلب تحقيق المثالية في هذا الصدد من توافق مجموعة أمور كالتنوع الإستثماري، والكفاءة...إلخ والتنوع الإستثماري: فلا يكتفي بالإستثمار الزراعي أو بناء العقارات فحسب بل في إستخدام أساليب الإستثمار الحديثة المشروعة [1].

الكفاءة الإستثمارية: والإكتفاء بدون رسم سياسات مستقبلية واضحة تفيد من الممكن وتتبناه وتحيط بالمستحيل وتتلافاه في مجال إستثمار أموال الوقف.

تكريس القدرة على زيادة الإنتاج، بما يحقق مطالب المجتمعات العربية في النهوض بالمعلومات الوقفية، وأذكار الفطنة في عالم إدارة الوقف، والنهوض بأساليب التفكير للحد من الإخفاق المنهجي في إدارة إقتصاديات الوقف، وفتح أبواب الإنفتاح المعرفي أمام المديرين الجدد ومنعهم من التشرذم أو التقوقع المعرفي.

[1] - أبو سعد (محمد): المدخل لدراسة علم استشراف المستقبل، محاضرات لطلاب الماجستير والدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة، ص 138.

النهوض بأفكار العمل الجماعي الوقفي، والتعامل من خلال العامل وقف أسس شرعية تستجيب للتطورات المعاصرة، في أساليب الإدارة، والطابع الموضوع للفكر المستقبلي ودعم الأبعاد الحضارية للإستثمارات الوقفية، بما لا يخرج عن المرجعية.

ربط الإستثمار الوقفي بمنظومة العمل الإجتماعي ككل، وتهيئة فريق الباحثين الوقفيين لولوج ساحات الإقتصاد والأنظمة والسياسة التشريعية والسياسة الشرعية والغوص في أعمال المجتمع، لتحديد أفضل الأطر الإستثمارية لأموال الوقف والقواعد القانونية التي تحميها، مع تنمية دور الوقف في مجالات التربية والتعليم والإعلام والتعامل مع المستقبل.

جعل إدارة الوقف أداة للتوحيد بين الغايات و الإمكانيات، وإكساب المؤسسات الوقفية ما تحتاج إليه من مرونة تنظيمية، تسهم في الحد من الإحتكار العالمي للسلع الإقتصادية بما يؤمن فكرة إدارة الوقف من السير العشوائي.
النأي بالإدارة الوقفية عن الجدليات الشكلية، فالطابع العربي لإدارة الوقف هي المنطلق ولكن الطرق لا بد أن تتنوع، والأساليب لا بد أن تتكامل، وبالجملة فإن الفكر الإداري الوقفي لا بد أن يكون فكرا مفهوميا (Conceptual) تواصليا (Communicative) وإستشرافا [1](Progressive).

جعل الشفافية أساس إنطلاق إدارة الوقف، على نحو ييسر التصدي لمن يزعمون أن الوقف غير قادر على الإستجابة للتغيرات الحديثة، ذلك أنه في إطار إحترام النقل فلا تعارض البتة مع العقل، حيث يجب أن ينبع الإلتزام الأخلاقي بإحترام الوقف وتنميته وتثميره من أصل النشأة العقدي ومن خلال الإنسان ذاته.

[1] - أبو سعد (محمد): مرجع سابق ذكره، ص 145.

الفقرة الثانية

الطريق العلمي والعملي لتحقيق مستقبل الوقف

إن هذا الطريق صعب، ولكنه سهل التصور، وتصور الشئ ييسر حلّ مشكلاته ويمكن أن نوجز هذا التصور على النحو التالي:

إن مستقبل الوقف في الدول العربية، منوط بالتغيير الإستراتيجي، وهو تغيير يجب أن يكون عميقا، بحيث يستجيب لدلالة الوقف والهدف منه، والإستجابة للتخطيط المستقبلي الشامل الوارد بالقران الكريم والأحاديث الشريفة، إما لمقاصد الوقف وإستبصارا لغاياته والإفادة من عبر الماضي، في بناء قاعدة إقتصادية إسلامية حضارية تستلهم قدرة الإنسان ووقته وثرواته الوقفية، بحثا عن القانون الكلي الذي يعمق الرشد الإقتصادي المبني على الحركة والديناميكية والأصالة الموضوعية.

والتغيير الإستراتيجي يجب أن يركز على إدارة مستبصرة وإستثمار متنوع وتقييم موضوع تتابع، وهذه المرتكزات الثلاثة متكاملة، فالإدارة المستبصرة لا بد أن يتنوع إستثمارها ولا بأن تقترن إستثمارها بالتقييم الموضوعي المتتابع، وأي فراغ في إحدى هذه الحلقات الثلاث يقضي على أسس التخطيط المستقبلي الذي هو أساس التغيير الإستراتيجي.

ومرتكزات التغيير لا بد أن تقوم على أسس علمية سديدة، لا تترك شيئا للصدفة وإنما تنطلق من خلال عوامل إستكشافية وإستهدافية مدروسة، محورها الإفادة من التطور التقني والناتج الإقتصادي، ودقة الإحصاءات، وإنعكاس كل ذلك على البعد الديموغرافي والإجتماعي[1].

[1]- الزرقاء (أنس مصطفى): مرجع سبق ذكره، ص 32.

والأسس العلمية هي العامل الأكثر فعالية، في رسم السياسة الإستثمارية المستقبلية للوقف لأن هذه الأسس هي التي تحقق التطوير الإستثماري والإشراف الإبداعي والشمول في النظرة التوقعية التي تربط بين رأس المال المادي وعائده ورأس المال البشري ورصيده ورأس المال الإجتماعي وتعدده.

والسياسة المستقبلية الإستثمارية الوقفية هي التي تبتكر كل يوم صيغا إستثمارية حديثة فالنقود لا يقف إستثمارها عند المرابحة للآمر بالشراء، أو الإفادة من الائتمان والبيع بالتقسي، وهذا يستلزم ترابطا وقفيا بين دول المنطقة العربية للإفادة من الإستثمار فضلا عن الإستصناع على أرض الوقف، والبيع الإيجاري أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كما تقدم، والإجارة التمويلية لأعمار الوقف، والإبدال وبيع جزء من الوقف لأعمار آخر، وإقراض الوقف قرضا حسنا بغية إعماره.

ضرورة فهم أن الربح ضرورة، ولكنه ليس الغاية الوحيدة، فالإستقرار الإجتماعي غافية وقفية جوهرية، وبسط مبدأ التضامن الإجتماعي من خلال الوقف هدف إنساني والرعاية الإجتماعية المواكبة للحراك الإجتماعي الشامل، وبث روح التراحم بما يقضي إليه ذلك من تماسك إجتماعي هو غاية مجتمعية كبرى، والقضاء على البطالة، وتدريب القدرات الشابة على إستيعاب مستحدثات التكنولوجيا، والإنفاق على طلبة العلم وحماية المرضى والمسنين كلها أهداف نهضوية يمكن لنظام الوقف أن يسهم في تحقيقها وسنتعرف في هذا الفرع على الطريق العلمي لتحقيق مستقبل الوقف المنشود، ثم على الطريق العملي لتحقيق هذا المستقبل.

ففي المجال العلمي يؤرخ لعودة الإهتمام بنظام الوقف عندما قام معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية بعقد ندوة في الرباط سنة 2000م تحت عنوان: مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي[1]، ثم إستتبعت بندوات ودورات تكوينية كثيرة جاءت بعدها من أهمها الملتقى الثاني عشر للأمانة العامة للأوقاف

[1]- أبوزيد (أحمد): نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المغرب، 2000م، ص 10.

بالكويت تحت شعار: المرأة والوقف.....إشارة مضيئة، وواكب هذه اللقاءات الجماعية والدولية صدور مؤلفات ودراسات مبينة أصول الوقف ومشروعيته الدينية، إلا أن الدراسات القانونية والإستشرافية التي تحاول وضع معالم الوقف المستقبلية ضلت نادرة وهو ما كان ينقص تلك الأعمال والمجهودات المبذولة، ولقد كانت أطروحة الدكتوراه الحالية محاولة جادة ببصمة جهد جزائري بحت مساهمة لامعة في مجال دراسة الوقف من الناحية العلمية، والتي ستدعم الرؤية المستقبلية للوقف لامحالة، بحيث تم التطرق فيها إلى أهم المواضيع الحديثة التي يدور حولها النقاش في الفترة الحديثة في عالم الوقف مثل دور الوقف في التنمية والوقف والإستثمار، وعلاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المحاور التي تستقطب الإهتمام في إطار توجيه الأوقاف لخدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

إن أبرز ما يميز هذا التوجه الجديد في دراسة الوقف هو إعتماده على إمكانيات منهجية جديدة.

كما أن الجانب العلمي في عالم الوقف يكمن في إستفادة المهتمين بهذا المجال من الإمكانيات التقنية والإلكترونية المعاصرة في تطوير مستوى التعامل مع المادة العلمية والإعلامية المتعلقة بالوقف، ونذكر على سبيل المثال مركز المعلومات الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سنة 1998م، وهو مركز متخصص في خدمات المعلومات وعمليات دعم القرار لكافة الجهات المهتمة بالوقف ودوره التنموي، ويحتوي المركز على مكتبة: مكتبة علوم الوقف[1]، متخصصة تقدم خدماتها المختلفة للعاملين بالأمانة العامة للأوقاف ولجميع المهتمين بقضايا الوقف في مختلف دول العالم العربي وفقا لما تسمح به اللوائح والسياسات المنضمة لهذه الخدمات.

وتضم المكتبة معلومات عن العمل الخيري والتنموي، حيث تجاوزت خمسة آلاف عنوان بالإضافة إلى مجموعة من الوسائل السمعية البصرية، ولا شك في أن هذه البادرة ستسهم بشكل فعال في تسريع وتيرة البحث العلمي في مجالات العمل الخيري عموما.

[1]- الموقع الالكتروني للأمانة العامة للأوقاف:http//www.awqaf.org/waqfic

وأما الجانب العملي كأحد الطرق لإصلاح الوقف، ولتحقيق مستقبل العمل الوقفي فيتجلى في سعي بعض الدول العربية، إلى إعادة النظر في نظمها الوقفية، من الناحية التشريعية والإدارية والمالية، بالإضافة إلى ما تم تطبيقه من توصيات بعض المؤتمرات العربية حول الوقف، وما يجدر ذكره في هذا القسم أن مستويات ودرجات الإصلاح قد تفاوتت في صيغها وأهميتها من دولة إلى أخرى.

ففي الوقت الذي نجد فيه دولا تخطو خطوات كبرى لأجل تجاوز الأنماط التقليدية في قانون الوقف وإدارته وماليته، تسير دول أخرى ببطء شديد وهي تبحث عن مقومات الإصلاح المنشود من طرف مجتمعاتها.

إن المجال التشريعي للوقف هو الميدان الأول الذي يفترض أن يباشر فيه الإصلاح وتصاغ فيه القوانين من جديد لأنه هو العمود الفقري لمؤسسة الوقف، وعندما نراجع ما تم إنجازه في هذا الجانب لا نعثر على شيء كثير إلا ما كان من بعض التعديلات القانونية جزئيا.

أما التعديلات التي عرفها المجال الإداري، للنظم الوقفية في العالم العربي، فأبرزها يتجلى في إستحداث صيغ تنظيمية جديدة، تضع الوقف تحت إدارة هيئة أو أمانة عامة ولعل أهم ما يتميز به هذا النمط الإداري الجديد، هو أنه يمكن من إسناد سلطات الرقابة والإشراف العام على الأوقاف إلى سلطات الدولة السياسية العليا، سعيا لتحقيق الإنضباط والجدية ويتيح الفرصة من جهة أخرى، لنقل صلاحيات التنفيذ والممارسة الإدارية إلى أجهزة فنية تتميز بالتخصصية المهنية، والقدرة على الممارسة الإدارية بأساليب الإدارة المعاصرة.

وتعد تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، أنموذجا متميزا في تطبيق هذا النظام الجديد، كما أن إنفتاحها على مؤسسات المجتمع المدني مكنها من تفعيل مساهمة هذه الأخيرة في إدارة الوقف[1].

[1]- شوقي أحمد (دنيا): مرجع سبق ذكره، ص 28.

ثم إن الجهود التي قامت بها بعض الدول العربية، لإصلاح الجانب المالي للوقف قد تمخضت عنها مجموعة من الخطوات العملية في هذا السبيل مثل: إنشاء ما عرف في التجربة الكويتية بالصناديق والمشاريع الوقفية، وهي معروفة في التجربة السودانية بالأسهم الوقفية، وقد سبق شرحها في الدراسة أعلاه[1].

والإهتمام بالأساليب الحديثة لإدارة الشؤون المالية والاستثمارية للوقف، وذلك بتوفير الكفاءات الفنية المؤهلة، وهو ما تسعى معظم الدول العربية إلى تحقيقه وتطبيقه.

وعن التوصيات والندوات والمؤتمرات التي إنعقدت في السنوات الأخيرة، وتأسيسا على المداولات والتوصيات، التي جرت في مؤتمرات وزراء الأوقاف للدول العربية وأهمها المؤتمر الذي عقد في (جاكارتا) في أواخر التسعينات، تبلورت فكرة هيئة إسلامية عالمية للوقف[2]، وصندوق إستثماري متخصص في تمويل مشاريع الأوقاف على أسس تجارية، وقد تم إنشاء هذا الصندوق تحت اسم: (الهيئة العالمية للوقف) والمنتظر من هذه الخطوة العملية والتي كانت حلما قبل سنوات أن تحقق بعضا من أهدافها التي أعلنت عنها وعلى رأسها:

مكافحة الفقر لرفع المعاناة عن شعوب العالم العربي والإسلامي، بما يمكنها من تطوير إمكانياتها وقدراتها، معاونة الدول الأعضاء في هذا البنك في سن تشريعات موحدة للوقف.

[1]- الصندوق الوقفي هو قالب تنظيمي، تنشأه الأمانة العامة للأوقاف، للقيام بمشروعات تنموية، في المجالات المختلفة، تحقيقا لأغراض الواقفين وتلبية لشروطهم.

[2]- أما المشروع الوقفي فهو قالب تنظيمي تنشأه الأمانة العامة للأوقاف بمفردها، أو بالاتفاق مع إحدى الجهات الرسمية أو الوقفية أو الأهلية، لتنفيذ أهداف تنموية محددة تخدم أغراض الوقف.

الفرع الثاني

آفاق الوقف بين إشراف الدولة وإستقلاليته

إن الوقف كسائر مؤسسات العمل الخيري تأثرة بمعطيات البيئة السياسية والقانونية والرقابية لدولة، تلك العوامل والمعطيات التي قامت على دعم المؤسسات الوقفية وتمكينها من توظيف طاقات الوقف في سبيل توسيع أنشطاتها في خدمة المجتمع وتنميته.

وسنحاول من خلاله هذا الفرع أن نكشف الستار عن أفاق الوقف بين إشراف الدولة من خلال (الفقرة الأولى)، وبين نموذج الوقف المستقل كصيغة فاعلة لإدارة الأوقاف من خلال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

أفاق الوقف في ظل إشراف الدولة

وفيه نتطرق إلى جملة العوامل التي ترسم آفاق الوقف، ضمن إشراف الدولة عليها ومنها عامل ترشيد الدور الحكومي، وملامح هذا الدور الإشرافي، إظافة إلى ما يتطلبه هذا الإشراف إلى ضرورة وجود إطار مؤسسي له.

فمن الجانب الأول نجد ضرورة ترشيد الدور الحكومي، فقد قامت الدول العربية بالإشراف على كافة الأشكال الوقفية، التي تعمل خارج الإطار الحكومي، ولم يقف هذا الدور عند سن القوانين والتشريعات، بل كفل الدور الحكومي توفير السبل والأساليب لدمج الوقف في إطار التنظيمات العمل المدنية الفردية والمؤسسات[1].

إن الإهتمام الحكومي بالإشراف على الأوقاف من المنظور العربي مرده لاعتبارات أهمها:

[1]- مع ملاحظة أن العلاقة المتبادلة بين الحكومة العربية ومؤسسات العمل الأهلي والمدني مر بفترات مظلمة في إقصاء هذه المؤسسات ولإهمالها ومصادرة أموالها.

ضرورة المحافظة على الدور المتميز والخدمات الجليلة التي أنتجها تواصل وتفاعل أفراد ومؤسسات المجتمع المدني والأهلي مع الأوقاف، خاصة وأن هذا التفاعل هو الصيغة الأنسب والألصق لتفعيل دور الوقف في خدمة التنمية الإجتماعية بديل التجربة التاريخية والتطبيقية العربية الحديثة.

حماية حرية إرادات الإنسان العربي في ممارسة العمل الإجتماعي وفق الصيغ الوقفية والخيرية التي تتناسب ورغباته الشخصية.

ضرورة وضع الإجراءات والتقنيات التي تضمن السلامة العامة من الأخطار التي تنجم عن الحرية في ممارسة العمل الإجتماعي الخيري.

حماية حقوق كل من (الواقف) أو (الموقوف عليه)، وفي إطار حماية التجربة الخيرية الوقفية ككل[1].

خلافا لذلك فقد تناسب الدول العربية المعارضة هذا الإشرافي لأسباب مختلفة كان من أهمها لإستقلال الدول القومية بالسيطرة على الأوقاف وتوزيع ريعها، وبالتالي إنتفت الحاجة لمثل هذا الدور، وهو ما أنتج في المحصلة تهميشها لدور القطاعات المدنية وابتعادها عن الوقف، مما قلل من مستوى وحجم الأوقاف، وحجم الريع الناتج، من أسهام الوقف في التنمية الإجتماعية.

وأما من الجانب الثاني فتتجلى مهام ووضائف الدور الحكومي، فتتمثل وظائف الدور الحكومي في الإشراف على الأوقاف بالمهام التالية:

دور سياسي وتشريعي ويتمثل في الإعتراف بحق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية في توظيف الوقف وإستغلاله لفائدة وصالح المجتمع.

[1] -Anheier : Private Founds, P : 30, also : why regulate charity !: www.charity.commission.gov.uk.

وإقامة اللجان الحكومية والبرلمانية المختصة لوضع التقنيات التي تضمن تفعيل الوقف ودمجه في مؤسسات العمل المدني الأهلي، وإقامة إطار مؤسسي حكومي للإشراف على كافة الأشكال الوقفية والمؤسسات التي وظفته.

ووضع التقنيات والتشريعات التي تضمن لهذا الإطار المؤسسي القدرة على التدخل والمتابعة والمراقبة والمحاسبة، بالشراكة مع دائر حكومية قضائية وإقتصادية وإستثمارية[1].

وبيان العلاقات الضابطة للدور الحكومي في تعامله مع المؤسسات الوقفية وبما يضمن عدم التعدي على دور هذه المؤسسات.

ووضع التشريعات التي تضمن حسن وإستثمار وإستغلال الأوقاف من قبل المؤسسات الوقفية غير الحكومية.

وإطلاق يد المؤسسات الوقفية غير الحكومية للعمل في سائر المجالات الخيرية والصحة والإجتماعية والتعليمية ودون احتكار السلطة لهذا المجالات.

وتتجلى ثاني مهمة في الدور الرقابي، الذي يؤدى ويمارس عبر الإطار المؤسسي المختص بالإشراف على الأوقاف حيث تناط به المهام التالية: (تسجيل المؤسسة الوقفية والتأكيد من الأهداف والوظائف الخيرية للمؤسسة - محاسبة إدارات الوقف والرقابة عليهم إداريا وماليا - إحالة المخالفات القانونية والمالية والإدارية والمحاسبية للقضاء المختص مع إبلاغ المجتمع بأسماء المؤسسات المخالفة - إعلام المجتمع بالممارسات والأداء الضعيف الذي تلبست به بعض المؤسسات الخيرية والوقفية - مساعدة المؤسسات للعمل وفق أفضل الحالات القانونية والإدارية والتي تتلاق مع القوانين والتشريعات الناظمة[2] - زيادة المؤسسات الوقفية ميدانيا لمراجعة سياساتها ودساتيرها ونشاطاتها

[1] - Maudsley : Trusts and Trustee, P 432, Riddall The Modern Law of trust, P 275, also : commission,gov.uk.

[2] - Maudsley : Trusts and Trustee, op.cit : p467.

إمداد المؤسسات الوقفية بالنماذج الإدارية والقانونية والمحاسبية - تلقي الشكاوى حول هذه المؤسسات).

وهناك دور تطويري ويتمثل بالمهام التالية: (وضع الإستراتيجيات والسياسات التي تضمن حسن إستغلال الأوقاف وتوظيف الريع التوظيف الأمثل - تقديم خدمات مختلفة للمؤسسات الوقفية: إستثمارية مثل فتح محافظ استثمارية مشتركة للمؤسسات الوقفية- إستشارات سياسات إستثمارية ومالية من إستشارات مالية وقانونية، وأخرى إدارية كالدعم الفني والإداري، إضافة إلى إيراد نشر الأمثلة الناجحة للمؤسسات الوقفية قانونيا وإداريا ومحاسبيا عبر النشرات ودراسة الحالات، وإقامة الدورات والمؤثرات والندوات المتخصصة بالعمل الخيري والوقفي، وإقامة إطار للتعاون بين المؤسسات الوقفية والخيرية وبما يضمن التوظيف الأمثل لموارد هذه المؤسسات لخدمة المجتمع دون تصادم أو تقاطع).

أما الجانب الثالث منه فيتمثل في ضرورة وجود الإطار المؤسسي، للإشراف على الأوقاف فهي من الأمور المهمة لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف من جهة والأفراد والمؤسسات غير الحكومية من جهة أخرى أن يكون هناك إطار مؤسسي يسهل عملية التفاعل ويعمل على تنظيمها وممارسة الرقابة عليها[1].

فالدراسات الغربية الحديثة رأت في الجهاز الحكومي المستقبل النمط الأمثل للإشراف على المؤسسات الوقفية والخيرية، إضافية لما يتميز به هذا النمط من كفاءة وقدرة على توظيف الخبرات والمعلومات، في سبيل تطوير هذا الدور والوصول به إلى أفضل المستويات، ويمكن مشاهدة هذا النمط من خلال ما تقوم به المفوضة العليا للأعمال الخيري " في بريطانيا(charity Commission [2]).

[1]- يقول فؤاد العمر: "إن تكون الإطار المؤسسي للتعاون هو من أهم عوامل ضمنات التوصل و التكافل بين أنشطة الوقف ومؤسسات الأهلي وتقارب إهتمامات وإستراتيجياتهم.

[2]- أبو سعد (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 185.

والنمط الآخر في الإشراف على الأوقاف يتم عبر تدخل حكومي مباشر من خلال وضع التشريعات وتدخل القضاء في حالة مخالفتها، هذا النمط المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية والألمانية".

إننا في بلاد المسلمين أولى بالحاجة إلى جهاز حكومي يستقل بالإشراف على الأوقاف لعرض الحافظ عليها والعمل على تسهيل تفاعلها مع قطاعات العمل المدني والخيري وبعض النظر عن المسميات، فقد إخترت إسم (الهيئة العليا للعمل الخيري والوقفي) كمظلمة وإطار مؤسسي يضمن تحقيق إندماج وتوظيف الوقف في العمل الخيري الفردي والمؤسسي، مع ملاحظة تعدد وإتساع مجالات العمل الخيري.

ولضمان قدرة هذه المؤسسة الحكومية (الهيئة العليا) على القيام بأعمالها وبما يخدم الصالح العام، ودون تحيز أو تأثر بضغوط خارجية، فلا بد من تحقيق عنصر الإستقلالية في إتخاذ القرارات الداخلية بعيدا عن الولاءات والإنتماءات المختلفة وقد يؤدي تعيين مجموعة من القضاة المستقلين، للإشراف على هذه الهيئة، دورا في بسط إستقلالية الهيئة[1] وتميزها عن القطاعات الحكومية والمدنية، وإتخاذها دور الوسيط في عملية تفاعل الأوقاف مع مؤسسات العمل الأهلي.

فمن الوضائف والمهام المقترحة إنشاء دائرة التسجيل، ويناط بها تسجيل الأوقاف (الأصول) لمراقبة ومتابعة أوضاعها دوريا[2]، وتسجيل المؤسسات الوقفية والخيرية والتأكد من وظائفها وأهدافها الخيرية، وذلك لضان عدم إستغلالها لأغراض الإنتفاع الشخصي أو السياسي، وكذلك المراجعة السنوية لأهداف وأغراض المؤسسات الوقفية والتأكد من إستمرار وظائفها الخيرية، وإعادة التسجيل دوريا.

[1]- وهو ما تتبعه المفوضية العليا للأعمال الخيرية في بريطانيا.

[2] -parker : the modern law of trusts, p :214-222.

ودائرة الرقابة المالية والإدارية، ويناط بها التأكد من توافق أعمال مؤسسات الوقفية والقوانين الناظمة، والمحاسبة في حالة وجود أخطاء إدارية ومالية، التأكد من حسن توظيف الريع الناتج عن الأوقاف التوظيف الأمثل، وكذا تقديم تقارير مالية وإدارية سنوية عن وضع (الهيئة العليا للعمل الوقفي الخيري)، وتقديم تقارير مالية إدارية سنوية عن أوضاع المؤسسات الوقفية.

ودائرة الإستثمار: ويناط بها متابعة شؤون الأموال الوقفية الإستثمارية لوضع السياسات والإستراتيجيات المناسبة لإستثمار الأموال الوقفية، وإنشاء محافظ استثمارية مشتركة لضمان حسن إستثمار الأموال الوقفية، ولتقديم الإستشارات الإستثمارية ولمراقبة الإستثمارات الوقفية.

ودائرة التخطيط والتطوير ويناط بها، تقديم المقترحات لتطوير التقنيات والتشريعات المتعلقة بالنشاط الوقفي، ولوضع الإستراتيجيات والسياسيات العامة لضبط العمل الوقفي الخيري، والدعم والإسناد الإداري، ولإقامة الدورات والندوات والمؤتمرات الخاصة بالعمل الوقفي[1].

ودائرة التعاون والتنسيق: ويناط بها أعمال التنسيق بين مختلف المؤسسات الوقفية والخيرية والبلديات بشكل يضمن توزيع الأدوار والخدمات الخيرية المقدمة للمجتمع.

وأما بالنسبة إلى أسس العمل المقترحة، فتضطلع بها الهيئة العليا للعمل الوقفي والخيري التي لابد أن تراعي عند قيامها بأعمالها الأسس التالية:

المسؤولية وتتمثل في مسؤولية الهيئة أمام الدولة والقضاء عن القرارات التي تم اتخاذها وتقديم تقرير مالي وإداري مفصل للبرلمان والحكومة، ونشر وتعميم القرارات المهمة التي اتخذتها الهيئة وأسباب هذه القرارات، وإعلام الأشخاص الذين تأثروا بقرارات الهيئة بأسباب إتخاذ هذه القرارات[2].

[1]- الشياب (بلال محمود محمد): مرجع سبق ذكره، ص 201.

[2]- جوشي (كالبانا): مرجع سبق ذكره، ص 20.

الإستقلالية وتتمثل في العمل للصالح العام دون تحيز لأي طرف، والإستقلالية بالتوافق مع عنصر الشراكة مع المؤسسات الحكومية والأهلية.

والتناسبية وتعني إتخاذ القرارات بحسب درجة الأهمية كذلك بالنظر إلى مستوى الأخطار قد تتلبس بها المؤسسات الوقفية والتي تتمثل في سوء إستخدم الأصول الوقفية وريعها أو الإضرار بسمعة العمل الوقفي، أو الإضرار بثقة العامة القوانين الناظمة للعمل الوقفي، وضمان العدالة وحسن إصدار القرارات.

تناغم القرارات الصادرة عن الهيئة مع القوانين والسياسات المعلن عنها أو مع القرارات المسبقة.

والتنوع والكفاءة ويقصد به التنوع في إصدار القرارات وبما يتناسب مع حالة المؤسسة الوقفية وبما يضمن إعطاء أفضل الحلول، مع ضرورة إعطاء أسباب إختلاف القرارات من مؤسسة لأخرى[1].

الشفافية من حيث الإنتفاح على الآخرين، وضوح آليات عمل الهيئة، وضوح الواجبات المتوقعة من المؤسسات الوقفية، بيان حقوق المؤسسات الوقفية، وكيف يمكن الإعتراض على القرارات الهيئة.

وأخيرا المرونة القانونية في سبيل تشجيع إنشاء المؤسسات الوقفية وتوسيع حجم نشاطاتها.

[1]- الزيد (عبد الله بن أحمد بن علي): مرجع سبق ذكره، ص 93.

الفقرة الثانية

آفاق الوقف في ظل المؤسسة المستقلة

إن أسلوب الإدارة الجماعية، وعبر الهيئات المستقلة، هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة العربية خاصة الكويتية منها الإدارة الأملاك الوقفية، حيث تم من خلال هذا الأسلوب الإداري تجاوز الأساليب الموروثة والمتعارف عليها في إدارة الأوقاف، مثل نمط الإدارة الفردي أو الإدارة الحكومية، هذين النمطين اللذين يشكك الكثيرون في مدى صلاحيتها ومواءمتهما لإدارة الأملاك الوقفية[1].

إنني هنا لست أدعى تفرد التجربة الكويتية، بنموذج (المؤسسة المستقلة) لإدارة الوقف فإن نظرة فاحصة لفكرة الوقف وتطبيقاته في التجربة التاريخية تدعونا للإستنتاج بأن الوقف الإسلامي المستقل، إداريا أدى دورا هاما في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات العربية المسلمة، فقد أخذ الأفراد يشاركون في القيام بالمهام المختلفة وتقديم الخدمات المجانية من بناء الجسور والإستراحات وقنوات الشرب والمكتبات بل شهد التاريخ العربي من خلال تجارب فريدة دعم وتشييد المؤسسة (المنشأة) الوقفية مثل المنشآت التعليمية والصحة والثقافية، الأمر الذي يدعونا لإعادة ودراسة مفهوم (المؤسسة المستقلة) بشكل دقيق وضمن التجربة التاريخية للوقف عند العرب مع ذلك كله فإن من الضروري القول: إن التجربة الكويتية استطاعت تقديم النموذج القانوني والإداري الحديث (للمؤسسة الوقفية) من خلال دعمها وترسيخها لمفهوم (المؤسسة المستقلة) لإدارة الأوقاف، وبينها الكيفيات والآليات القانونية والإدارية والمالية والعلاقات الداخلية والخارجية للمؤسسات الوقفية.

[1]- يقول منذر قحف:" وإنه مهما دافع المدافعون عن هذه النماذج التي تضع الحكومة في سدة القيادة والإدارة فهي لا تخلو مما هو مع معروف عن الإدارة الحكومية من مشكلات قلة الكفاءة والإنتاجية والمزالق الأخلاقية، وعدم توفير المعلومات المتعلقة بأعمالها" مرجع سبق ذكره، ص313.

لذلك تدعوا الضرورة الى تحقيق النمط المؤسسي المستقل لإدارة الوقف أولا، ثم معرفة أنماط وأساليب الإدارة المؤسسية للأوقاف ثانيا، حسب الآتي بيانه:

فبالنسبة إلى ضرورة النمط المؤسسي المستقل لإدارة الأوقاف، تنبع أهمية وضرورة النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف إلى الرغبة في تجاوز المعالجات، والحلول الفردية والسطحية المحدودة الأثر التي قدمها القطاع الخيري والوقفي، في محاولة لعلاج الإشكالات الإجتماعية والإقتصادية الكبيرة والمعقدة.

بناء عليه اتجهت إستراتيجيات العمل الخيري للتصدي والقيام بمسؤولياتها وعدم الإكتفاء بدعم الفقراء والمسكين فحسب، بل المؤسسي داخل الإطار الإجتماعي للتعرف على الأسباب الكامنة وراء الإشكالات الإجتماعية ومن ثم المعالجة الجذرية لها [1].

عوامل أخرى تدعو لضرورة النمط المؤسسي لإدارة الأوقاف يمكن إستنتاجها وهي تتمثل فيما يلي:

صيغة المؤسسة تضمن الإستفادة القصوى من الأموال الوقفية، وهي بديل منافس للصيغ الأخرى (الإدارة الفردية، الإدارة الحكومية).

المؤسسة الوقفية قادرة على تلبية أغراض وأهداف تنموية محددة وبكل كفاءة وإقتدار خاصة في ظل الإختصاص الوظيفي للمؤسسة الوقفية، حيث يثمر هذا الإختصاص تفعيلا حقيقيا للأموال الوقفية، لما يحققه الإختصاص عموما من حرفية وكفاءة، ولذلك نرى أحيانا تفوق المشاريع الوقفية من مدارس وجامعات على مثيلاتها في القطاعين الحكومي والخاص، من حيث الأداء والكفاءة.

تعمل صيغة المؤسسة على تلبية الرغابات المفصلية للواقفين مثل (إنشاء مستشفى أو مدرسة)، أسهم تراكم التجارب والخبرات لدى هذه المؤسسات إلى استحداث تنظيمات إدارية أسهمت في رفع كفاءة المشاريع الوقفية.

[1] - Charity and stratgy: Philanthropys evolving rol, speech by rebecca, w.Rimel, At British Academy, April,2001

قطاع المؤسسات الوقفية ببرامجه ومشاريعه خلق فرص عمل ومناصب إدارية جديدة فعلى سبيل المثال وفرت المؤسسات الخيرية والوقفية العاملة في فرنسا(35) ألف وظيفة في مجالات الصحة والتعليم والدراسات الإجتماعية وغير ذلك[1].

أسهم قطاع المؤسسات الوقفية في نشوء مجموعة من الشركات التجارية والمالية والمحاسبية والإستشارية الداعمة لعمل المؤسسات الوقفية.

بقي هنا أن نبين أهمية إستقلالية إدارة المؤسسة الوقفية عن القطاعين الحكومي والخاص فقد كان هذا الأمر له ضروراته وثماره على مستوى التجربة العربية حيث أسهمت هذه الإستقلالية في خلق قطاع ثالث فاعل (Private Bodies)، يعمل جنبا إلى جنب مع القاطعين الحكومي والخاص في مجالات البر والنفع العام[2]، أضف إلى ذلك قدرة هذا القطاع على تقديم خدمات في مجالات

لا تستطيع الدولة تغطيتها بالشكل المطلوب، من ذلك الإهتمام بمجال الرعاية الصحية والإجتماعية، ودعم التقدم والمعرفة عل سبيل المثال يمكن ملاحظة أن بعض الجامعات التعليمية الرائدة في بعض دول الخليج العربي وهي عبارة عن مؤسسات وقفية مستقلة إداريا.

إن التجربة الخيرية العربية خير شاهد على ضرورة تفعيل تنظيم إدارة المشروعات الوقفية بشكل مستقل (شعبي- محلي- عائلي)، خلافا لذلك فقد إختصاص دائرة أو وزارة بالأموال الوقفية، في الغالب الأعم إلى إنكماش الدور المميز للوقف في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي، والتاريخ العربي لا يؤيد ولو في بادرة واحدة وجود هذا الإختصاص وشرعيته، فالنظار كانوا يعينون من خارج الحكومة[3]، إلا أنه وبعد إنهيار الدولة العثمانية ونشوء الدولة الحديثة التي أخذت مفاهيم الوطنية والإشتراكية والقومية، أصبحت هذه الدول تتحمل العبئ الأكبر، فلم يعد للوقف دور يذكر، ومع تخبط

[1] - Anheier : op.cit ; P 192.

[2]- Anheier : op.cit ; P 40.

[3]- قحف (منذر): مرجع سبق ذكره، ص 123.

مشاريع الدول الحديثة أخذ الوقف والإهتمام به يبرز من جديد، والحاجة ماسة لإعادة هذا الدور من خلال التأكيد على دور الوقف، التي تقوم على إيجاد قطاع ثالث، بكامل بنيته التحتية والمؤسسية.

في المقابل أورث عنصر الإستقلالية، في إدارة المؤسسة الوقفية، لعنصر التأبيد في الأموال الوقفية، أو رغبات الواقف وشروطه، كذلك قد تكون برامج بعض المؤسسات الوقفية الخيرية، مدفوعة بأغراض الإنتفاع الشخصي أو السياسي، أو بدافع التهرب الضريبي، وتلافيا لمثل هذه الإشكالات في التجربة الوقفية العربية، فقد إقترحت إستحداث دائرة للتسجيل في الهيئة المستقلة المشرفة على الأوقاف، بالشروط الشرعية للإستثمار.

وإن أنماط وأساليب الإدارة المؤسسية للأوقاف، هذا العنصر يحاول الإلمام بالأنماط، والأساليب الإدارية الأفضل، لإدارة المؤسسة الوقفية، كذلك تحديد المعايير التي تساعد في تشكيل هذه الأنماط، والتي تتوافق معها السلوكيات الإدارية.

بادئ ذي بدء يمكن القول بأن الأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية، تتشكل عبر مجموعة من العوامل أهمها طبيعة ووظائف المؤسسة الوقفية، والتي تتشكل وفقا لرغبات الواقف وقد رأينا كيف أدى هذا العامل الى إستحداث أقسام إدارية خاصة، لتلبية رغبات الواقف[1].

وضرورة وجود موارد المؤسسة المالية، حيث يؤدي هذا العامل إلى إستحداث أجهزة إدارية للحفاظ على موجودات المؤسسة وإستثمارها.

ووجود القوانين الناظمة: حيث تشترط بعض القوانين وجود منظومتين متباينتين هما مجلس الأمناء والإدارة.

والعلاقة مع الآخرين، طبيعة الخدمات التي تقدمها المؤسسة الوقفية للآخرين عامل آخر يفرض نفسه على الأنماط الإدارية للمؤسسة الوقفية.

[1]- القرشي (غالب): مرجع سبق ذكره، ص 124.

إن التجربة العربية بهذا الشكل تطرح نموذجين لإدارة الأملاك الوقفية، ويمكننا الإستفادة منها للإنطلاق لبناء النموذج المؤسسة الوقفية المستقلة وهما:(نمط المؤسسة الوقفية المانح – نمط المؤسسة الوقفية التشغيلية).

وفيما يلي تحليل الأغراض والأهداف التي تقوم بها المؤسسات الوقفية في كلا النمطين بالإضافة إلى ذكر الإيجابيات والسلبيات التي تترافق مع كل نمط مع تقديم مقترحات لرفع الكفاءة الإدارية للمؤسسات الوقفية:

فنمط المؤسسة الوقفية المانحة، غرضها وهدفها الرئيسي هو منح الأموال وإنفاقها في وجوه البر والنفع العام، من خلال الإنفاق المباشر على الأفراد، أو بالتعاون مع المؤسسات الخيرية الأخرى، وجمعيات النفع العام، ولذلك فإن المؤسسة الوقفية المانحة لا تقدم خدمات أو منتجات للجمهور كالعلاج أو التعليم[1].

ويقابل هذا النمط في التجربة الغربية ما يسمى (grantmaking foundation) وهو النمط الأكثر إنتشارا حيث تشكل وظيفة منح المال (74%) من وظائف المؤسسات الخيرية البريطانية الكبرى[2].

المنظمات الإدارية للمؤسسة الوقفية المانحة، مجلس الأمناء وتناط به مهام الإشراف على التخطيط والرقابة التأكد من الأهداف الخيرية للمؤسسة، والإدارة وتناط بها مهام التنفيذ.

جهاز إداري لأغراض الإنفاق، في مجالات البر والخير: ويناط به إعداد الطلبات والمقابلات ودراستها بالشراكة مع الأفراد والمؤسسات في المجتمع المحلي.

جهاز إداري يناط به الحفاظ على الأموال الوقفية وإستثمار.

إن المؤسسات الوقفية في العالم العربي (وأغلبها حكومي) تتخذ نمط المؤسسة الوقفية المانحة لإدارة الأملاك الوقفية، من تلك المؤسسات (الأمانة العامة للأوقاف-الكويت) جهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية، والتي شكلت في تنظيماتها الإدارية

[1]- الكبيسي (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2] -anheier : Private Founds :P. 121

جهازين إداريين يخدمان في المحصلة وظيفة المؤسسة الأساسية، والتي تتمثل بالإنفاق على وجوه البر والنفع العام، وبالشراكة مع المؤسسات والجمعيات الخيرية الأخرى مع ملاحظة أن الأمانة تقدم خدمات مباشرة للجمهور لكنها على نطاق ضيق وتتمثل في إصدار الكشافات البيبلوغرافية للأدبيات الوقفية، وتنمية الدراسات والبحوث الفقهية وتدريب العاملين في الوقف إلى غير ذلك من المشاريع الخدمية[1].

ونظرا لتبني كثير من المؤسسات الوقفية العربية، لهذا النمط أورد هنا العوامل التي تؤثر في السلوك الإداري للمؤسسة المانحة والتي تتمثل فيما يلي:

سعة الأهداف والوظائف للمؤسسة المانحة:حيث ينجم عن ذلك إشكلات من أهمها الإنفاق في وجوه البر دون وجود أهداف واضحة وحقيقية سوى مجرد الرضا النفسي لذلك فالمؤسسة الوقفية مطالبة بتحديد أولوياتها ومجالات الإنفاق ضمن إطار رغبات وشروط الواقف، دون ذلك ستجد المؤسسة الوقفية نفسها عاجزة إداريا، عن النظر في حجم الطلبات الهائلة للإستفادة من منح المؤسسة، خاصة إذا كانت موجودات المؤسسة الوقفية محدودة.

الشراكة مع الآخرين في توزيع المال على المستفيدين: (الموقوف عليهم) إذ تقوم بعض المؤسسات الوقفية بإنفاق المال الخيري عبر وكلاء (مؤسسات خيرية أخرى) وينتج عن ذلك إنقطاع التواصل بين المؤسسة الوقفية والمستفيد، وهنا تتجلى الصعوبة في معرفة الإحتياجات الحقيقية للمستفيد، ومدى تلاقي هذه الإحتياجات مع أولويات وإهتمامات الوكلاء[2]، الأمر ذاته يتكرر في المشاريع الوقفية التي يتم إقامتها بالتعاون مع مؤسسا أخرى حيث لا يعني نجاح المشروع الوقفي أن المؤسسة بالتالي قد وفقت لتحديد إحتياجات المستفيد وتلبيتها أيضا ينجم عن إعتماد مبدأ الشراكة في توزيع المال الخيري

[1]- للإطلاع على بعض الخدمات التي تشرف عليها الأمانة، أنظر: القسم الأول من الرسالة، فقرة بعنوان: التجارب الوقفية المعاصرة.

[2]- وقفية الملك عبد العزيز بالسعودية،فعلت مبدأ الشراكة مع الآخرين، مثل توزيع المخصصات للجامعات، ومراكز البحث العلمي، ولكنها إشترطت أن يتم مقابلة المستفيد من هذه المخصصات (طلاب أكاديميين) لكي تتعرف على إحتياجاته المختلفة وتحديد مدى تلاقيها مع أهداف وقفية.

إلى صعوبة إجراء تقييم لمستوى نجاح أو فشل المؤسسة الوقفية، ففي المحصلة أعمال المؤسسة السنوية تتمثل في إصدار مجموعة من الشيكات المالية فحسب.

الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية، إذ أفرز الهيكل التنظيمي للمؤسسة الوقفية منظومتين مختلفتين هما مجلس الأمناء والإدارة، وقد أثبتت الدراسات أن العلاقة بين هاتين المنظومتين في نظرة كل منهما لطرق وأساليب منح الأموال، متباينة إلى درجة إعتبار هذه الإشكالية هي الأكثر حساسية في إدارة المؤسسات الوقفية المانحة، خاصة مع نظرة كثير من (مجالس الأمناء) للدور الذي يقوم به الموظفون، على أنه ليس سوى توقيع ودفع طلبات المنح، ولا يشكل في نظرهم عملا حرفيا مهنيا[1].

لذلك تقوم المؤسسات الوقفية، بتلافي مثل هذه الإشكاليات، من خلال العناية بالأنظمة الداخلية، وتعيين أفضل الخبرات والكفاءات في مختلف المستويات الإدارية.

وتدخل الواقف أو أحد أفراد عائلته له آثاره في العمليات الإدارية، داخل المؤسسة وخاصة في أسلوب وطريقة منح المال.

أما موارد المؤسسة المالية فهذا العامل يتحكم في حجم الإنفاق الخيري في المؤسسة الوقفية وضرورة زيادة حجمه عبر الأدوات الإستثمارية المختلفة، كما أن الإهتمام بزيادة حجم موارد المؤسسة الوقفية يؤدي إلى خفض الإنفاق على التكاليف والمصاريف الإدارية[2].

ويأتي عامل الوقت وهذا العامل ضروري لبيان الوقت الذي تستلزمه المؤسسة لدراسة طلبات المنح سرعة وبطئا، كذلك دراسة أثر الوقت في حجم الإنفاق الخيري حيث أن بعض المؤسسات تقوم بإنفاق جميع المال الخيري خلال أسبوع، وبعضها الآخر يهتم بالإنفاق على المدى البعيد.

[1]- عمارة (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 138.

[2]- غانم (إبراهيم البيومي): مرجع سبق ذكره، ص 94.

ثم عامل التقييم المستمر، إدارة المؤسسة الوقفية دون تغذية راجعة تبين حجم الإنجازات الحقيقية والواقعية يؤدي إلى صعوبة قياس كفاءة أداء المؤسسة، كذلك أن الإعتماد على الوكلاء في توزيع المال الخيري، يسهم في نقل مسؤولية تحقيق الأهداف الوقفية إلى الوكلاء والتخلي عن هذه المسؤولية، فقد نمت قناعة لدى العاملين في المؤسسات الوقفية مفادها عدم ضرورة عملية التقييم، مادام الإنفاق يتم في مجالات الخير والبر وهو ما أثمر في المحصلة، إلى أن يقصر المال الوقفي، عن تحقيق الأهداف المنشودة له في التنمية الإجتماعية.

أما نمط المؤسسة الوقفية الخدمية (التشغيلية)، فتسعى لتقديم السلع والخدمات بشكل مباشر للجمهور وعبر المؤسسات التعليمية والصحية والإجتماعية المختلفة، ومع أنه النمط الإداري الأقدم تاريخيا في التجربة العربية، إلا أنه النمط الأقل إنتشارا في التجربة المعاصرة لديها.

وإذا أردنا الوقوف على أسباب قلة الإقبال على هذا النمط، فقد تقابلنا عدة إعتبارات منها ما يتعلق بمدى قدرة موجودات المؤسسة، على تشغيل المؤسسة الصحية أو التعليمية وعبر فترات طويلة، أضف إلى ذلك أن القيام على إنشاء مثل هذه المؤسسات إدارة ودعما ومتابعة، يحتاج إلى جهود قد تقصر عنها إدارة مؤسسة وقفية واحدة، وهو الأمر الذي يدعو المؤسسات الوقفية، للشراكة في إنشاء المستشفيات والجامعات والمدارس[1].

لذلك فإنني أدعوا إلى تفعيل صيغة (المؤسسة التشغيلية) لإدارة المؤسسة الوقفية للأسباب التالية: تفادي الإشكالات التي تتلبس عادة بعمل المؤسسات المانحة - قدرة المؤسسة التشغيلية على الإستجابة لرغبات وشروط الواقفين التفصيلية وهو ما يسهم في تشجيع حركة الوقف - المؤسسات التشغيلية نموذج للإستفادة القصوى من الأموال الوقفية لتحقيق دورها في التنمية الإجتماعية.

[1]- الشياب (بلال محمود محمد): مرجع سبق ذكره، ص 214.

إن إعتماد هذه الصيغة يعني الإبتعاد عن صيغة إنفاق المال غير المشروط الذي تقوم به بعض المؤسسات الوقفية المانحة، المؤسسات التشغيلية أقدر على تلبية حاجات تنموية معينة - وجود خدمة أو منتج تقدمه المؤسسة التشغيلية، يساهم في قدرتنا على قياس مدى تحقيق الوقف لأهدافه، وذلك عبر عمليات التقييم الدورية، التي تقوم بها المؤسسة الوقفي[1].

[1]- أبو سعد (محمد): مرجع سبق ذكره، ص 212.

الخـــاتمة

خـاتمــة

إن تفعيل دور الأوقاف أصبح مطلبا تتجه لتلبيه الجهود والدراسات والأبحاث في محاولة للاستفادة من إمكاناته الواسعة، والتعرف على خصائصه، واستعادة الدور الريادي الذي كان يؤديه الوقف، في الوطن العربي عبر العصور.

تطرقت هذه الدراسة إلى أهم المواضيع التي يدور حولها النقاش في الفترة الحديثة في عالم الوقف مثل: مقاصد الوقف ودور الوقف في التنمية، والوقف والاستثمار وعلاقة الوقف بالمؤسسات المدنية وغيرها من المحاور التي تستقطب الاهتمام في إطار توجيه الأوقاف لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن أبرز ما يميز هذا التوجه الجديد في دراسة الوقف هو اعتماده على إمكانيات منهجية جديدة تجاوزت الأساليب التقليدية في التحليل و الاستشهاد إلى الحث في خلفيات وأبعاد مؤسسة الوقف في الوطن العربي مند إنشائها إلى .

إن العالم العربي عموما مدعو أكثر من أي وقت مضى إلى البحث عما هو متاح له من إمكانيات ذاتية، وتوظيفها في خدمة إنسانه بحفظ كرامته وتنمية بشكل مستدام في خدمة وحدته المنتظرة طويلا، وعلماؤه وعقلاؤه يدركون جيدا أن مؤسسة الوقف جديرة بالإسهام بشكل فاعل في نهوض الأمة العربية وتجاوزها للتحديات الكثيرة المحدقة بها من جهات عدة سيما وأن التغلب على الصعاب المعاصرة سوا كانت سياسية خارجية أو اقتصادية أو اجتماعية، تتطلب تآزر طاقات الدول العربية جميعها، على المستوى القطري، وكذا على المستوى العالمي، وتنظم جهودهم في شكل مؤسسات وقفية كبيرة يمتص من خلالها ومساعيها النبيلة قسط كبير من إشكاليات الدول العربية التنموية، الأمر الذي يعسر على المؤسسات الخيرية أن تقوم به منفردة،بل يصعب على بعض الدول العربية بأجهزتها الحكومية الضعيفة أن تحققه .

إنه ومن خلال هذا البحث الدقيق، والعمل المتواضع نستخلص فيه من خلال الإطلاع على أحوال الوقف في الوطن العربي مجموعة من النقاط نجملها في الآتي:

إن التحديات التي يواجهها الوقف حاليا،سليلة المشكلات التي فرضت علية في الفترة القرن الماضي بتدخل الأجانب فيه وإفسادهم لمؤسساته،وإن أغلب الحكومات الإسلامية عنها استلمته من أيدي المستعمرين جعلته من اختصاصاها وشردة به بعيدا عن وظيفته الحضارية التي كان يؤديها بانسجام كبير وهو في عهدة المجتمع .

إن هناك اتفاق على مبدأ النهوض بالوقف و إحصائه،فإصلاحه أصبح ضروريا لإعادة التوازن في حياة المجتمعات العربية اجتماعيا و اقتصاديا.

كما أن فكرة الانتقال من فكرة الإصلاح إلى فعل الإصلاح أو التطبيق العملي للإصلاح في معظم الدول العربية، و باستثناء نماذج قليلة جدا،يتم بشكل بطيء لا يواكب الشعارات والتصيات التي تحمل في طياتها وعودا كثيرة .

في الوقت الذي تخلت فيه معظم المجتمعات العربية، عن نظام الوقف بصورته الزاهرة السابقة، وأعدت القوانين التي تهدم فكرة الوقف، واستدارت دون أدنى روية، لتهاجم الأوقاف الخاصة أو الأهلية أو ما تعرف بالذرية، وتنهي العمل بها، فان الأمم الأخرى تأثرت بفكرة الوقف السامية، حيث لا توجد أمة الا ولها ما يشبه نظام الوقف، ومدلولاته، فكثرت المستشفيات والمدارس الخيرية، والملاجئ وغيرها، وسنت القوانين المدنية في بعض الدول الغربية، فالقانون الفرنسي يحوى الهبة المتنقلة، التي تشبه الى حد كبير الوقف الخاص أو الذري أو الأهلي لدينا، فيجوز للوالد أن يوصي أو يهب العقار للولد من بعده، ثم باقي الأولاد وهكذا، وفي أمريكا يوجد صندوق الائتمان الذي تستفيد منه طبقة معينة ومحدودة كالأيتام و غيرهم، ومن المعروف أن كل أسرة أوروبية وأمريكية، تخصص تلقائيا وبشكل منتظم اثنان بالمائة من دخلها للجمعيات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، ويوقف رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا وأمريكا بعض ما يملكونه من عقارات أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، وأعمال البر.

غير أن المبالغة في الدعوة إلى الاستئناس بما عند الغرب في مجال العمل الخيري قصد الإفادة منه ، قد يسقط المتحمسين له في استنساخ تجارب الآخرين، وهو شيء مذموم قد أثبت فشله في قطاعات أخرى طيلة القرن الماضي .

لذلك فإن البحث عن الحلول لمشكلات الوقف في العالم العربي هو جزء من البحث عن حلول للمشكلات التي تعاني منها الدول العربية على مستوى سياساتها الداخلية، إذا لا يتصور صلاح الأوقاف إلا بصلاح أجهزة الحكم العربية ، فالوقف في أمس الحاجة إلى مقومات الرعاية الرشيدة المعتمدة على الشفافية و الوضوح باعتباره مصدر لإيرادات مالية ونفعية كبيرة، يفترض أن تخسر في صالح المجتمع العربي، وفي بنائه،قصد السير به إلى الأحسن والأرقى،وهذا الأمر لن يتحقق إلا بشرط أساسي وهو إخلاص القائمين على شؤون المواطن العربي من حكام ومسؤولين سياسين، في مهامهم التنظيمية والتنفيذية في رعاية شعوبهم والحرص على استدامة كرامتهم .

ومن جهة أخرى أدت مؤسسة الأوقاف أدوارا أخرى لاتقل أهمية عن الأولى، مثل دورها الوظيفي في حركية التطور الإقتصادي و الإجتماعي للدول العربية خلال العصر الحديث تتوقف أساسا هي الأخرى، على ضوء دراسة وضعية الأوقاف التي هي خلافا لما أشيع لم تكن أوقافا جامدة ، بل كانت متحركة جدا بفضل المعاملات التي كانت محورها الأساسي، وأنها لم تكن دعامة للنظام الإقطاعي أوصنفا مجمدا من الملكية .

فالأوقاف كانت مصدرا للثروة والمنفعة المتواصلة ، وقد حمتها التشريعات العربية المختلفة نسبيا ، من سوء التصرف أو الإستيلاء أو المصادرة غير الشرعية والتي كان يقوم بها الدايات والبايات، بل إن اللجوء إلى التحبيس كان في جانب منه خوفا من المصادرات التي تلحقها السلطة العامة المحلية والمركزية ضد بعضهم ، وعليه إحتلت الأوقاف موقعا متقدما وبارزا في التشريعات الفقهية والقوانين العربية ، وكانت وراء ظهور مادة قانونية غزيرة .

وقد تنوعت الأوقاف في المجتمعات العربية ، بل إن مجالات الحيز المكاني للأوقاف قد تنوع وتوسع كثيرا ليشمل حتى المجالات العلمية والتكنولوجية الحديثة ويترجم ذلك كله أن أنماط الوازع الخيري كانت عديدة .

ولقد أثبتت الدراسات أن إيرادات الأحباس كانت ضخمت جدا، مما كان أحيانا وراء التسيب المفرط في نجاعة التصرف فيها، إذا لم تكن هناك رقابة إدارية ولا مالية على ذلك وقد تلاعب القائمون على هذا القطاع في سائر المجتمعات العربية ، وشكل ذلك أحد هواحبس كل المصلحين في البلدان العربية ، وقد بينت الأمثلة مدى التحاليل على قانونية الإلتزام بالأوقاف، عندما أقدمت إحدى الدول العربية وهي تونس مثلا ، على إلغاء الأوقاف العامة والخاصة بها تباعا، ووضع يدها على ملكيات موقوفة مستعملة في ذلك السلطة السياسية فيها .

وعلى العكس من ذلك، فإننا نسجل لدول عربية أخرى ، مساعيها الحميدة والجادة لإصلاح الوقف في لبلدانها ، ومحاولة إحيائه وتنمية المجتمع من خلاله ، لإحتواء على مختلف صيغ الإستثمار الحديثة ولإمكانية تكلفه بجملة من الإشكالات التي تعيشها المجتمعات العربية لإقتصاديا وإجتماعيا .

وإننا نؤكد من خلال خاتمة هذا البحث ، بأننا كمجتمعات عربية واسعة، مدعوون مستقبلا لتوظيف العلوم الحديثة ومنهجياتها الجديدة للإهتمام بشكل فاعل بالأوقاف، حتى يتبوأ هذا الإختصاص مكانته الحقيقية في الحياة الثقافية والقانونية العربية، وربطه بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة .

وإن ذلك يتطلب وجود مؤسسات بحثية متخصصة حتى تتبنى إستراتيجية بحثية تقطع مع ذلك الندوات التقليدية، التي لم تعد تجدي على الإطلاق أمام إستراتيجيات المؤسسات البحثية الأورو أمريكية، التي بدأت تبدي عناية كبيرة بالأوقاف وتداعياتها المختلفة على المجتمعات العربية مما يفيد معه إمكانية صياغة نظام الوقف وإطلاق فعالية في المجتمعات العربية المعاصرة التي تحتاج إلى إيجاد الأطر التشريعية، التي تضمن

للوقف ضوابطه من الضياع بشتى صوره، وهذا ما يهيء للأجواء المساعدة على الخروج بالمبادرة الفردية المتمثلة في الوقف .

إن دعم حركة الإجتماعية المستندة إلى الفكر التطوعي والتكاليفي في بعده الإجتماعي كفيل بإستعادة دور فاعل للوقف .

دون أن ننسى أن لنظام الوقف تجربة تاريخية غنية ساهمت في دعم المجتمعات وتنميتها ، لذلك فإن الكلام عن الدور المستقبلي المنتظر للوقف يجب أن يأخذ بالإعتبار تلك التجربة والإستفادة منها في صورة حديثة فيما يجمع بين أصالة التاريخ وضرورات المعاصرة.

ومن ناحية أخرى يمكن القول بأنه ليس من المجدي المحاولة المستمرة لإدانة الدولة الحديثة ، فيما قامت به من السيطرة على نظام الوقف عبر الأجهزة الحكومية ، والحلول محله في الخدمات الإجتماعية والصحية وغيرها ، بل إن ما حدث من قبل الدولة الحديثة يمكن أن يوضع في خانة محاولة الإصلاح ، رغم عدم نجاح المحاولة في بعض الدول العربية ، بل ورغم ما نتج عنها من سوء لتسيير في بعض الآخر منها .

بل إن إستبعاد أجواء الصراع فيما بين الدولة ونظام الوقف هو ضروري نظرا لأهمية الدولة بمفهومها الحديث في عملية الضبط ، وبالمقابل ضرورة استعادة دور الوقف ، مما يعني أهمية العمل على إيجاد المنافذ التشريعية لعلاقة صحيحة مابين الطرفين تساعد على إطلاق مفاهيم الوقف في خدمت المجتمع ، في وقت بدأ دور الدولة فيه يقل في مجالات معنية حيث بات على المؤسسات العمل الخيري والأفراد على حد السواء المبادرة إلى دعم المجتمع .

ونحن نعيش الآن فترة يكثر الكلام فيها حول دور مؤسسات الوقف وتقديم التسهيلات لها لها للقيام بدورها ، فقد ثبتت قدرة تلك المؤسسات الوقفية في النهوض بمشكلات المجتمع وإقتراح المحاولات اللازمة و إتخاذ خطوات لتنفيذها .

بل إن ما جرى من بدايات الإهتمام بالوقف خلال العقدين الأخيرين برز في صور بعض الكتابات عنه وعقد الندوات، وهنا نلفت إلى أهمية الدراسات الغربية عن الوقف التي فاقت أهميتها في أغلب الأحيان الدراسات العربية عنه، ولكن هذا كله لم يؤد إلى تركيز النظرة العامة إلى الوقف سوى لدى بعض الأطر الثقافية الضيقة، ومعنى هذا أن الجهود المبذولة لإحياء مفهوم الوقف مازالت خطوات خجولة وفي بدايتها تحتاج إلى مزيد من الدراسات والمعلومات والأبحاث وتعميم الثقافة الوقفية، مما سيؤدي بالتأكيد إلى نتائج حسنة

إن إنشاء مراكز لأبحاث الوقف بات مسألة ملحة، وتكمن أهمية دورها في إعداد مشاريع ومقترحات محددة إلى الحكومات للمساهمة في تجديد تشريعات الوقف وتطوير مؤسساته لإستعادة دوره .

وفي الختام يمكن القول بأن الوقف يشكل واحدا من أهم تشكيلات المجتمعات المدنية العربية حسب ما تدلنا التجارب التاريخية السابقة وحتى المعاصرة ، وإن ما أصابه من تقييد وإضعاف قد جاء في السياق العام لما أصاب مؤسسات المجتمع العربي ككل، من تقييد وإضعاف على مدى عشرات السنين السابقة، ومشكلة الوقف الآن هي في ذاتها مشكلة المجتمع العربي بكل تكويناته، وتشخيصاته لوحدات الإنتماء الفرعية، ومشكلة إمكان إنعاش هذه التكوينات.

بل إن الوقف هو خير المصادر المجربة والمثيرة لتمويل وحدات المجتمع العربي، فهو حبس لمال معين وتخصيصه للأغراض المرسومة على سبيل الدوام، وهو يوفر لها ما يتوافر له من إستمرار وإستقرار، كما يوفر إمكانية النشاط الهادئ الرتيب بغير تعرض لضغوط الأنشطة السياسية وتقلباتها وبغير تعريض لهذه الفئات لإضطرابات الخصومات الحادة.

وعليه لا بد من رصد التوصيا والإقتراحات التالية للخروج بالوقف إلى النور من خلال:

أولا: تجديد الدعوة للوقف، وتوعية الناس بفضله ومآثره، وبيان آثاره الحميدة، ونتائجه الباهرة ودفع الإلتباس والشبه والإفتراءات التي لحقته.

ثانيا: الاستفادة من تجارب التاريخ لتجنب الأخطاء الكثيرة، والمشاكل المعقدة التي لحقت بالوقف عامة، وبالوقف الخاص بالذات مما دفع بعض الحكومات إلى إلغائه، بدلا من إصلاحه.

ثالثا: يجب تطوير أموال الوقف، والإستفادة من التراث الزاخر له، ومحاولة الإجتهاد في المستجدات التي يعيشها الناس إجتماعيا وإقتصاديا وماليا وحتى ثقافيا، عن الوقف.

رابعا: نؤيد تدخل الدولة وسائر الوزارات والمؤسسات في رعاية الوقف وتفعيله والمحافظة عليه وتوثيقه بحسب ظروف العصر، والأخذ بالتقنيات المعاصرة.

خامسا: تحذير المجتمعات العربية من خطورة الإعتداء على الأوقاف، فمال الوقف يهدم السقف كما يقال، ووجوب المحافظة عليه وإسترجاع ما سلب منه.

سادسا: ضرورة تفعيل الرقابة الشعبية على الأوقاف، ودورها في المحافظة عليه، من الضياع، وتوفير البيئة الملائمة لنموه وتطوره من خلال إشراك القطاع الخاص في هذه العملية وإعطاء المشاريع الوقفية، محفزات وإمتيازات، تزيد من إستثمارها ومن نسب نجاحها.

سابعا: تشجيع التجرب وأصحاب رؤوس الأموال على المشاركة في إقامة المؤسسات والمشاريع الوقفية.

ثامنا: التكثيف من عمليات تدريب العاملين في مجال الأوقاف، لتفادي العيوب، والثغرات الموجودة في المستوى التشريعي فيها، وحتى يكونوا صورة واضحة عن هذا النشاط.

إيجاد أساليب متنوعة لترسيخ عملية العطاء، من خلال شرح إيجابيات الوقف عن طريق المدارس والمعاهد والجامعات، وضرورة التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

تاسعا: محاولة توسيع مجالات الإستثمار الوقفي بهدف الحصول على أعلى عائد ممكن من الأرباح وكذلك ضرورة الأخذ بالطرق الجديدة في مجال الإستثمار كالسندات والأسهم الوقفية وغيرها من النماذج التي تحقق الهدف المرجو من الوقف.

قائمة المراجع

قائـمة الـمراجع

المؤلفات المتخصصة:

1. أرناؤوط (محمد موفق): دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر المعاصر لبنان، 2000 م.
2. الأشقر (محمد يليمان): مجموع في المناقلة والإستبدال بالأوقاف، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة، لبنان، 2001م.
3. إمام (محمد كمال الدين): الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998م.
4. الأمين (حسن عبد الله): تثمير ممتلكات الأوقاف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، المملكة العربية السعودية، 1989م.
5. بو ركبة (السعيد): دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب (في عهد الدولة العلوية) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء الثاني، المملكة المغربية 1996م.
6. جوشي (كالبانا): وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني ترجمة بدر ناصر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996 م.
7. حسان (أحمد أمين): تشريعات الأوقاف بمصر، منشأة المعارف، مصر،1999م
8. الخصاف (أبوبكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني): أحكام الأوقاف، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، القاهرة، 1904 م.
9. رامول (خالد): الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف، دار هومه، الجزائر 2004م.
10. الرعيني (يحي بن محمد): شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 1995م.
11. الزحيلي (وهبة): الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، طبعة ثانية، دار الفكر

سوريا 1993م.

12. الزريقي (جمعة محمود): الطبيعة القانوني لشخصية الوقف المعنوية، طبعة أولى كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، 2004 م.

13. أبو زهرة (محمد): محاضرات في الوقف، طبعة ثانية، دار الفكر العربي، مصر 1971م.

14. أبو زيد (أحمد): نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط المغرب، 2000م.

15. سراج (محمد): أحكام الوقف في الفقه والقانون، سعد سمك للنسخ والطباعة، مصر 1993م.

16. السرجاني (راغب): روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، طبعة أولى، شركة نهضة مصر للطباعة، مصر 2010م.

17. الشافعي (أحمد محمود): الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت 2000م.

18. شعبان (زكي الدين)، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية مكتبة الفلاح سنة 1985م.

19. شلبي (مصطفى): أحكام الوصايا والأوقاف، الطبعة الرابعة، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982م.

20. الصريخ (عبد اللطيف محمد): دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003 م.

21. طوسون (عمر): تشريع تنظيم أحكام الوقف، مطبعة العدل، مصر، 1943 م.

22. عبد التواب (وليد رمضان): الوقف شرعا وقانونا، الجزء الأول، دار شذى، مصر والنشر، بيروت، 1982م.

23. عبد الله (محمد بن عبد العزيز): الوقف في الفكر الإسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب 1996م.

24. غانم (إبراهيم البيومي): الأوقاف والسياسة في مصر، الطبعة الأولى، دار الشروق مصر 1998 م.
25. قاسم (أحمد): الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، المعهد الفرنسي للدراسات العربية، سورية، 1995م.
26. قحف (منذر): الوقف الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 2000م.
27. القرشي (غالب عبد الكاف): الأوقاف والوصايا بين الشريعة والقانون اليمني، دار الشوكاني للطباعة، اليمن، 1998م.
28. الكبيسي (محمد): أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، العراق 1977م.
29. محمد (محمد أمين): الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، دار النهضة العربية مصر، 1980م.
30. المصري (رفيق يونس): الأوقاف فقها وإقتصادا، دار الكتبي، الطبعة الثانية سوريا 2009م.
31. منصور (سليم هاني): الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة، 2004م.
32. يكن (زهدي): الوقف في الشريعة الإسلامية، دار النهضة للطباعة والنشر، لبنان 1388 هـ.

المؤلفات العامة:

1. أحمد (نعمان فكري): النظرية الإقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي للنشر، لبنان طبعة أولى، 1985م.
2. الأصفهاني (أبو الحسن الموسوي): وسيلة النجاة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المجتبى، لبنان، 1992م.

3. إليزابيث (بوريس): المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، (ترجمة بدرناصر المطيري)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1993م.

4. البدراوي (عبد المنعم): المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، القاهر 1962م.

5. البهوتي (منصور يونس إدريس): شرح منتهى الإرادات، الجزء الثاني، طبعة ثانية مطبعة عالم الكتب، لبنان، 1996م.

6. التميمي (عبد الجليل): الملكية العقارية ونظام الزعامت والتيمار بإيالة تونس العثمانية مؤسسة التميمي لأبحث العلمي والمعلومات، تونس، 1995م.

7. التونسي (أبو علي عمر بن قداح الهواري): المسائل الفقهية، مركز الدراسات الإسلامية، القيروان، تونس، 1992 م.

8. جابر الجزائري (أبو بكر): منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، مطبعة الفن القرافيكي الجزائر، 1981م.

9. جحيدر (عمار محمد): آفاق ووثائق في تاريخ ليبيا الحديث، الدار العربية للكتاب ليبيا 1991م.

10. حسن (عبد الباسط محمد): التنمية الاجتماعية، الطبعة السابعة، مكتبة وهبة، مصر 1998م

11. الحسيني (الزبيدي محمد مرتضى): تاج العروس، تحقيق علي هلالي، الجزء الرابع والعشرون، طبعة ثانية، الكويت، 1987م.

12. حماني (أحمد): إستشارات شرعية ومباحث فقهية، طبعة أولى، الجزء الثاني منشورات قصر الكتاب، الجزائر،2001م.

13. حمدي باشا (عمر): القضاء العقاري، دار هومه، الجزائر، 2003م.

14. الخرشي (محمد عبد الله علي): حاشية الخرشي، الجزء السابع، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1997م.

15. الدردير (أبو البراكات أحمد بن محمد بن أحمد): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق وصفي (مصطفى كمال): الجزء الرابع دار المعارف مصر 1972م.

16. دمبر (ميكل): سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية لبنان، 1992م.

17. روندنسون (مكسيم): الإسلام والرأسمالية، ترجمة نزيه الحكيم، الطبعة الرابعة دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان، 1982م.

18. زيد (رضوان): شركات المساهمة، دار الفكر العربي، مصر، 1982م. أبو

19. السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد): المبسوط ، الجزء الثاني عشر، مطبعة السعادة مصر، 1615م.

20. السرطاوي (فؤاد): التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص، الطبعة الأولى، دار المسير، الأردن، 1999م.

21. سعيدوني (نصر الدين): دراسات في الملكية العقارية، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

22. سعيدوني (نصرالدين): الإدارة المالية في الاسلام، منشورات المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، 1986م.

23. سليمان (علي علي): ضرورة إعادة النظر في القانون المدني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

24. السنهوري (عبد الرزاق أحمد): الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، أسباب كسب الملكية، الطبعة الثالثة، الجزء التاسع، دار إحياء التراث العربي، لبنان 2000م.

25. السيوطي (رمضان حافظ عبد الرحمان): موقف الشريعة الإسلامية من البنوك وصندوق التوفير، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 2005م.

26. شامة (إسماعين): النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دار هومه، الجزائر 2002م.

27. الشربيني (محمد الخطيب): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني طبعة أولى، دار المعرفة، لبنان 1997م.

28. الصدر (محمد باقر): إقتصادنا، الطبعة الثانية، دار التعارف للمطبوعات، العراق 1987م.

29. الصيرفي (محمد): البورصات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006م.

30. طعمة (شفيق): التقنين المدني السوري، الجزء التاسع، المكتبة القانونية، بوزارة العدل سوريا، 1997م.

31. عبد الواحد (عطية): دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 1993 م.

32. عطية (عبد الواحد): حق الفقراء المسلمين في ثروات الأمة المسلمة، دار النهضة العربية، مصر، 1992م.

33. عمارة (محمد): التوراث في ضوء العقل، دار الوحدة، لبنان، 1980م.

34. القرضاوي (يوسف): مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1994م.

35. قلعجي (محمد رواس): مباحث في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، طبعة ثانية لبنان 1997 م.

36.كحلولي (علي): أحكام القانون العقاري التونسي بين التسجيل والإشهار، دار الميزان للنشر، تونس 2000م.

37. ابن منظور (محمد مكرم): لسان العرب، طبعة ثانية، الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.

38. مهري (مولود عمار): تقريرات وملاحظات على مدونة الأحوال الشخصية الجزائرية دار البعث الجزائر، 1984م.

39. ناصح (علوان عبد الله): التكافل الإجتماعي في الإسلام، الطبعة الخامسة، دار السلام مصر، 1989م.

40. الهرماسي (محمد عبد الباقي): المجتمع والدولة في المغرب العربي، طبعة ثانية مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان،1992م.

41. ابن الهمام (كمال الدين): شرح فتح القدير،الجزء السادس، طبعة أولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995م.

المقالات والبحوث:

المقالات:

1. أحمد (محمد شريف): مؤسسة الأوقاف في العراق، مقال بمجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العراق، 1983م.

2. أرناؤوط (محمد موفق): بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات (جامعة اليرموك نموذجا)، مقال بمجلة أوقاف، العدد السابع، الأردن، 2005م.

3. الأسرج (حسين عبد المطلب): دور المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية في الدول العربية سلسلة " دراسة استيراتيجية "، العدد 140، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.

4. الأنصاري (صالح بن سعد): الوقف الإسلامي كمورد للخدمات الصحية، مقال بمجلة صحة الخليج، الإمارات العربية المتحدة، العدد 38، 1420هـ.

5. بن عبد الله (محمد بن عبد العزيز): جهود الفقهاء في تدوين الوقف وتقنينه، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المغرب، عدد 232، نوفمبر 1983م.

6. الجارحي (مبعد علي): التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مقال منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 17، دبي، 1995م.

7. الحجوي (محمد): الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي إزدهرت بمال الوقف مقال بمجلة أوقاف، العدد السابع، الأردن، 2005م.

8. خليفة (حشمت): وقفيات مشروعات تنمية موارد الأسرة الفقيرة، مقال بمجلة طريق الخير الصادرة عن هيئة الإعانة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، سنة 2013م.

9. داغي (علي محي الدين القرة): تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها دراسة فقهية مقارنة، مقال بمجلة أوقاف، العدد السابع، الكويت، 2004م.

10. رودني (ويلسون): تطوير أدوات مالية في إطار إسلامي، مقال بمجلة دراسات إقتصادية إسلامية، المجلد الثاني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، المملكة العربية السعودية، 1994م.

11. الزحيلي (محمد): الوقف الذري (الأهلي)، مقال بمجلة الشريعة والقانون، عدد 27 الشارقة، 2006م.

12. زواوي (فريدة): الوقف الخاص، مقال بمجلة الموثق، الجزائر، العدد الخامس سنة 1998م.

13. السيد (رضوان): فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مقال نشر بمجلة المستقبل العربي، صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 274، لبنان، 2001م.

14. السيد (رضوان): الإجتهاد والتحدي في مسائل الأوقاف والزكاة، مقال بمجلة المستقبل العربي، عدد 259 لبنان، سنة 2000م.

15.شوقي أحمد(دنيا): أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 24، السنة السادسة، المملكة العربية السعودية، 1995 م.

16.غانم (إبراهيم بيومي): معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مقال بمجلة المستقبل العربي، طبعة أولى، لبنان، 2003م.

17. الغمراوي (محمد كمال): أبحاث في الوقف، مقالة بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، مصر، 1992 م.

18.محمد الحسيني عمار(منى): دور الوقف في تمويل متطلبات الموارد البشرية مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي البحرين، العدد الأول، أغسطس 2014م.

19.الهيتي (نوازد عبد الرحمن): الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي، مقال بمجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 28،جامعة الأنبار، العراق، 2006م.

البحوث:

1. باقادر(أبو بكر):المجتمع المدني في المجتمعات العربية المسلمة، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع المدني ، بجامعة محمد الخامس، الرباط ،المغرب، 2001 م.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير تحديات التنمية العربية لسنة2011، نحو دولة تنموية في العالم العربي، المركز الإقليمي للدول العربية، مصر، 2011م.
3. الدرويش (عبد العزيز): التجربة الوقفية بالمملكة المغربية، ورقة بحث مقدمة لندوة التجارب في دول المغرب العربي، الرباط، المغرب، بتاريخ: 03 نوفمبر 1999م.
4. الدرويش (عبد العزيز): عرض للتجربة الوقفية بالمملكة المغربية، بحث مقدم لـندوة التجارب الوقفية في دول المغرب العربي، بالرباط، المغرب، 08 نوفمبر 1999م.
5. العثمان (عبد المحسن محمد): الوقف صيغة تنموية فاعله في الإسلام، بحث قدم للندوة الفقهية العاشرة لمجتمع الفقه الإسلامي في الهند، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية لبنان 2001م.

6. العمري (فؤاد عبد الله) : إسهام الوقف في العمل الأهلي، بحث مقدم لمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف لسنة 1991م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000م.

7. العيسى (جهينة سلطان): المنظمات غير الحكومية وقضية التنمية، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع المدني وإشكاليات التحول الديمقراطي في المجتمع العربي بالدوحة، قطر 2001 م.

8. الفضلي (عبد الهادي): أهمية الأوقاف في عالم اليوم، ورقة بحث مقدمة لسلسلة ندوات الحوار بين الحضارات، وهوعضو الهيئة الإستشارية لمجلة الكلمة بالمملكة العربية السعودية، عقدت في لندن في 30 جوان 1996م، بإشراف المعهد الملكي لدراسة الحضارة الإسلامية بالأردن ومؤسسة الإمام الخوني بلندن 1996م. دراسة الحضارة الإسلامية بالأردن ومؤسسة الإمام الخوني بلندن 1996م.

9. الماحي (محمد مصطفى): أوقاف العراق، بحث غير منشور مقدم للحكومة العراقية العراق، 1937م.

المحاضرات والمداخلات:

المحاضرات:

1. أبو سعد (محمد): المدخل لدراسة علم استشراف المستقبل، محاضرات لطلاب الماجستير والدكتوراه بالمعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون سنة.

2. الراجحي (بدر): رئيس لجنة الأوقاف لدى الغرفة الصناعية، محاضرة ألقاها خلال المؤتمر الذي عقد بمقر الغرفة التجارية يوم الثلاثاء 19 رجب 1434هـ، الموافق لـ: 28 مايو 2013م.

3. رضوان (مصطفى محمد): دور الأوقاف في دعم الأزهر كمؤسسة علمية إسلامية محاضرة ملقاة في فعاليات ندوة مؤسسة الأوقاف، مصر، 12 جويلية 2006م.

4. الزحيلي (محمد): الصناديق الوقفية المعاصرة، محاضرة مقدمة لطلبة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، بدون سنة.

5. السيد (عبد المالك احمد): الدور الإجتماعي للوقف، حلقة دراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، برعاية البنك الإسلامي للتنمية بجدة، المملكة العربية السعودية 1404هـ.

6. مشهور (نعمت عبد اللطيف): أثر الوقف في تنمية المجتمع، محاضرة لطلبة كلية التجارة بالأزهر، تم إصدارها من مركز صالح عبد الله كمال للإقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، بأكتوبر 1997م.

المداخلات:

1. بن علي (الأكوع إسماعيل): نماذج وتطبيقات تاريخية في الوقف، مداخلة مقدمة في ندوة الأوقاف الإسلامية، بلندن سنة 1996م.

2. الجارحي (معبد علي): الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، مداخلة مقدمة لندوة الوقف الخيري، هيئة أبو ظبي الخيرية، الإمارات العربية المتحدة، يومي: 30-1995/03/31م.

3. جمعة (علي): الوقف وأثره التنموي، مداخلة ضمن ندوة علمية حول الوقف، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الكويت، 1993م.

4. الدوري (عبد العزيز): أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، مداخلة مقدمة في ندوات الحواريين المسلمين، عقدت بلندن سنة 1996م.

5. ريحان (عبد الرحمان أسعد): قوانين الأوقاف وإدارتها، مداخلة مقدمة لمؤتمر عالمي حول الأوقاف بماليزيا الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، 20- 22 أكتوبر 2009م.

6. الزرقاء (انس مصطفى): الوسائل الحديثة لتمويل الاستثمار، مداخلة قدمت في الأيام الدراسية حول تشهير ممتلكات الأوقاف، التي عقدت بجدة من 24 ديسمبر 1983م إلى 05 جانفي 1984 م، طبعة ثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة

العربية السعودية، 1994 م.

7. الزيد (عبد الله بن احمد بن علي): الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية، مداخلة مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة، مكة المكرمة، 18 19 شوال 1420 هـ.

8. عبد الكريم النعيم (شهرزاد): الوقف الإسلامي، مداخلة مقدمة بمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، 2005م.

9. المجذوب (طلال): دور الوقفيات في تنمية المجتمع وتطويره، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي السابع لتاريخ بلاد الشام، المنعقدة بتاريخ: 10-14 أيول 2006م بلبنان منشورات الجامعة الأردنية، الأردن،2010م.

القوانين والتنظيمات:

1. الأمر السامي الخاص بالأوقاف، الكويت، جمادى الثانية، سنة 1370هـ الموافق لـ 08 أفريل 1951م.

2. القانون رقم: 43 لسنة 1976م، المتضمن القانون المدني الأردني.

3. القانون رقم: 131 لسنة 1948م، المتضمن القانون المدني المصري.

4. القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم: 84 بتاريخ: 1949/05/18م.

5. القانون رقم: 40 لسنة 1951م، المتضمن القانون المدني العراقي.

6. القانون رقم: 05/07 المؤرخ في: 2007/05/13 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

7. قانون رقم: 51 لسنة 1984م، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

8. قانون الملكية العقارية رقم: 3339 لعام 1930م النافذ في لبنان.

9. قانون 11/84 مؤرخ في: 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ: 9 يونيو 1984 م يتضمن قانون الأسرة الجزائري معدل ومتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في: 27 فبراير 2005م.

10. قانون رقم:25/90 مؤرخ في أول جمادى عام 1411هـ الموافق لـ 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم: 26/95 المؤرخ في: 30 ربيع الثاني عام 1416هـ ، الموافق لـ: 25 سبتمبر 1995 م.

11. قانون رقم 10/91: المؤرخ في: 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ: 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري.

12. القانون رقم: 48 لسنة 1946م، المتضمن قانون الأوقاف المصري.

13. القانون رقم: 23 لسنة : 1992 م المتضمن قانون الأوقاف باليمن.

14. القانون رقم: 23 لسنة 1992م باليمن، والمرسوم رقم: 06 لسنة 1985 للبحرين.

15. القانون رقم 13 لسنة 1978م، المتضمن قانون البنك الإسلامي الأردني.

16. المرسوم التنفيذي رقم: 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998م المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر وتسييرها وحمايتها.

17. المرسوم التشريعي السوري: 76 لسنة 1949 م.

18. المرسوم رقم 01 لسنة 1955م، المعدل لقانون الأوقاف العراقي.

19. القرار 12 المؤرخ في: 16 كانون الثاني 1934م، المنظم للوقف العام في لبنان.

20. القرار رقم 753 الصادر بتاريخ: 02 أذار 1921م، متضمن قانون إدارة الأوقاف الإسلامية، المبني على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرين في: 08 تشرين الأول 1919م، و23 تشرين الثاني 1920م.

الرسائل الجامعية:

3- دوابة (أشرف محمد): صناديق الإستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في
4- فنطازي (خير الدين): نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2007م.

التمويل وإدارة الأعمال، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مصر، 2000م.

1. الشعيب (خالد): النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2000م.

2. الشياب (بلال محمود محمد): المنازعة في الوقف وتطبيقاتها في القضاء الأردني رسالة دكتوراه، في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية الأردن 2009م.

الإجتهادات القضائية:

1. نقص سوري رقم: 456 أساس 578 تاريخ: 1963/10/01م.

2. نقض سوري رقم 1635 أساس: 944 بتاريخ: 1984/10/14م.

3. قرار المحكمة العليا بالجزائر رقم: 46546 المؤرخ في: 1988/11/21م.

الموسوعات والمجلات القضائية:

1. موسوعة التشريعات العربية، الرائد الرسمي، تونس، العدد الرابع، الصادر في: 1956/06/01 م.

2. ديوان الأوقاف: القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بالأوقاف، مطبعة الديوان العراق، 1972م.

3. مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة القضائية، الجزء الأول، الجزائر، 2004م.

4. مجلة الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، الجزائر، 2001م.

5. مجلة الرائد الرسمي، عدد الثامن والخمسون، تونس، 1957/07/19م.

القواميس والمعاجم:

1. آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز): القاموس المحيط، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان، 2003م.

2. نجار (إبراهيم): القاموس القانوني، طبعة ثانية، مكتبة لبنان، لبنان، 1988م.

3. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر الأردن 1996م.

الجرائد الدولية والمحلية:

1.جريدة الشرق الأوسط: عدد 12603، الصادرة في: 31 مايو 2013م.

2.جريدة الشروق اليومي: الجزائر، العدد 5611، الصادرة في: 2017/10/02.

3.جريدة الشروق اليومي: الجزائر، العدد 5595، الصادرة في: 2017/10/04.

4.جريدة الفجر: مصر، العدد 3360، الصادرة في: 2013/03/03.

الحوارات والمحادثات:

1.فنطازي (خيرالدين): طريقة تصفية الوقف الخاص في سوريا، حوار مباشر بين الطالب ونائب مدير الأوقاف السورية، السيد " عاطف فلاح " في:2010/12/23م على الساعة: 10:30 صباحا، بمقر مديرية الأوقاف بدمشق.

مواقع الإنترنيت:

- مشروع قطاع ريادة الأعمال، على الرابط : www.mbrFoundation . ae / arabic / Pages /Sectors . aspx

- مشروع قطاع الثقافة، على الرابط : www.mbrFoundation . ae / arabic / Pages /Sectors . aspx

- مشروع قطاع المعرفة، على الرابط : www.mbrFoundation . ae / arabic /knowledge / pages / Fellows . ospx

- موقع جريدة الفجر المصرية على الرابط: www.elfagr.org/news

مراجع باللغات الأجنبية.

مراجع باللغة الفرنسية.

OUVRAGES:

Ouvrages specialises :

1. mercier (E.) ; Le cod du habous selon la legislation musulmane, suivie de textes des bons auteures est de pieces originales, imprimrie braham , constantine, 1989.

2. Thierry (Z.): « wakfs et confréries religieuses à l'époque moderne ; L'influence de la réforme des Wakfs sur la sociabilité et la doctrine mustique . » dan : Bilici , le wakf dans le monde, France, 2003.

Ouvrages generaux :

1. Ahmed (R.) , l'impact de constitution de 1989 ser le status des biens public un bulletin de CDRA , 1990 ,

2. LAFOND (J.) ; Les sources du droit coutumier dans sous, le statut personnel et successoral, imprimerie du sous, agadir , 1993.

Recueils et rapports :

- John (D.), le systeme lybien, les trubus et la révolution, presses universitaires ,France ,1979.

مراجع باللغة الإنجليزية:

OUVRAGES :

1. Alhamzeh (k.), late Mumluk Patronage: Qansuh Al Ghuris Waqf and his Foundations in cairo, Egypt, 2001.

2. Degulhem (S.), History of wakf and case studies frome damascus in late ottoman and French nandatory times (Islam), turkey, 2002.

3. Dumper (M.) : Muslim institution and the idraeli state : Muslim Religious and owments (wakfs) in israel and the occupied Terriorie 1948 – 1987, New York, 2000.

4. khohkar (M.) : islamic financing for projects and companies (customer 's) , 1998. islamic Banking and Finance, singapore ,

REVIEW :

1. Silvia (D.) and Rick (M.) : « Privatization : The core Théories and Missing Middle » international Review of Administrative Sciences, vol .64, No(Decembre 1998).

2. Word Bank: « the bank's Relations with NGOS: Issues and Directions » Washington, USA, 1998.

3. World Bank :«World development» .1995 (New York) :Oxford university Press , USA, 1995.

SPEECH :

- Rebecca (j.): Charity and strategy; Philanthropys evolving rol, speech by rebecca, w.Rimel, At British Academy, April,2000, British royaume uni, 2000.

الفـــهرس

الفهرس

المقدمة 01

القسم الأول: مفهوم الوقف و وظيفته في الوطن العربي..... 06

الفصل الأول: مفهوم الوقف في الوطن العربي..... 07

المبحث الأول: تعريف الوقف وأركانه..... 07

المطلب الأول: تعريف الوقف..... 08

الفرع الأول: التعريف اللغوي ولإصطلاحي للوقف..... 08

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي..... 09

الفقرة الثانية: التعريف الإصطلاحي..... 10

الفرع الثاني: التعريف الفقهية والقانونية للوقف..... 11

الفقرة الاولى: التعريف الفقهي للوقف..... 11

الفقرة الثانية: التعريف القانوني..... 14

الفقرة الثالثة: إنتقال من المفهوم الفقهي إلى القانوني..... 19

المطلب الثاني: أركان الوقف..... 24

الفرع الأول: أطراف الوقف..... 25

الفقرة الأولى: ركن الواقف..... 26

الفقرة الثانية: ركن الموقوف عليه..... 32

الفرع الثاني: محل الوقف وصيغته..... 35

الفقرة الأولى: محل الوقف..... 36

الفقرة الثانية: صيغة الوقف..... 39

المبحث الثاني: أنواع الوقف وخصائصه..... 45

المطلب الأول: أنواع الوقف..... 45

الفرع الأول: الوقف العام..... 46

الفقرة الأولى: مفهوم الوقف العام..... 46

الفقرة الثانية: حصر الوقف العام..... 47

الفرع الثاني: الوقف الخاص الذري..... 50

الفقرة الأول: مفهوم الوقف الخاص..... 50

الفقرة الثانية: مشروعية الوقف الخاص..... 52
المطلب الثاني: خصائص الوقف..... 54
الفرع الأول: إمتيازات عقد الوقف..... 54
الفقرة الأولى: الإمتيازات القانونية..... 55
الفقرة الثانية: الإمتيازات المادية..... 58
الفرع الثاني: حصانة ملك الوقف..... 62
الفقرة الأولى: .عدم قابلية الوقف للإكتساب بالتقادم..... 62
الفقرة الثانية: الوقف غير قابل للحجز عليه..... 64
الفقرة الثالثة: عدم قابلية الوقف للتصرف فيه..... 65
الفصل الثاني: وظيفة الوقف في الوطن العربي..... 67
المبحث الأول: الوظيفة الإجتماعية والإقتصادية للوقف..... 68
المطلب الأول: الوظيفة الإجتماعية للوقف في الوطن العربي..... 69
الفرع الثاني: دور الوقف في التكافل الإجتماعي..... 69
الفقرة الأولى: دور الوقف في محاربة الفقر..... 70
الفقرة الثانية: دور الوقف في الحفاظ على الأخلاق وشيوع الرحمة..... 73
الفرع الثاني: دور الوقف في مجال التعليم والصحة..... 75
الفقرة الأولى: دور الوقف في مجال التعليم..... 75
الفقرة الثانية : دور الوقف في مجال الصحة..... 89
المطلب الثاني: الوظيفة الإقتصادية للوقف في الوطن العربي..... 96
الفرع الأول: مفهوم الإقتصادي للوقف وأهميته في الوطن العربي..... 97
الفقرة الأولى: المفهوم الإقتصادي للوقف..... 98
الفقرة الثانية: الدور الإقتصادي للوقف في الوطن العربي..... 101
الفرع الثاني: مجالات الوقف إقتصاديا..... 119
الفقرة الأولى: الوقف في مجال الإعمار..... 120
الفقرة الثانية: الوقف في مجال الصناعة..... 122
الفقرة الثالثة: الوقف في مجال التكنولوجيا..... 124
المبحث الثاني: العوامل المعيقة لوظيفة الوقف في الوطن العربي..... 127
المطلب الأول: العوامل الداخلية المعيقة لوظيفة الوقف..... 128

الفرع الأول: حصر المعيقات الداخلية للوقف..... 128
الفرع الثاني: أثر العوائق الداخلية على الوقف..... 130
المطلب الثاني: العوامل الخارجية المعيقة لوظيفة الوقف..... 132
الفرع الأول: حصر العوائق الخارجية للوقف..... 133
الفرع الثاني: أثر العوائق الخارجية على الوقف..... 135
القسم الثاني: وضعية الوقف في الوطن العربي ومستقبله..... 138
الفصل الأول: وضعية الوقف في الوطن العربي..... 139
المبحث الأول: وضعية الوقف في الدول الرافضة له..... 139
المطلب الأول: وضعية الوقف الخاص في الدول الرافضة له..... 140
الفرع الأول: طرق إنهاء الوقف الخاص بها..... 140
الفقرة الأولى: القضاء على الوقف الخاص بواسطة التصفية..... 141
الفقرة الثانية:القضاء على الوقف الخاص بواسطة الإستبدال..... 143
الفقرة الثالثة: القضاء على الوقف الخاص بإجازة الرجوع فيه..... 144
الفرع الثاني: تدخل الدولة في القضاء على الوقف الخاص..... 147
الفقرة الأولى: في العهد الراشدي إلى نهاية الفاطمي..... 152
الفقرة الثانية: في العهد الأيوبي إلى نهاية العصر العثماني..... 153
الفقرة الثالثة: أوقاف فلسطين من عهد الإنتداب البريطاني لوفق الحالي..... 155
المطلب الثاني: وضعية الوقف العام في الدول الرافضة له..... 161
الفرع الأول: رفض الوقف العام في الدولة المستقلة..... 162
الفقرة الأولى: قضاء بايات تونس على الوقف..... 162
الفقرة الثانية: قضاء النظام الجمهوري على الوقف..... 164
الفرع الثاني: رفض الوقف العام في الدولة المحتلة..... 165
الفقرة الأولى: وضع الوقف العام في فترة الإنتداب 165
الفقرة الثانية: وضع الوقف العام في فترة الإحتلال..... 167
المبحث الثاني: وضعية الوقف في الدول المعترفة به..... 169
المطلب الأول: وضعية الوقف الخاص في المغرب العربي..... 169
الفرع الأول: وضعية الوقف الخاص في المغرب العربي..... 170
الفقرة الأولى:التجربة الجزائرية في الوقف الخاص..... 170

الفقرة الثانية: أساليب تنمية الوقف الخاص بالجزائر..... 173
الفرع الثاني: وضعية الوقف الخاص في دول الخليج..... 174
الفقرة الأولى: الإطار التشريعي للوقف دول الخليج..... 175
الفقرة الثانية: حماية الوقف الخاص في دول الخليج..... 176
المطلب الثاني: وضعية الوقف العام في الدول المعترفة به..... 177
الفرع الأول: سيطرة الدولة على الوقف العام..... 178
الفقرة الأولى: مرحلة الإشراف القضائي..... 179
الفقرة الثانية: مرحلة إدارة الدولة المباشرة..... 180
الفرع الثاني: تأثير الوقف العام في الدولة..... 183
الفقرة الأولى: تأثير الوقف على مالية الدولة..... 183
الفقرة الثانية: تأثير الوقف على المجتمع..... 186
الفقرة الثالثة: صور الوقف في عالمنا المعاصر..... 188
الفصل الثاني: مستقبل الوقف في الوطن العربي وسبل إصلاحه..... 196
المبحث الأول: مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإقتصادية والإجتماعية..... 196
المطلب الأول: مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإقتصادية..... 197
الفرع الأول: مستقبل الوقف في المجال المالي والبشري..... 199
الفقرة الأولى: مستقبل الوقف في مجال التداول المالي..... 199
الفقرة الثانية: مستقبل الوقف في تنمية رأس المال البشري..... 205
الفرع الثاني: مستقبل الوقف في مالية الدولة والمشروعات الصغيرة..... 206
الفقرة الأولى: مستقبل الوقف في المالية العامة للدولة..... 206
الفقرة الثانية: مستقبل الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة..... 211
المطلب الثاني: مستقبل الوقف في بنية المؤسسات الإجتماعية..... 216
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني وشروط فاعلية الوقف فيه..... 217
الفقرة الأولى: مفهوم المجتمع المدني العربي..... 217
الفقرة الثانية: شروط فاعلية الوقف في الممارسات الإجتماعية..... 221
الفرع الثاني: مستقبل الوقف بين المجتمع والدولة..... 226
الفقرة الأولى: مستقبل العلاقة بين الوقف والمجتمع..... 226
الفقرة الثانية: مستقبل العلاقة بين الوقف والدولة..... 232

المبحث الثاني: سبل إصلاح الوقف وآفاق العمل الخيري..... 236
المطلب الأول: سبل إصلاح الوقف في الوطن العربي..... 237
الفرع الأول: الإصلاح التشريعي للوقف..... 237
الفقرة الأولى: إثراء التشريع الوقفي..... 238
الفقرة الثانية: نشر الوعي الوقفي..... 242
الفرع الثاني: الإصلاح الإداري للوقف..... 242
الفقرة الأول: سبل الإصلاح الإداري للوقف..... 243
الفقرة الثانية: أهمية الفكر الإداري الحديث..... 247
المطلب الثاني: آفاق العمل الخيري في المجتمع العربي..... 252
الفرع الأول: إستشراف الدور الخيري للوقف..... 253
الفقرة الأولى: جوهر الرؤية المستقبلية لدور الوقف..... 253
الفقرة الثانية: الطريق العلمي والعملي لتحقيق مستقبل الوقف..... 255
الفرع الثاني: آفاق الوقف بين إشراف الدولة وإستقلاليته..... 260
الفقرة الأولى: آفاق الوقف في ظل إشراف الدولة..... 260
الفقرة الثانية: آفاق الوقف في ظل المؤسسة المستقلة..... 267
الخاتمة..... 276
قائمة المراجع..... 284
الفهرس..... 301

ملخص

من المتعارف عليه قانونا أن الملكية عموما تتوارد عليها أسباب ناقلة للملكية من مالك إلى آخر.

غير أنه يجوز للشخص أن يمنع أمواله من التداول، ويجعلها خارجية من نطاق التصرفات التمليكية ويتبرع في مقابل ذلك بمنافعها لبعض الأفراد أو الجهات الخيرية، وهذا التصرف يسمى بالوقف.

غير أن الكثير من رجال القانون يجهلون أحكامه الخاصة والمتفردة، وماله من وظائف اقتصادية واجتماعية وثقافية متعددة تعزز التكافل داخل المجتمعات العربية وتغطي جانبا كبيرا من مواضع الإنفاق الذي يدخل ضمن مهام الدولة فيقلل من أعباءها ويعزز العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.

إلى أن الوقف يعاني وضعيات قانونية مختلفة في الدول العربية ما بين مؤيد ومعارض له، أو من ناحية الإشراف عليه ما بين الإشراف العام للدولة، وبين الإشراف الخاص للأفراد ومن ناحية أخرى مشكلة النهب والاستيلاء التي يتعرض لها الوقف من حين لآخر.

لكن كل هذه العوائق لم تثنيه عن مسيرته الإنمائية، فما إن تطورت التشريعات في الوطن العربي، حتى تعالت أصوات نادت بإصلاح الوقف إحياء دوره الإنمائي الذي كان يضطلع به تلك المجتمعات، فظهرت عبره آفاقا جديدة للعمل الخيري، صارت نموذجا تداولته الدول الغربية، وجعلت منه مصدرا هاما للثروة، ونظاما ماليا ومؤسساتيا قائما بحد ذاته، يعمل على تحريك المال وتداوله، فيعمل على التقليل من الادخار السلبي للمال، والدفع به إلى السوق التجارية، لذلك من المهم بما كان تعميم الثقافة الوقفية، وتشجيع الدراسات والأبحاث للمساهمة في إعادة إحياء المنبع الهام للثروة.

<u>الكلمات المفتاحية</u>: الوقف، التنمية، الاستثمار، صندوق الإئتمان، التطور الاقتصادي، المجتمع المدني.

Abstract :

It is legally established that the transfer of ownership between persons takes place by different ways however, any person may immobilize his property as Wakf, so that they cannot be sold, donated or transferred by way succession, and its income or produce is dedicated either to persons or to religious or charitable purposes.

Wakf is a specific legal system from Muslim law with special provisions and which are little knowno to lawyers. Indeed, Wakf is a religious and wharitable institution with an economic, social and cultural nature that reinforces the solidarity and the sustainable development of Muslim societies And generates income that can reinforce the revenue of state alleviating some of its expenses and consolidating the relationship between the civil community and the state.

Nevertheless, the Wakf institution knows some controversies relates to its managements, which can be either public, or private, in addition to misappropriation and neglect that it has suffered from time to time.

These obstacles have not prevented the development of this institution which has witnessed calls for reform and adaptation to the modern legislations of the Arab countries. Thus, new perspectives emerge for the Wakf, promoting charity and social development. It is also a source of inspiration for the western countries, which use it as mean of enrichment and as full financial and institutional system. A system that can facilitate the movement and exchange of capitals, reducing the negative saving of capitals and their intergration into financial markets.

For all these reasons, it is important to maintain and restore the wakf and encourage research to consolidate and sustain it.

Keywords: Wakf, Development, Investment, Credit Fund, Economic Development, Civil Society

Résumé :

IL est également établi que le transfert de propriété entre les personnes intervient de diverses façons. Cependant, toute personne peur immobiliser ses biens, a titre de Wakf, de sorte qu'ils ne peuvent faire l'objet d'aucune vente I donation ou transfert pas voie de succssion, et les revenus de leur exploitation sont consacrés soit a des personnes ou a des personnes ou a des œuvres de bienfaisances.

Le Wakf est un système juridique spécifique issu du droit musulman possèdent des dispositions particulières qui le régissent et qui sont peu connues des hommes de loi. En effet, le Wakf est une institution pieuse et charitable a caractère économique, sociales et culturelles qui renforce la solidarité et de développement durable des sociétés musulmanes et génère des revenus qui peuvent renforce les recettes de l'état allégeant ainsi certaines de ses charges et consolidant la relation entre la communauté civil et l'état.

Néanmoins, l'institution Wakf connais quelques controverses quand a sa gestion qui peut être soit publique, en la personne soit privée c'est-a-dire assuré par des individus, ajoutant a cela les détournements et négligence que cette institution a subi de temps a autre.

Ces obstacles n'ont pas empêché le développement du Wakf qui connu des appels a la réforme et a l'adaptation aux législations modernes des pays arabes. Ainsi, de nouvelles perspectives se dévoiles pour le Wakf, privilégiant la bienfaisance et le développement social. Il est également unesource d'inspiration pour les pays occidentaux qui fait un moyen d'enrichissement et un système financier et institutionnel a part entière. Un réduire l'épargne négative des capitaux et leur intégration dans les marchés financier.

Pour toutes ces raisons, il est important de maintenir et de restaurer Wakf et d'encourager les travaux de recherche visant et la pérenniser

Mots-clés: Wakf, Développement, Investissement, Fonds de crédit, Développement économique, Société civile.